

كتاب الإيضاح في المناسك


الشافعي

UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 12 02 20 05 016 6

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

BP al-Nawawi
181 al-Idah fi al-manasik
N38
1899



كتاب الايضاح في المناسك للامام العلامة
المحقق الفهامة أبي زكريا محي الدين
النووي الشافعي رحمه الله
برحمته وأسكنه
فسيح جنته

وبهامشه تقريرات رائعة وتقييدات فائقة

دعواته في الحضرة الصالحة والحمد لله رب العالمين



الطبعة الاولى

طبع في المطبعة الميرية الكائنة بمكة الحمية
(سنة ١٣١٦ هجرية)

(قوله بسم الله الخ) أى أو لف والاسم من السمو وهو العلو وفيه ثمانية عشر لغة نظمه بعضهم فى قوله سعى سماء سم اسم وزد سمة * كذا سماه بتثنية لاؤها * والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحن الرحيم صفتان مشبهتان مأخوذتان من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم انصف سبحانه وتعالى بهما باعتبار غايتيهما (قوله الحمد لله) لما بدأ الكتاب بالبسملة وجاء فى رواية لا يبدأ فيه بالحمد لله بدأ به المصنف بدأه أيضا فباو هو امة التمام الجميل على الجميل الاختيارى كالكرم والحلم على جهة التمجيد والتعظيم بخلاف الاضطرابى حكمه الاو اوة على صفاتها فيقال له مدح لاجد وخرج ايضا ما كان على وجه الاستهزاء كقول الملايكة لفرعون ذق انك أنت العزيز الكريم أو باعتبار عزه وكرمه فى قوله فيدخل ودخل حمد الله على ذاته وصفاته فانها وان لم تكن اختياريا بحقيقة الا انها اختيارى حكمه باعتبار صدور الافعال الاختيارية والملازمة لاصدار منه وعرف فاعل نبى عن تعظيم المنعم بسبب كونه (٢) منهما على الحمد أو غيره (قوله ذى الجلال) أى صاحب العظمة وفيه براعة استهلال من حيث ظهور آثار الجلال وما بعده فى الحج وما اشتمل

13
18
N3
180

عليه (قوله والمن) جمع منة وهى النعمة الثقيلة ووصفها بالاعظام من الوصف الكاشف ويجوز كونه مؤسسا (قوله هدانا) أى دلنا أو وصلنا بالطفه (قوله الاسلام) هـ و وضع الهى سائق الذوى المقول السليم باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات دنيا وأخرى سعى بذلك لانه يستسلم له ويتقاد ويعبر عنه بالدين والشريعة والملة لانه يدان به ويجمع عليه وعلى ويكتب فالاربعة منجدة ذاتا مختلفة اختارا (قوله نعمه) جمع نعمة وهى ما قصد به الاحسان والنفع

ما شاء الله
MAY 29 1973
UNIVERSITY OF TORONTO

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والفضل والطول والمن الاعظام الذى هدانا للاسلام واسيغ علينا جزيل نعمه وأطافه الجسام وكرم الأدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ودعاهم برأفته ورحته الى دار السلام وأكرمهم بما شرع لهم من حج بينه الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه ميلا من الناس

لاموض ولا لغرض (قوله والطافه) جمع اطف وهو ما يقم به صلاح العبد آخرة (قوله وكرم الأدميين) (حتى) قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم الآية (قوله الانام) أى الخلق وشمل الملايكة والتحقيق الذى عليه أكثر أهل السنة أن خواصنا وهم الأنبياء أفضل من خواصهم وخواصهم كجبريل أفضل من عوامنا كأبى بكر رضى الله عنه وأن عوامنا هى صلحاءنا أفضل من عوامهم (قوله برأفته ورحته) والمراد منهما فى حقه تعالى غايتهما من التفضل والاحسان وبرأفته ارق رحته أو رحته فعلى الاول يكون عطف الرجعة من قبيل عطف العام على الخاص وعلى الثانى للتفسير (قوله دار السلام) هى الجنة سميت به اسلاامة داخلها من الآفات (قوله بينه الحرام) وصف بذلك حرمة الصيد عنده وقطع شجر حرمة (قوله الدهور) جمع دهر وهو الامد الممدود والنهى عن سبه وأنه هو الله تعالى معناه ما اصابك منه فالله هو الفاعل له نفسه بخشى أن يؤل الى سب الله تعالى ولذا أطلق عليه تعالى مجازا فى حديثه وأنا الدهر فنين بما ذكر أن النوى فكراهة فقط لان سبه ليس سب الله بالفعل والالكان كقرا (قوله من استطاع) وجدان الزاد والرحلة مع ما بئى (قوله من الناس) فيه اشعار بوجوب الحج على من قبلنا وهو شامل للجن بناء على أنه من نوس

(قوله حتى الاغبياء والطفام) حتى ماطفة او جود شرطه وهو كون المعطوف اسما ظاهرا بعضا مما قبله فابنه في زيادة أو نقص وهي هنالقة قص اياما الى ان هذا مع عظمتها لم يقصر على العظام بل تناول غيرهم من الاغبياء جمع غبي بمعنى فوحدة قليل الفطنة والطفام بهملة مفتوحة بمعنى الجمعاء ضمه الفاء الرأى (قوله اجده) جملة فعلية ماضي بها الاقتداء بحديث ان الحمد لله محمد (قوله واتمه) من التمام وهو اتفاه نقص الذات (قوله واشمله) اي اعمه والمراد نسبة عموم الحمد اليه تعالى اجالا لعجز سائر البشر عن القيام بها تفصيلا (قوله وحده) حال من الاسم الكريم والجملة التي بعده حال ثانية (قوله وصمدانته) هو من المصادر المأخوذة من الاسماء كاشيئية والزبدية ونحوها والصمد هو الذي يقصد في الخواص (قوله محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف (قوله عبده) قد خير عليه الصلوة والسلام بين أن يكون نبيا ملكا اي يحكم برأيه أو نبيا عبدا يحكم بما يرد عليه من ولاء فاختر الثاني (قوله عبده) خير او صافه صلى الله عليه وسلم (قوله ورسوله) ذكر حر من بنى آدم أو حي اليه بشرع وأمر بتبليغه وهي اشرف من النبوة (قوله بربه) أي خليفته وجاء بالشهادتين حديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأي الجذماء (قوله صلى الله) الصلاة من الله الرحمة (قوله وسلم) بمعنى الحبة والجمع بينهما امتثال لقوله تعالى صلوا وعليه وسلموا تسليما وخر وجامن كراهة افراد احدهما عن الاء خرى (قوله وشرفالديه) اي عنده عندية شرف ومكانة (قوله بيان احكامه) ليكون الاكفى به صلى بصيرة منها (قوله وابطحاح) كأنه من هنا يسمى بايضاح المناسك (قوله وافسامه) من فرض (٣) حبي وكفائي وهو احياء البيت في كل عام

باقامة الحج ومنسوب
و بنص - و من الارقاء
والصبيان (قوله محمدا)
بما يوقف عليه صحته
(قوله ومفسدانه) اي
جملة فامد الكجاع بشرطه
(قوله وواجباته)
بما لا يوقف عليه صحته
واما يجب دم بستر كهما
(قوله وآدابه ومسنوناته)
ظاهرة افتراق السنة
والادب وهو كذلك من

حتى الاغبياء والطفام (أجده) أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانية وادعانا لجلاله وعظمته وصمدانته وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليفته والختار من برته صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفالديه (أما بعد) فان الحج أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فن أهم الأمور بيان أحكامه وايضاح مناسكه وأقسامه وذكر محمداً له ومفسدانه وواجباته وآدابه ومسنوناته وسوابقه ولو اهتم وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة والمجد والكعبة وما يتعلق بهما من الاحكام ومات يرت به عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من أصولها وفروعها ومعافدها (وضمنته) من النفاثس ما لا ينبغي لطالب الحج أن يفوته معرفته ولا تهرب عنه خبرته ولم أفنصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت

حيث التأكدا وان شتر كافي أصل الطلب وفي الروضة السنة بتأكد شأنها والادب دونها (قوله وسوابقه) قبل الشروع فيه من الاحكام في السفر (قوله وواحدة) به تمام جملة وفي رجوعه منه بلده (قوله وظواهره) كمر فة الاركان والواجبات (قوله ودقائقه) كعدم صحة الاحرام لمن يفر من متى قبل مغيب شمس ايام التشريق وان أتم عمله الواجب والمفروض كافي الام للشافعي رحمه الله وأردت فيه جز أصميته جلاء الابصار اشرح ابن علان (قوله به) اي من تضييف ثواب العمل وغير ذلك (قوله هذا) الاشارة الى حاضر ذهننا وان تأخرت الخطبة عن تأليفه (قوله مقاصدها) اي المناسك اي ما يهتم بمرفته ويقصد تحقيقه منها اهتماما (قوله ما يحتاج) ان قرئ بالبناء للفاعل يعود الضمير على المناسك المعلوم من المقام ويصح قرأته بالبناء للمجهول (قوله اليه) متملق يحتاج على بناءه للفاعل ونائب فاعل على بناءه للمفعول (قوله من أصولها) الضمير فيه وفي اللذين بعده يصح عوده للمقاصد ويصح عوده لاحكام المناسك وما معه ويكون جمه لذلك بطريق الاشارة والعبارة (قوله ومعافدها) أي ما فيه تعقيد وصعوبة منها (قوله النفاثس) جمع نفيس أو نفيسة ما يرغب فيه مطلقا (قوله الحج) أي على الوجه الكامل (قوله معرفته) لكمال الحاجة اليه لكونه محمداً أو واجبا في فعل أو مفسدا أو محرما في ترك العلم طريق العمل (قوله خبرته) اسم مصدر من الاختبار اي دراسته (قوله ما يحتاج) هو كالتقدم في كونه يصح أن يكون مبنيا للفاعل فاعله ضمير ما دله معلوم من المقام وفي كونه يصح أن يكون مبنيا للمفعول فنائب فاعله اليه أو في الغالب والثاني حال

(قوله ايضا) كلمة تعال في شيئين بينهما اتفاق في المعنى دون اللفظ ويمكن الاستغناء بأحد هـ عن الآخر منصوبة مفعولة مطلقا أو حالا نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم وبه رد قول ابن هشام في رسالته انها مرة لأعرابية (قوله بحيث) الباء متعلقة بحذف أى ليكون المنسك بهذه الرتبة (قوله في معظم الاوقات) والاقاطعة كتاب يجمع مسائل هذا الباب بكاد أن يكون كالمحال واذكركم ذبل الشارحون وكم طول فيه من بعده من جمع مطولا في المناسك من الفضلاء المتفتنين كالقاضي فخر الدين بن ظهير في منسكه شفاه العليل في حج بيت الله الجليل (قوله أن يستغنى به صاحبه) الملازم لمطاعته والمتأمل في خباياه (قوله عما يحتاج اليه) فيه اعتماد الكتاب المعتمد الذي علم من مؤلفه أنه لا يمشى الاعلى المعتمد في المذهب كالمصنف (قوله للاختصار) هو تقليد اللفظ وكثير المعنى اذ هو محمود ومراد في الحديث مرفوعا وتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا (قوله وأحرص) من الحرص وهو شدة العناية بالامر (قوله العبارة) لان الكتاب للفقهاء وغيره (قوله بحيث) متعلق بحذف أى وتكون العبارة بحيث الخ (قوله الفقيه) هو العالم بمواقع أفاظ العلماء وعباراتهم (قوله القاصر) قليل انهم او ضوح عبارته (قوله رحمه الله) جملة دعائية (قوله في المناسك) متعلق بصنف (قوله كتابا) من الدلالة على موضع الفائدة بذلا للنصيحة (قوله ذكرت مقاصده) ما يقصد منه بعبارة توجيزه وافيه بالمراد (قوله مثله أو) * ٤ * أو بمعنى بل ويحتمل أنها لتردد ولم يجزم بالاخير

احتياط العدم تحفة (قوله اعتمادي) دون غيره فيه وفي غيره (قوله تفويضى) رداه ورى اليه رضا بفضله (قوله واستنادى) اذ لا يرد من سأله وفوض أمره اليه (قوله يشتمل) اشتمال الكل على الاجزاء (قوله الباب الاول) يحوز فيه وفي العطف عليه حركات الاعراب الثلاثة الجز على الابدال والرفع باضمار هو والنصب باضمار أعنى على القطع لان بدل المفصل من الجمل اذا استوفى العدة جاز فيه الاتباع وتركه

فيه أيضا كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شئ من أمر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى السؤال لأحد عن شئ من ذلك في أكثر الحوادث وقصدت فيه أن يستغنى به صاحبه عن استفتاء غيره عما يحتاج اليه وأرجو أن لا يقع له شئ من المسائل الاوجده فيه منصوصا عليه واحذف الأدلة في معظمه ايشارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكتثار وأحرص على ايضاح العبارة وأبجازهها بحيث يفهمها العاصي ولا يستبشها الفقيه لتمام قائلته وينتفع به القاصر والنيبه وقد صنف الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التي لا يستغنى عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله اعتمادي واليه تفويضى واستنادى (وهذا) كتاب يشتمل على ثمانية أبواب (الباب الاول) في آداب السفر وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج (الباب الثاني) في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسئولياته (الباب الثالث) في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه وآدابه مختصرة (الباب الرابع) في العمرة (الباب الخامس) في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جل مستكثيرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها (الباب السادس) في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن لم يستوفها تعين فيه الاتباع (قوله في آداب السفر) وانما سمى السفر سفر لانه يسفر عن اخلاق الرجال (قوله فيما يتعلق) وما مما جرت العادة به من ذكر مراتب الحج من الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوف عن حجة الاسلام (قوله الباب الثاني) هو وما بعده على تقدير العاطف على رأى من يجوز حذفه في مثله (قوله في الاحرام) الهيئة الناشئة عن نية الدخول في النسك (قوله يتعلق به) من لطواف والسعي والوقوف برفة فإبعده (قوله معظم الكتاب) لاشتماله على اعمال الحج (قوله أركان الحج) التي لا يوجد الا بكل منها (قوله وواجباته) التي يأثم تاركها مع العلم والتعمد وعليه في غير ما استثنى دم (قوله وآدابه) العطف هنا كما تقدم (قوله مختصرة) حال من الضمير في الظرف المستقر الواقع خبرا (قوله في العمرة) هي لغة الزيارة وشرفا قصد الكعبة مع النسك الآتى بيانه وجهها وعمرو الغزير بعضهم فيه فقال يأبى البدر الذى * الفضل منه قد ظهر ابن انام مفرده اذا جمعه عمر (قوله في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) المشرف على بقاع الارض بل على العرش والكرسى اجاما وقد قلت في ذلك حكم الانام بأن ما قد ضم من * أرض خير الخلق أجد قد سما وعلا على الكرسى وعرش انما * شرف المكان بنى المكانة فاعلما اه لابن علان

(قوله بالمدينة) من تبين اما كن تطلب زيارتها ار اشرف برؤيتها (قوله والعبد) اي الرقيق والمراد ما يشمل الانثى منهما (قوله من سفره) زيادة على آداب سفره اليه (قوله نفائس) يحياج الى معرفتها ويرغب فيها (قوله ختمت الكتاب بها) ليكون ختامه مسكا (قوله وهو حسبي) جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها (قوله واقام الصلاة) اي اقامتها جامعة لاركانها وشرائطها (قوله وصوم رمضان) على القادر عليه شرعا وحسا وفي رواية تقديم الصوم على الحج وسلك الفقهاء على منوالها العموم وجوب الصوم وفوريته وتكرره كل عام (قوله من حج) اي فصدته بحج شرعي وعليه فلا يحصل بالعمرة ما سيأتي من الجزاء ويحتمل ان يراد ما يشمل فصدتها أي فصد المسك من حج أو عمرة فيحصل بهامع الشرط الجزاء ويؤيده انها تسمى حجاً أصغر (قوله فلم يرفث) معطوف على فعل الشرط والفاء فيه وفي ماضيه مثلثة والافصح فتحها في الماضي وضمها في المضارع (قوله ولم يفسق) معطوف (هـ) على الشرط ايضا (قوله من ذنوبه)

الصغار والكبار والتباعد
 (قوله قال العلماء الرفت الخ)
 ما قاله المصنف بيان له - حتى
 الرفت لغة واما المراد منه
 في الحديث فاقاله ابن عباس
 وعمر رضي الله عنهم انه
 الجماع وقال الازهرى ما
 يريد الرجل من امرائه
 اي من الجماع ومقدمانه
 فيمتاز المبرور بخلوه عن كل
 معصية بخلاف هذا فمن
 معصية الجماع ومقدماته
 وعن الفسق فقط ويراد
 من الفسق الكبار (قوله
 في - ور) انبعث في الزنا
 والمعاصي (قوله ويجون)
 عدم المبالاة بما يصدر من

وما يتعلق بالمدينة (الباب السابع) فيما يجب على من ترك في حجه مأه - ورا وار تكب
 محظور وفيه نفائس كثيرة (الباب الثامن) في حج الصبي والعبد ومن في معناه ما بعده
 (فصل) في آداب رجوعه من سفره (وفصل) في الولاية على الحجج وبيان ما يجوز لذنوبه
 فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس كثيرة (وفصل) في آذكار تسحب
 في كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وه - وحسبي ونعم الوكيل (ثبت) في الصحيحين
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رس - ول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
 على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة واتباه الزكاة والحج
 وصوم رمضان (وثبت) في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن سحر رضي الله عنه قال
 قال رس - ول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
 كيوم ولدته أمه قال العلماء الرفت اسم اسكل الغووخى وفجور ويجون بغير حق والفسق الخروج
 عن طاعة الله تعالى (وثبت) في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح ان المبرور
 هو الذي لا يخاطم مأثم وقيل هو المقبول ومن علامات القبول ان يرجع خيرا ما كان ولا يباود
 المعاصي والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما أشرنا اليه
 كفاية فنشرع الآن في أبواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية
 والصيانة والرياسة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الباب الاول) في آداب سفره وفيه مسائل (الاولى) يستحب ان يشاور من يشق بدنيه
 وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من يشيره أن يبذله النصيحة ويتخلى عن

ولا أقول الاحقا (قوله عن طاعة الله تعالى) بار تكب معصية كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعانه على معاصيه فهو من
 عطف الخاص على العام اهما ما بشأته (قوله الا الجنة) اي لا يقتصر على تكفير الذنوب الماضية بل يكفرها والمستقبله وبلغ صاحبه
 الجنة ومن باغها ابصره ذنب مطلقا بخلاف خروجه كيوم الولادة فانما يتناول الماضية فقط (قوله مأثم) اي اثم ولو صغيرة وان تاب
 منها حال (قوله هو المقبول) ولما كان القبول لا اطلاع عليه قال ومن علامات الخ (قوله المعاصي) اي لا يعود الى ذنب يفسق به (قوله
 الحج) اي والعمرة (قوله ابواب الكتاب) السابق بيانها في الفهرست وهو بكسر الفاء والراء وسكون الهاء بينهما لفظ مجمى فأنه
 تقرب الطالب وتنبهه على المظان (قوله مستعينا) حال من فاعل نشرع لان النون فيه لتأ كيدكا قال ابن هيبنة العرب اذا ارادت
 التأ كيد اسندت فعل الواحد الى الجماعة (قوله والرياسة) بالانابة الالهية لا يبلغ ذلك (قوله في هذا الوقت) بين به ان الاستشارة ليست
 في اصل العبادة بل في وقتها ومحل ذلك فبين لم تضيق عليه النسك اما هو فلان تدب في حقه اذا فائدة لهامع التضييق اه مر

(قوله وما يتوهمه) كأن المراد به انه لا ينبغي له ان يبشر عليه بأمر تعد ومصالحته الى الدنيا فقط بل الواجب اخباره بما تعود ومصالحته الى الدين وحده او مع الدنيا اهمر (قوله مؤتمن) حديث رواه احمد وغيره اهجر (قوله النصيحة) جزء من الحديث الصحيح المشهور اه حجر (قوله الثانية) ظاهر صنيعة ان الاولى تقديم الاستشارة وليس يعيد حتى عند التعارض لان الظما أئينة الى قول المستشير أقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها اهمر وجر (قوله اذا عزم على الحج) يلحق به العزم على واجب او مندوب موضع بل تندب الاستخارة حتى في المباح اه جر و مر (قوله ان يستخير الله تعالى) لقوله عليه الصلاة والسلام من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله تعالى (قوله ركعتين) اي لاركة وهما أفضل قال في التحفة فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة والالم تنعقد الثانية الا نحو جاعل فتمتة قد فلا مطلقا وتحصل كالنحية بكل صلاة (قوله ثم يقول) عقب الصلاة لانها ليس افتتاح الدمام وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كل من الصلاة والسلام عليه في أثناء الدمام ايضا اذا كرره (قوله اللهم اني استخبرك) اسأل منك خيرا امرين (قوله بعلت) الباء ميبية والتقدير اسألتك شرح صدرى خيرا امرين بسبب علمك المحيط بكل الاشياء اذ لا يعلم خيرهما ﴿٦﴾ حقيقة الامن كان كذلك (قوله واستقدرك) في رواية واسئله بك والمعنى متقارب (قوله

بقدرتك) الباء ميبية اي بسبب
 انك القادر الحفيق ولا يمكن
 احد أن يقدر على شئ الا
 ان قدرته عليه أى خلقت
 فيه الاستطاعة وهى مع
 الفعل لا قبله (قوله ثم ليضم)
 اللام لام الامر وهو للندب
 (قوله صدره) فان لم ينشرح
 بشئ فيكرر الاستخارة
 بصلاحتها ودوامها الى
 انشراحه بشئ وان زاد
 على سبع والتقييد بها في خبر
 انس جرى على الغالب اما
 لو فرض عدم انشراحه
 مع تكرار الصلاة فان امكن

الهوى وحظوظ النفس وما يتوهمه ناعسا في أمرور الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين
 النصيحة (الثانية) اذا عزم على الحج فينبغي أن يستخير الى الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعدود
 الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما هو دود الى وقته فنأزاد الاستخارة يصلى ركعتين من
 غير القربضة ثم يقول اللهم اني استخبرك بعلمك وأسئقدرك بقدرتك واسألك من فضلك
 العظيم فانك تقدر ولا أفدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
 ذهابي الى الحج في هذا العام خير لى في دينى وديناى ومعاشى وطايفة أمرى وما جلته وآجله
 فأقدره لى ويسره لى ثم يبارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم أنه شر لى في دينى وديناى ومعاشى
 وطاقبة أمرى وما جلته وآجله فأصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضى
 به ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قلا يا أيها الكافرون
 وفي الثانية قل هو الله أحد ثم ليضم بعد الاستخارة لما ينشرح اليه صدره (الثالثة) اذا
 استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصى والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق
 ويقضى ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شئ
 أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من فضائه
 من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان عليه دين حال

تأخير آخره والاشرح فيما يسر لانه علامة الاذن والخير اه ابن علان (قوله بالتوبة) وجوبا بالنظر للمعاصى وندبا بالنظر للمكروهات
 (قوله بالتوبة) واركانها الافلاح من الذنب حالوا والعزم على أن لا يعود اليه رأوا الندم على ما باشره منه خوفا من الله تعالى ورد ظلامه
 ان كانت او بدلها ان تلتفت وقدر عليه فان لم يقدر كبت بلا وارث او غائب انقطع خبره ودقها الامام او قاض مادل والافرقه بانفسه في
 الصالح ان عرف أو سلمها العالم عارف بذلك ونوى الغرم ان بان صاحبها والمعسر بنوى وقاه الدين كالعاجز عن تمكين القصاص من نفسه
 اذا قدر اه ابن علان (قوله من ديونه) الخالفه وجوبا والمؤجلة ندبا (قوله ورد الودائع الخ) فيها تفصيل وهو أنه ان علم رضامالكها
 بأمر عمله والافحيت قبل بتضمينه بترك شئ حرم عليه فلهما لافيه من ضياعها والافلاح (قوله وصيته) بحقوق الله وحقوق العباد
 (قوله نفقته) بملك او قرابة (قوله نفقته) اي مؤنتهم كسوة واجرة مسكن (قوله رجوعه) محل ذلك في الواجب حال اماما المسبق قبل
 عليه ذلك ايضا ويطلق الزوجه ويخرج المملوك عن ملكه ويحكم به الحاكم الشرعى وجرى عليه جرم وقبل عليه ذلك فيما بينه وبين
 الله تعالى ديانة لاحكامها فلا يجبره عليه الحاكم لانه لم يدخل وقت وجوبها الذى هو في طلوع كل يوم فأشبه الدين المؤجل وعليه
 مر (قوله مؤسرا) ولم يستتب من يوفيه من مال حاضر (قوله من الخروج) ويحرم عليه السفر وان قصر واطردت العادة بالمساحة

(قوله مطالبته) لوجوب انظاره وحرمة ملازمته (قوله حلولة) وان يحمله فهو أولى (قوله بره) من الاقارب والاشياخ (قوله الوالدين) المراد لانه عليه الولادة وارجدا أوجدة وان وجد من هو أدنى منهما (قوله حج الاسلام) الاولى من نسكه الواجب (قوله لم يلتفت الى منعه) لانه لا طاعة لمخلوق في ترك طاعة الخالق (قوله منعه) وان لم يجب حجة الاسلام على الفرع لكونه فقيرا (قوله منعهما) محله اذ لم يتضيق بخوف غضب بقول طيبين عدلين والافيس له منعهما من الاحرام ولا تحليها وخالف ابن حجر في التحفة مع الثبري بقوله على ما اقتضاه اطلاقهم (قوله التحليل) لعدم ترتب ثمرته من التمتع بها (قوله ثم يحلها) حاصله ان لزوم العدة متى سبق الاحرام لم يخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج كما لو احرمت بعد الطلاق بغير اذن من تقدم فان انقضت أتمت نسكها ان بقي وقته والا فحلت بحمل عمرة وازمها القضاء ودم للفوات وان احرمت بأذن اردونه ثم فورقت (٧) بموت أو غيره فان خافت الفوات خرجت

وجوب بالنسك لتقدم الاحرام وان أمنته جازلها الخروج لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام (قوله لتقصيرها) هذا بالنسبة للحرة وأما التحلل في حق الأمة فهو التقصير مع النية اه حجة (قوله صح) وفي المجموع حكاية الاتفاق على وجوب الكفارة عليها وجرى عليه حجر وخالفه مروجهل ما في المجموع حكاية طريقة ضعيفة اه ابن علان وعبارة مر نصها بعد قوله لتقصيرها ولا كفارة عليها وما في المجموع من حكاية الاتفاق على وجوب الكفارة عليها فيما لو وطئ محرّم محرمة فهو حكاية لطريقة ضعيفة مر (قوله حكاية ولكنه ليس جالخ) ظاهره ان الحج بما فيه شبهة مجزوم

وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وان كان معه - مرالم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه واكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضى عنه عند حلولة والله أعلم (الرابعة) يجتهد في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاقته وان كانت زوجة استرضت زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان كان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره نواله لانه صار خاصيا بجمعه واذا احرم لم يكن للوالد التحليله وان منعه من حج التطوع لم يجزله الاحرام فان احرم فالوالد التحليله على الاصح وأما الزوجة فللزوج منعه من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها وله أيضا منعه من حج الاسلام على الاظهر لان حقه على الفور والحج على التراخي وان احرمت فله تحليلها على الاظهر وان كانت مطلقة حبسه بالعدة وائس له التحليل الا أن تكون رجعية فبإجماعهم اتم بحللها وحيث قلنا يحلها فغناه بأمرها بذيح شاة فتشوى هي بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فصاعدا وان امتعت من التحلل فللزوج وطؤها والتم عليها لتقصيرها (الخامسة) ليحرص على أن تكون نفقته حلالا خاصة من الشبهة فان خالف وحج بما فيه شبهة أو مال مفصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس جمامه رورا وبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحيم الله وجاهر العلماء من السلف والخلف وقال أحد بن حنبل لا يجزئه الحج بمال حرام (السادسة) يستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة لبوامي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ولا تجمعوا الخبيث منه نفقون والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الى القبول (السابعة) يستحب تركه المماحة فيما يشتر به لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله

بعدم كونه مبرورا وليس كذلك فعل قوله المذكور تأخذ الى الحرام فقط وأما ما قبله فحق التفسير فيه ان يقال خشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا ولذلك قال في عدة الابرار ومن حج بمال حرام لم يكن مبرورا ويعد قوله بل قال الامام أحمد بطلان حجه ومن حج بمال فيه شبهة خشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا (قوله ويعد قوله) هو صريح في أنه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو كذلك لا خلاف في ثبوتها المبرور انه ايس له جزاء الاجنحة وثمره القبول الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اه مر (قوله والنفقة) بلان تكلف وفي الحديث النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبحانه ضعف (قوله هنا) فلجئتمه في طيب قوته في طريقه ذهابا أو ايابا أو اذها با فقط والافن الاحرام الى التحلل والايوم عرفوا والافيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فسمى الله ان ينظر اليه بين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرامته (قوله حجه) محله اذا كان المقدان نفسه أما الولي والوكيل فيجب

عليهما الاجتهاد بموض المثل اه عمدة الابرار (قوله دون حقه) ولا يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه قدر بعد ذلك من مكارم الاخلاق (قوله ذلك) أي وكان كل مكلفا مختارا راسخا ولو بأن يغلب على ظنه رضاهم اه مر (قوله في شيء) لانه انما يكون في ضمن عقد (قوله وطياً) أي ابن الظهر بالنسبة ليه اه عمدة (قوله والركوب) ولو على الضعيف وغير الوطئ (قوله الحج) أي العمرة الا ما استثنى كاسمعي ودخول مكة (قوله الرحل) وهي العمدة الكبيرة (قوله والقنب) أي وان لم يلق به ركوبه ذلك لمنصبه أو رفة نسبة أو علم أوجاه أو غيره والفرق بينه وبين الجمعة بأن في هدم عذره (٨) بذلك ضرر اشدي في الحضر والغالب على الاسفار عدم الالتفات الى

ما يليق اه م ص ر (قوله والقنب) هو الاكاف الصغير على قدر سنن البعير (قوله الصحيح) وهو قوله وكانت راحلته زاملته لانه معطوف على خبر معمول ثبت (قوله يشتره) والشراء أفضل من الاستبجار الا بعذر (قوله الجلالة) بلا حائل بينه وبين ظهرها غير ثوبه المتصل به مادام عرفها غير ابرج النجسر الذي أكلته ولو غير عذرة (قوله وهي الناقة) تفسير للجلالة بالنظر للغالب والا فكل ما اعتد عليه الركوب من المأكولات كفرس وكذا بقر فيما اعتد عندهم ركوبه وقرن غير ربحه بالنجاسة فهو جلالة يكره ركوبه اه ابن علان (قوله كفيته) المشتملة على أركان وشرائط وواجبات ومقدمات ومعنى تعلم كفيته هو ان يعرف كيفية كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند الاحرام ففي النجاسة او حصل أي علم الكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال

تعالى كذا قاله الامام الجليل أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء (التامة) يستحب أن لا يشاركه غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة أسلم له فانه يتمتع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو أذن له شربكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شاركه جاز ويستحب أن يقتصر على دون حقه (وأما) اجتماع الرفقة على طهام يحرمونه يوما بوما فحسن ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء فقد صححت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادهم (التامة) يستحب أن يحصل مر كوباً فوطياً وركوباً في الحج أفضل من المشي على المذعب الصحيح وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقنب دون المحامل والهواج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه أشبه بالناضج ولا يليق بالحاج غير النواضع في جميع هيئاته وأحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرناه الركوب الذي يشتره أو يستأجره وينبغي اذا اكتمى أن يظهر للجسمال جميع ما يريد حمله من قليل أو كثير ويسترضيه عليه فان كان يشق عليه الرحل لعذر كضعف أو علة في بدنه أو نحو ذلك فلا بأس بالحمل بل هو في هذا الحال مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقنب لرياسة وارتفاع منزلته أو نسيه أو عمله أو شرفه أو جاهه أو ثوته أو مروته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذراً في ترك السنة في اختيار الرحل والقنب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خـير من هذا الجاهل بمقدار نفسه والله أعلم ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة أو البعير الذي يأكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة من الابل أن يركب عليها (العشرة) اذا أراد الحج أن تعلم كفيته وهذا فرض عين اذا نصح العباد من لا يعرفها ويستحب أن يستحب معه كتاباً واضحاً في المناسك جامعاً لمقاصدها وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتتصير محققة عنده ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لا خـلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاعتر بهم وذلك خطأ فاحش (الحادية عشرة) ينبغي أن يطلب له رقيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشرا نسي ذكره

كفي وكذا في شرح الارشاد والنهاية وقال ابن حجر في حاشية الفتح الواجب عندنية الحج تصور كفيته بوجهه وكذا عند وان الشروع في كل من أركانه اه عمدة ولا يضر هنا اذا قصد بفرض معين النفلية اذ لو طاف مثلاً بقصد التفل انصرف للطواف الفرض عليه تبع الاصله اذ لو كان عليه نسك مفروض فنوى نسك تطوع انعمد المفروض دون مانواه ولا يضر نية فكذلك أركانه ولا كذلك الصلاة اه ابن علان (قوله ذكره) فاذا كرى نفع المؤمنين

وان ذكر امانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم
الاخلاق ويمنعه بعله وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوى الاخلاق والضحير واستحب
بعض العلماء أن يكون من الاجانب لامن الاصدقاء والاقارب وهنا فيه نظر بل الاختيار ان
القريب او الصديق الموثوق به أولى فانه أعون له على مهماته اشفق عليه في اموره ثم ينبغي له
ان يحرص على رضاريفقه في جميع طريقته ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى اصاحبه عليه فضلا
وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه في بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل
بينهما خصام دائم ونشككت حالتهم او عجز عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ايستقر
امرهما وبسمل حجها من مبداته عن القبول ونشرح نفوسهما لمناسكهما وبذهب عنهما
الحقد وسوء الظن والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص التي يتضران لها (الثانية
عشرة) يستحب ان تكون بده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب
فان انجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ويحب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله تعالى
قال الله تعالى وما امروا الا ليهبدوا لله مخلصين له الدين وثبت في الحديث المجمع على صحته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الاسلام واراد الحج
ان يحج بغير ما تمحضه العبادة فلو حج مكرها جاله او نفسه للخدمة جاز لكن فاته الفضيلة واوحج
عن غير ما كان اعظم لاجره واوحج عنه بأجرة فقد ترك الافضل لكن لا يمنع منه وهو من اطيب
المساكين فانه يحصل اغبر هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسأل
الله من فضله (الثالثة عشرة) يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب
ابن مالك رضى الله عنه قال قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس فان
فانه فيوم الاثنين اذنيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون
ياكر الحديث صخر الغامدى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى في
بكورها وكان اذ بعث جيشا أو سرية بعضهم من اول النهار وكان صخر ناجرا فكان يبعث بتجارته
اول النهار فأثرى وكثير ما لهر واد أبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن (الرابعة عشرة)
يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد
عند أهله أفضل من ركعتين ركعهما عندهم حين يريد السفر ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية
الكبرى ولتبلال قريش فقد جاء فيها آثار لسلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شىء وكل
وقت ومن الآثار ان من قرأ آية الكبرى عند خروجه من منزله لم يصبه شىء يكرهه حتى يرجع
من منسكه عن جاهة ثم يده عز بحضور قلب والاخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ويسأل
الله تعالى الامانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه قال ماروبنا من
حديث أنس رضى الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم أكفنى ما همى وما لم
أهتم به اللهم زدنى التقوى وأغفر لى ذنبى (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه
واصدقاءه وان يودعوه ويقول كل واحد منهم لصاحبه أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم
عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت (السادسة عشرة) السنة اذا

أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج من بيته اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته ويستحب له أن تصدق بشئ عند خروجه وكذا بين يدي كل حاجة يريد بها (السابعة عشرة) إذا خرج وأراد الركوب استحب أن يقول بسم الله وإذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحانه الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله أكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اللهم انى ظلمت نفسى اغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انى للحديث الصحيح فى ذلك ويستحب أن يضم اليه اللهم اننا سألنا فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعدد اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الابل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الابل والمال والولد للحديث الصحيح فى ذلك (الثامنة عشرة) يستحب اكثر الاسير فى الليل حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وغشية وعند كل عقبة ويستحب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليه فوق طاقتها وان يجيها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها زجر المستأجر الامتناع من ذلك ولا بأس بالارتداف على الدابة اذا اطاقته فقد صحت الاحاديث المشهورة فى ذلك ولا يكف على ظهر الدابة اذا كان واقفا الشغل بطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر مقصود فى ترك النزول والحديث مشهور فى النهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابروا فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا الحاجة كما ذكرناه (التاسعة عشرة) ان يجنب الشيع المفرط والزينة والترفة والتبسط فى الوان الاطعمة فان الحاج أشعث أغبر ويبنى أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب الخسعة والخاشنة ومن حاجة الناس فى الطريق وموارد الماء اذا أمكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة وامنة الدواب وجيع الالفاظ القبيحة وليحفظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بشئ مما ييسر فان لم يفعل رده راجعا ولا يدله بالعمرة (العشرون) كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر وقال الراكب الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغى أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك واذا تراقى ثلاثة أو أكثر فينبغى أن يؤمروا على انفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ثم ليطيموه حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا واحدهم ورواه أبو داود باسناد حسن (الحادية والعشرون) يكره أن يستحب كلبا أو جرسا حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير التى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة ورواه أبو داود باسناد حسن وروى أبو هريرة

(قوله نظوى بالليل) أى طيبا حقيقيا بكرم به من أنى بهذا الادب امثالا لذلك اهان بلان (قوله على ظهرها) ولا بأس بنوم عليها ان قل مرفا أو كان بحاجة كغلبة واذا نام فى غير الوقت المعتاد الغالب للمسافرين فلمؤجر منه ولا يضر الناس اه عمدة (قوله اطاقته) ان ملكها أو ظن رضا مالها او ماله منفعتها أحق بمقدمها اه عمدة بزيادة (قوله النزول) كان كان ممن يطلب ركوبه ليستفى اه (قوله راحلته) فى كل من عمرة ومنى ووقف عليها برفة (قوله المفرط) قيد به لنا كد تجنبه حينئذ والافاصل الشيع مطلوب تجنبه (قوله الاطعمة) الفاظ مترادفة على معنى واحد (قوله يوبخه) على سوء الفعل (قوله جيبلا) قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى (قوله فى السفر) أى فى حق من أنس بالناس وأمان أستوحش منهم وأستأنس بالله فى كثير من أوقاته فلا كراهة وتحملة أيضا كما هو ظاهر فيما اذا نيسر استحباب أحدهم والا كان احتياج للسفر ولم يخش بتفرده على نفسه ضررا فلا كراهة أيضا

رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب
 أو جرس حديث صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابن داود وغيره ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الجرس من مزار الشيطان قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فان وقع شيء
 من ذلك من جهة غيرهم ولم يستطع الازالة فليل اللهم انى أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة
 ملائكتك وبركتهم (الثانية والعشرون) السنة اذا علم الاشراف من الارض كبروا اذا هبطوا واديا
 ونحوه سبح وتكبر المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي
 عنه (الثالثة والعشرون) يستحب اذا أشرف على قرية أو منزل يقول اللهم انى أسألك خيرها
 وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها (الرابعة والعشرون) السنة
 اذا نزل منزلا أن يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
 لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ويستحب أن يسبح في حال حطه الرجل لماروينا عن أنس
 رضى الله عنه قال كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نخط الرحا ويكره النزول في قارة الطريق لحديث
 أبي هريرة لا تعرسوا على الطريق فانها مأوى الهوام بالليل (الخامسة والعشرون) السنة اذا
 جن الليل أن يقول ما روينا عن أبي داود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك
 وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسدود والحية والعقرب ومن
 ساكن البلد ومن الدوما ولد قلت المراد بالأسود والشخص قال أهل اللغة كل شخص يقال له
 أسود قال الامام أبو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التى هى مأوى
 الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل ان المراد بالو الدابليس وما ولد الشياطين (السادسة
 والعشرون) اذا خاف قوما أو شخصا آدميا أو غيره قال ما روينا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود
 والنسائي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب أن يكثروا من دعاء
 الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
 رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي كتاب
 الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كرهه أمر قال يا حى
 يا قيوم برحمتك أستغيث قال الخاتم اسناده صحيح (السابعة والعشرون) فى أمور يحتاج اليها
 المسافر جاءت فيها أحاديث وآثار فندرجتها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة ذكر منها هنا
 أطراف مختصرة منها اذا استصعبت دابته قيل يقرأ فى آذانها أفغير دين الله يغوفن وله أسلم من
 فى السموات والارض طوما وكرها واليه ترجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا
 مرتين أو ثلاثا ويستحب له الهداء للسرعة فى السير وتشيط الدواب والنفوس وترويحها
 ونسهل السير وفيه أحاديث صحيحة كثيرة واذركب سفينة قال بسم الله مجربها ومرساها ان
 ربى لغفور رحيم وما قدر والله حق قدره الآية (الثامنة والعشرون) يستحب الاكثر من

(قوله الرحال) كلامه شامل
 للمحرم والذي ينجمه حينئذ
 استثنى آؤه فان شاعره
 التلبية اه ابن حجر وهو
 موافق للمعنى وواقفه ما
 ابن علان وعبارة السهمودى
 على الكتاب نصها ذكر الولى
 العراقى هذه المقالة أى
 قوله كذا اذا نزلنا الخ ويض
 للكلام عليها وله أراد
 تقييد ذلك بما قبل الاحرام
 اما بعده فالشعار فى ذلك
 التلبية على أنى لم أر المصنف
 ذكر ذلك فى كتاب الاذكار ولا
 الرياض ولا فى آداب الصقر
 من شرح المذهب ولم يذكره
 ابن جماعة فى منسكه الكبير
 ولا الغزالي فى الاحياء اه
 كلامه (قوله قارة الطريق
 الظاهر ان الاضافة بيانية وانه
 ليس المراد الحقيقة ويؤيده
 لفظ حديث مسلم وهو اذا
 عرستم فاجتنبوا الطريق
 فانما طريق الدواب وماوى
 الهوام بالليل اذ فيه ذكر
 الطريق فقط وظاهر كلامه
 انه لا فرق فى الكراهة بين
 النزول ليلا ونهارا وهو
 ظاهر لكن قضية الحديث
 الذى ذكره اختصاص ذلك
 بالليل الا أن يقال انما ذكر
 الليل لان الكراهة فيه
 أشد لان الضرر فيه أقرب
 اه ابن حجر بزيادة

(قوله للحديث) هو استدلال
 لطلب الدعاء للمسافر من
 حيث هو - وأما الدليل
 على طلب خصوص الدعاء
 للمؤمنين فهو ما رواه
 المستغفرى مرفوعاً ما من
 دعاء أحب إلى الله عز وجل
 من قول العبد اللهم اغفر
 لامة محمد درجة طامة اه حج
 (قوله لاشك) تأكيد للحكم
 المستفاد من قوله ثلاث
 دعوات مستجابات (قوله
 المظلوم) بالنوع الذي ظم
 به ولا يجوز بغيره (قوله
 ودعوة الوالد الخ) محمله ان
 كانت بحق كأن كان الولد
 ماقاً بأن فعل معه ما تأنى
 به تأذيا ليس بالهين وحينئذ
 قالوا لدم مظلوم فيكون
 داخل في الاول لكن صرح
 به للاعتناء بشأنه حج (قوله
 الطهارة) لانها ربما يفجؤه
 الموت فيكون على كمال
 حاله (قوله على الطهارة)
 ليكوفى سبب الاستغفار
 الملائكة له وحفظ روحه
 من الشياطين اها ابن علان
 (قوله أوقاتها) ومن الاوقات
 وقت العذرة في المجموعتين
 (قوله ويجمع) اذا كان
 السفر طويلاً مباحاً وله
 مقصده معلوم (قوله والقصر)
 بأن يؤدي كلاف وقتها نامة
 (قوله وترك الآخر بأن
 يقصر بالجمع او بالعكس

الدعاء في جميع سفره لنفسه ولو اديه وأجابه وولاية المسلمين وسائر المسلمين بهجات أمور الآخرة
 والدينا للحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
 ودعوة الوالد على ولده و ليس في رواية أبي داود ع- على ولده (التسعة والعشرون)
 يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة وبماتاً كدال امر به المحافظة على الصلاة
 في أوقاتها المشروعة وله أن يقصر ويجمع وله ترك الجمع والقصر وله فعل أحدهما وترك الآخر
 لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك فان أباحه في غيره
 رحمه الله تعالى قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة واذ أراد القصر فلا بد
 من نية القصر عند الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء كل واحدة
 ركعتين ولو قاته مقصورة فقضاها في السفر فالاولى ان يقضيها نامة فان قصرها جاز على
 الاصح واذ أراد الجمع بينهما فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما وبين المغرب
 والعشاء في وقت أحدهما فان شاء قدم الثانية الى الاولى وان شاء أخر الاولى الى وقت الثانية
 لكن الأفضل ان كان نازلاً في وقت الاولى ان يقدم الثانية وان كان سائر في وقت الاولى
 أخرها فان أراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط أن يبدأ بالاولى وان ينوي الجمع قبل
 فراغه منها والأفضل ان تكون النية عند الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة
 ولا غيرها فان فقد أحدهما هذه الشروط بطل الجمع ووجب أن يصلي الثانية في وقتها ولو فرق بين
 الصلاتين بنحو الكلمتين أو الثلاث لم يضروا فرق بالتيمم بأن تيمم للاولى ثم سلم منها ثم تيمم الثانية
 وشرع فيها من غير تأخير جاز على المذهب الصحيح وان أراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه
 أن ينوي تأخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تأخير
 هذه النية مادام من وقت الاولى ما يسبهما فان لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أتم وصارت قضاء
 وقد سبق حكمها في القصر ويستحب أن يبدأ بالاولى وان لا يفرق بينهما فان خالف وبدأ بالثانية
 أوفرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق من الجمع في وقت الاولى * (فصل) * اذا جمع في وقت
 الاولى اذن له ان يقيم لكل واحدة منهما على قول لا يؤذن وان جمع وقت الثانية فكذلك على
 الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول ان رجاء حضور جماعة اذن والافلا * (فصل) * ويستحب
 صلاة الجماعة في السفر ولو لم يكن لا تتأكد كدتها في الحضر * (فصل) * ونسب السنن الاربعة مع
 الفرائض في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أو السنة الظهر التي قبلها
 ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر * (فصل) * للمسافر الى مسافة
 تبلغ مرحلتين فصاعداً ان يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ابتداءً من حين يحدث بعد لبسه
 ولا يجوز المسح الا على خف سائر محل الفرض من رجله ويشترط سترهما من أسفل ومن
 الجوانب الاربع ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل الستر المشروط لو كان
 يرى كعباه من فوقه ولا يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة كاملة وله أن يصلي بالمسح الواحد
 ماشياً من الفرائض والنوافل ما لم تنقص المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من
 الاغسال الواجبة والمسبوبة فان أجنب أو حاضت المرأة في أثناء المدة وجب تزعمه واستئناف

(قوله فيبغى) أى يندب
 خرو جامن خلاف من أعتبر
 في الوضوء المولاة (قوله
 والافضل) هو تكرار لقوله
 فيبغى أن يستأنف الوضوء
 نأ كيدا (قوله أو فصيرا)
 وضبطه ببل ونحوه أو
 يخرج للحل لو كان به لم تنزله
 الجمعة لعدم سماعه النداء
 وهو محمول على الأول
 وشرط السفر أن يكون
 صباحا والمقصود معينا فلو
 خرج في معاطف الطريق
 أو عدل وأولغير زجة أو
 توجهه لمقصده في غير
 الطريق يضر إذا شرط
 له لو كصوب المقصد لا طريقه
 اه حج (قوله الراحة)
 بخلاف هودج أو سفينة
 لا يحتاج إليه في سيرها
 فعليه اتمام الاركان
 مستقبلا أما مسيرها
 فيصلى لجهة مقصده اهابن
 علان (قوله السجود)
 أى والجلوس بين السجدين
 بخلاف الاعتدال فانه
 ملحق بالقيام (قوله المتمكن)
 أى التيسر له ذلك (قوله لم
 يتمكن) بأن تسر عليه
 بحيث أنه تحصل له مشقة
 وان قلت كما يفهم من
 كلامهم اه حج (قوله
 لا يصح) أى لانهم في قوة
 المشايين

اللبس على طهارة فلو غسل رجله في الخفاف نعت جنابته وصحت صلانه لكن لا يجوز له
 المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة وصفه المسح المختار أن يسح أعلاه وأسفله خطوطا فان
 اقتصر على جزء يسير من أعلاه أجزاء وان اقتصر على أسفله أو حرفه لم يجزه على الاصح وسواء
 معه يده أو يعود أو يخرق أو غير ذلك فكله جائز وأوقطر الماء عليه أو وضع يده عليه ولم يمرها
 أو غسله أجزاء على الاصح لكن يكره الغسل وإذا انقضت المدة أو ظهر شيء من رجله في محل
 الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محدثا استأنف الوضوء وان كان على طهارة الغسل فلا شيء
 عليه فيستأنف اللبس على تلك الطهارة ان شاء وان كان على طهارة مسح فيبغى أن يستأنف
 الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين أجزاء على الاصح والافضل أن يستأنف الوضوء وانما
 ذكرت هذا الفصل في مسح الخلف لانه مما يحتاج اليه المسافر لتوفير ماء الطهارة وتخفيف
 أمرها ومسائل الباب كثيرة لكن قد أشرت الى مقاصدها والله اعلم * (فصل) * يجوز التنفل
 في السفر طويلا كان أو قصيرا على الراحة وماشيا الى اى جهة توجهه ويستقبل الماشى القبلة
 عند الاجرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع لكن يشترط ان
 لا يستقبل غير جهة مقصده الا الى القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب
 المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير فان لم يتمكن
 بأن كانت دابته مقطوعة أو صعبة لم يشترط الاستقبال في شيء الا أن يكون في هودج يتمكن فيه
 من استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل أما الفرائض فلا تجوز الى غير القبلة
 بحال ولا يجوز ان يصلها ماشيا وان كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المحل بالقيام أو الركوع
 أو السجود أو غيرهما فان أتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان في هودج أو سرب أو نحوهما
 على دابة فصلى وهي واقفة غير متحركة وصحت صلانه على المذهب الصحيح الذى ذهب اليه كثير من
 أصحابنا ومنهم من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة
 على المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى رحمه الله والجمهور رحمه الله وقبل تصح وتصح
 الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف والاصح انها تصح
 أيضا على السرب الذى يحمله الرجال وفي الارجوحة المشدودة والزورق الجارى للقيم بمن
 بغداد ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قائل أصحابنا فان خاف الانقطاع عن رفقة ولو نزل لها
 أو خاف على نفسه أو ماله فله أن يصلى الفريضة على الراحة ونجب الاعادة وحكم المندورة
 والجنابة حكم المكتوبة * (فرع) * اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج أو نحوه لم يلزمه وضع
 الجبهة على طرف الدابة ولا على السرج والقب في الركوع والسجود بل يكفيه أن ينجى
 للركوع والسجود الى طريقه ويكون سجوده أخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا
 تمكن ولا يجب أن يبلغ غاية وضعه في الانحناء ويشترط أن يكون ما يلقى بدن المصلى راكبا
 وثابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالثياب أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة
 فسرها وصل على عليه لم يضر وكذا الوطأ الراكب نجاسة لم يضر على الاصح وأوطى المصلى
 ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلانه ولا يكف التحفظ والاحتياط في المشى ويشترط الاحتراز عن
 الافعال التى لا يحتاج اليها فلوركض الدابة للمحاجة جازوا وأجراها بلا هذر أو كان ماشيا فعدا

بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط في التنفل راكبا وما شيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو صبرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فاممكنه الاستقبال واطمام الاركان عليه وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده أو حرف دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها عدمه تصح صلاته وان كان ناسيا أو غائطا يظن انها طريقته فان عاد الى الجهة على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان انحرف بحماح الدابة فالاصح انه ان عاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت * (فرع) * اذالم يقدر على يقين القبلة فان وجد من يخبره عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مرافقا وسواء في وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظن به قبلة ولا يصح الاجتهاد بالادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب القبلة لانه عاصى مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتلزمه الامادة ولو خفيت الدلائل على المجتهد اقيم او ظلمة او لتعارض الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد واما اذالم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب تقليد مكلف مسلم عدل عارف بأدلة القبلة سواء فيه الرجل والمرأة والحُر والعبد والتقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين فلدن شاء منهما والاولى تقليد الاوثق الاحم وأما القادر على تعلم الادلة فهو كاهلها فلا يجوز التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم تبين الخطأ في القبلة لزمه الامادة على الاصح واو ظن الخطأ لم تلزمه الامادة حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات فلا اعادة عليه * (فصل) * اذا عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه اعطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سواء في ذلك العطش في بومه أو في ابعده وقبل وصوله الى ماء آخر قال أصحابنا وبمحرم عليه الوضوء في هذا الحال لان حرمة النفس أكد ولا بد للشرب وللوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرين من الججاج وغيرهم يخطئون فيها ويتوضأ أحدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضوء حرام لاشك فيه والغسل عن الجنابة وعن الخيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت له نفسه ان الوضوء في هذا الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطأ وانما فضيلة الوضوء اذالم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المحاط له أو أحدا من القافلة والركب فلو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان له مضطر أخذه فهرا وله أن يقاتل عليه فان قتل احدهما صاحبه كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضنونا بالقصاص او الدية والكفارة او احتاج صاحب الماء اليه اعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكال مالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له ولا يجوز للاجنبي اخذه فهرا لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني الحال قبل وصولهم الى الماء آخره التيمم

(قوله وغيره) لانه لم يقلد
بجتهدا بل صدق مخبرا
(قوله القبلة) ويجب
تعلمها حيث لم يكن
هناك شارف سفر او حضرا
(قوله القطب) أى الشمالى
ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي مصر يجعله المصلي خلف
أذنه اليسرى وفي العراق
وما وراء النهر خلف اليمنى
وباليمن قبالة ما يلي جانبه
اليسرى وبالشام وراءه
ولبعدهم
قطب السماء جعل خلف
أذن يسرى
بمصر والعراق خلف
الآخرى
بالشام خلفا وأماما باليمن
مواجهها تنكبن مستقبلين
ودون القطب الشمس والقمر
والتجوم والقطب هو كإقال
الشبحان تبعاً لاهل اللغة
نجم صغير في نبات نعيش
الصغرى وقول أهل الهيئة
ليس نجما بل نقطة صغيرة
تدور عليها الكواكب وهي
وسطها مخالف لما ذكر
في التسمية لاني الحقيقة
والرجع في التسمية لاهل
اللقاة اجمع (قوله التقليد)
اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله
القبلة) لقوات الاعتداد
بالشرط من غلبة الظن
المكلف به

ووصل الى ولا يبعدوا ولم يجد الماء ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضه لاعما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان يباع بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه سواء قلت الزيادة أم كثرت لكن يستحب شراؤه وثن المثل هو قيمته في ذلك في تلك الحالة * (فصل) * واذالم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده به ذاهبا وثن فان وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفيه من ماء استعماله على الاصح ثم نيم للباقي * (فصل) * ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غير يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان تيمم برمل محض أو بتراب مخلوط بخص أو نحو لم يصح ويستحب للمسافر ان يستحب معه ترابا في خرقه ونحوها لتيمم به اذا لم يجد في أرضه ترابا * (فصل) * والتيمم مع الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين أو أكثر والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسواء تيمم عن الجنابة أو عن الحدث الا صغرو وصفته ما ذكرناه * (فصل) * لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبية على الاصح ولا يصلى بتيمم واحدا أكثر من فريضة واحدة وله ان يصلى معها ماشاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت * (فصل) * اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمه إعادة الصلاة سواء كان سفره قصيرا أو طويلا ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت أو في اثناء الصلاة صح صلواته ولا إعادة عليه (فصل) اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى حسب حاله الفريضة وحدها وزمها إعادة الصلاة بالماء أو التراب واذ خاف من استعمال الماء تلف النفس بمرض أو جراحة أو نحوهما أو تلف عضو أو فوات منفعة عضو أو زيادة المرض أو كثرة الالم أو حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا إعادة عليه * (فصل) * مما تم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالت طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه من كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدا وأسبغنا على نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الزكب أو القافلة وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة أتوا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقيين ولا يتم صلى من لم يعلم بحال واذالم يجدوا الماء يموت في وجهه ويديه ثم كفنه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى يموتوا لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا بدخول وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله أو تيممه وأقل التكفين ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة وأكمله ثلاثة أثواب للرجل وخسة للمرأة ويجوز التكفين في جميع أنواع الثياب الا الحريرة فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه لكن بكرة فان كان الميت رجلا بحر ما لم يكفن في الخيط ولا يغطى رأسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة لم يغط وجهها بشيء ويجوز كفنها في الخيط ويجب ستر رأسها وجميع بدنها ما سوى الوجه وأما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ويجوز جماعة فرادى ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار وأما الدفن فأقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهر ورثته فان تذكر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها والله اعلم * (فصل) * وما يتأكد الوصية به أنه ينبغي أن يحصر

(قوله عنده) أى أو يظنه
 أو يتوهمه اه ابن علان
 (قوله أو ثمن) كأن يقول
 من عنده ماء يبيعه (قوله
 وهب له) أى أو بانها به
 (قوله بنفسه) لحصول
 الطلب المتوقف عليه التيمم
 عند فقد الماء (قوله الا
 بتراب) دخل في اسم التراب
 ما يؤكل نداوبا كالارمنى
 أو سفها كالابيض لنحو
 طين مشوى وصح وأثم
 بتراب المسجد والاراضى
 الموقوفة والمملوكة التى
 هلم من مالكمها عدم الرضا
 واوبقرينة كهو بمغصوب
 اه حج باختصاص (قوله
 طاهر) لا ما خلط بجماعة
 أو نجس بها (قوله مطلقى)
 أى طهور فلا يكفي
 مستعمل وهو ما بقى بعضوه
 أو ثائر منه بعد اسامه
 البشرية لا ما بقى مما تيمم منه
 من خرقه ولا ما تغير طعمه
 أو لونه أو ربحه بنحو خل
 أو ماورد جفا وبقى غباره
 اه ابن علان (قوله برمل)
 أى لا يلقى بالعضو (قوله
 برمل محض) أى لا غبار له
 مطلقا أو له لكن لم ينحرق
 وصول التراب المعتبر بحقه
 الى العضو فيما بعد

على فعل المعروف في طريقه فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر له
 لان أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة ويترجم فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة
 بأربعة أمور أحدها ان الحاجة فيه أمس الثاني انه لا يلبس بلجأ اليه الثالث بمجاهدة
 النفس لشهواتها الشيء بخافة الحاجة الرابع انه اعانة لقاصدي بيت الله تعالى * (فصل مختصر
 جدا فيما يتعلق بوجود الحج) * لا يجب الحج في العمر الامرة واحدة الا أن يذره والناس
 أربعة أقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم
 يجب عليه فأما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا
 بشرط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز عن المجنون وأما صحة المباشرة
 فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد
 وأما وقوعه عن حجة الاسلام فشرطه أربعة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ فلو تكلف
 الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام وأما وجوب حجة الاسلام فلها خمسة شروط الاسلام والبلوغ
 والعقل والحرية والاستطاعة * (فرع) * الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة
 تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة أمور الراحلة لمن يدينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا وازاد
 وأمن الطريق وصحة البدن وامكان السير وتشرط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن
 الافضل للقادر أن يحج ماشيا وتشرط راحلة لا يجدها مشقة شديدة فان احتاج الى حمل او
 كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة بثمن المثل أو اجرة المثل فاضلا
 عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
 نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين
 يكون عليه حالا كان أو مؤجلا وأما لطريق فيشترط أمنه في ثلاثة أشياء في النفس والمال
 والبضع فلا يجب على المرأة حتى تأمن على نفسها بزواج أو محرم أو نسوة ثقات وأما ركوب
 البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا يشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي
 مرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة وأما البدن فيشترط فيه قوة يستمسك
 بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمجور عليه كبيره وكذا الاعمى السدى يحد قائدا وأما
 مكان السير فان يجده هذه الامور وتبقى زمنا يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد وأما
 استطاعة التحصيل بغيره فهو أن يجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر أو زمانة أو مرض لا يرجي
 زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الشوط على الراحلة الراجعة شديدة وهذا العاجز الحى يسمى
 معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم تجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته
 ولم يحج هذا اذا كان له تركة والا فلا يجب على الوارث ويجوز لو ارث والاجنبي الحج عنه سواء
 اوصى به أم لا واما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير اذنه وتلزمه الابانة ان وجد ما لا يستأجر به
 من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجار خاصة سواء وجد أجر ذرابة او ماش بشرط أن
 يرضى بأجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من تبرع بالحج عنه من أولاده والاداء اولاده الذكور
 والاناثا لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به او غيره معضوب ولو بذل
 الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالاولاد على الاصح ولو بذل الوالد او غيره المال لزمه قوله على

(قوله الامرة) أى وان
 ارتد ثم أسلم لم يعد كل من
 الحج والعمرة (قوله بالمباشرة
 أى له ولا يقع عن حجة
 الاسلام (قوله يجب عليه)
 والقسم الخامس من يصح
 منه ويجب عليه ولا يجزئه
 عن حجة الاسلام وشرطه
 اسلام وتكليف بأن يكون
 بالغا قالا واو غير محر فيصح
 نذر الرقيق المكلف الحج
 ويقع عن نذره والعمرة مثل
 الحج في الاقسام المذكورة
 (قوله المطلقة) أى عن
 مباشرة ووقوع عن نذره
 عن نسك الاسلام ووجوب
 اه عمدة (قوله فشرطها
 الاسلام فقط) أى دون التمييز
 وغيره مما أتى واعترض بأنه
 يشترط ذكر الوقت والنية
 والعلم بالكيفية حتى اوجرت
 افعال النسك منه انما عالم
 يعتد بها لكن رد ذكر النية
 بأنهار كن قال في التحفة ويرد
 ذكر الوقت بأنه معلوم من
 كلامه في المواقيت وناقشه
 تلميذه عبدالرؤف في هذا
 الجواب حيث قال في مختصره
 وكون الوقت معلوما من
 كلامه لا يفنى عن ذكره هنا
 لاستيفاء الشروط اه

الاصح ونجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب من
 بحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وشفي ايجزه على الاصح بل عليه ان يحج * (فرع) * اذا
 وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله تأخير مالم يخش العضب فان خشيه حرم
 عليه التأخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة فرجها الله تعالى واحد والمزني يجب
 على الفور ثم عندنا اذا أخرقات تبين انه مات حاصبا على الاصح لتفريطه ومن فواته حاصبا
 انه اوشهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم به صيانته من السنة الاخرة
 من سنى الامكان على الاصح * (فرع) * من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غير ما قبلها فلو
 اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر واوا حرم بغيرها ووقع
 عنها الاعماوى ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره من نفسه مما عليه ولو
 استأجر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام ووقع عن حجة الاسلام ولو استأجر
 شخصين فحج اعانه الجنتين في سنة واحدة اجزأه على الاصح وفروع هذا الباب كثيرة وفيما اشترت
 اليه تنبيه على ما بقى والله تعالى اعلم

الباب الثاني في الاحرام

فصل في ميقات الحج * له ميقتان زمانى ومكانى أما الزمانى فهو شوال وذو القعدة وعشر
 ليال من ذى الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان
 احرم به في غير هالم ينقد بها وانقد عمره بمجزئة عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل به نقد عمرة
 ولا تجزئه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل به من عمرة وقيل لا ينقد الحج في ليلة العيد
 بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة * واما المكانى
 فالناس فيه قسمان أحدهما من هو بمكة مكيا كان أو غربا فبقاها بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر
 الحرم والحج هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان فشافعى رحمه الله
 تعالى الصحيح منهما أنه يحرم من باب داره والثانى من المسجد قريبا من البيت ويستحب أن
 يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج
 مفردا أم اراد القرآن بين الحج والعمرة فبقاها بما ذكرناه وقيل ان اراد القرآن لزمه ان شاء
 الاحرام من أدنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه القسم الثانى الآفاقى وهو
 غير المقيم بمكة ومواقيتهم خمسة أحدها ذوالحليفة ميقات من توجه من المدينة المنورة وهو من
 المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين مكة عشر مراحل الثانى الجحفة ميقات المتوجهين
 من الشام على طريق تيوك والتوجهين من مصر والمغرب وهى قرية على نحو ثلاث مراحل
 من مكة واكثر الثالث قرن باسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات
 المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يلم ويقال ألم وهو ميقات المتوجهين من تهامة
 وتهامة بعض من اليمن فان اليمن يشمل نجد وتهامة قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره
 ان يلم ميقات أهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز
 الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق وهذه الثلاثة بين كل
 واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق أهل العراق والمشرق ان يحرموا من

(قوله على الاصح) ولا ثواب
 له لو قوع الحج للاجنبي -
 والثواب له فلا أجر له (قوله
 التراخي) لان الحج وجب
 سنة ست وأخره النبي
 صلى الله عليه وسلم مع
 مياسير أصحابه رضوان
 الله عليهم أجمعين الى عشر
 من غير شغل بحرب ولا
 خوف من عدو وقيس به
 العمرة اه ابن الجمال (قوله
 فان خشيه) بقرينة ولو
 ضعيفة لقولهم لا يجوز
 تأخير الموسع الا ان ظلب
 على الظن فمكنه منه
 (قوله على الاصح) قال فى
 شرح المهذب لان الواجب
 الموسع لا يجوز تأخيره الا
 بشرط أن يغلب على الظن
 السلامة الى وقت فعله
 وهذا مفقود فى مسثلتنا
 ووجه مقابل الاصح أن
 أصل الحج على التراخي فلا
 يتغير بأمر محتمل اه ابن
 الجمال

(قوله لاهلها) اقوله عليه
 الصلاة والسلام هن لمن
 ولن أتى عليهن من غير
 اهلهن ممن أراد حجاً أو عمرة
 (قوله اهلها) لانهما أكثر عملاً
 وقد يجب قبل الميقات كأن
 نذره من دورة أهله وقد
 بسن كما لو قصد من المسجد
 الأقصى قال في الخفة وكما
 أو خشيت طرو حيض أو
 نفاس عند الميقات أي ولا
 يمكنها الجلوس حتى تطهر
 اه * (فائدة) * لا يجب
 الاحرام من الميقات الا اذا
 كان مستجمعا الخمس شرائط
 الاول أن يكون قاصدا
 بهذا السفر دخول مكة أو
 الحرم ليخرج من جاوزه
 مردياً نحو الطائف * الثاني
 أن يكون قاصداً للنسك
 ولو بغير هذا السفر ليخرج
 اهل مكة اذا توجهوا اليها
 ولم يكونوا مصممين على
 النسك ولو كان من مآذنتهم
 الحج كل عام * الثالث ان
 تكون المجاوزة الى جهة
 الحرم * الرابع ان يكون غير
 ناولعود اليه او الى مثل
 مسافته قبل تلبسه بنسك
 الخامس ان يكون حراً اه
 من خط الشيخ محمد بن
 سليمان الكردي

العقيق وهو واد بقرب ذات عرق ابعده منها واهيان هذه المواقيت لانشترط بل ما يحاذيها
 في معناها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الا بعد من مكة فلو أحرم من الطرف
 الآخر جاز لانه أحرم منه وهذه المواقيت لاهلها واكل من مريضاً من غير اهلها ممن يريد حجاً أو
 عمرة كالشامي يري ميقات اهل المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات من دورة أهله ومن
 غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
 والثاني من دورة أهله اما من مسكنه بين الميقات ومكة فيبقائه القرية التي يسكنها أو الحلة
 التي يزاها البدوي ويستحب ان يحرم من طرفها الا بعد من مكة ويجوز من الاقرب ومن ذلك
 البحر وطريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ
 شيئاً أحرم على مرحلتين من مكة فان اشبه عليه الامر تحري وطريق الاحتياط لا تخفى
 * (فرع) * اذا انتهى انسان الى الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير
 محرم عصي ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او
 الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو حرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يمدفان صاد الى الميقات
 قبل الاحرام فأحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيئاً من أنواع
 النسك سقط عنه الدم وان صاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم وسواء في لزوم الدم من جاوز ما اذا
 أو جاهلاً أو ناسياً أو معذور بغير ذلك وانما يفترون في الائم فلا اثم على التامى والجاهل وبأثم
 العائد * فصل في آداب الاحرام * وفيه مسائل أحدها السنن ان يغتسل قبل الاحرام غسله
 ينوي به غسل الاحرام وهو مستحب اكل من يصح منه الاحرام حتى الحائض والنفساء والصبى
 فان أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم وهو أفضل ويصح من الحائض
 والنفساء جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم وان وجد ماء لا يكفيه
 للغسل توضأ به ثم تيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب للحاج الغسل
 في عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم
 النحر واطواف الافاضة وللحلق وللثلاثة اغسال لرمي جارات التمرين واطواف الوداع
 ويستوى في استحبابها الرجل والمرأة والحائض ومن لم يجد ماء فحكه ما سبق * المسئلة الثانية
 يستحب ان يستكمل التنظيف بحلق المائدة وتنف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها
 واولحلق الابط بدل التنف وتنف المائدة فلا بأس * الثالثة يغسل رأسه بسدر أو خطمي أو نحوه
 ويستحب ان يلبسه بصمغ أو خطمي أو فاول ونحوه * الرابعة يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على
 المحرم لبسه ويلبس ازاراً او رداءً والافضل ان يكونا ابيضين جديدين او نظيفين ويكره المصبوغ
 ويلبس نعلين ثم يتطيب والاولى ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك
 والافضل ان يخلط به ماء الورد ونحوه ليزهه ويجوز ما بقي جرمه وله استدامة لبس
 ما بقي جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح واوانتقل الطيب بعد الاحرام من موضع الى
 موضع بالعرفق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد اتقائه ولو
 نقله باختباره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسواء فيما ذكرناه من الطيب
 الرجل والمرأة ويستحب للمرأة ان تخفض بديها بالخناء الى الكوعين قبل الاحرام وتسمح

وجاء بشئ من الخناء تستر البشرة لانها مأورة بكشفها وسواء في استحياب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز واذا خضبت عمت اليدين ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع ويكرهها الخضاب بعد الاحرام * الخامسة ثم بعد فعله ما ذكرناه بصلى ركعتين بنوى بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان أحرم في وقت فريضة فصلها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح ويستحب ان يؤخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة ليصلهما السادسة اذا صلى احراما في افضل من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني ان يحرم اذا ابتدأ السير راكبا او ماشيا وهذا هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعف ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق * (فصل في صفة الاحرام وما يكون بعده) * صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي به وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية وان كان حجه عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان الى آخر التلبية قال الشيخ أبو محمد الجويني ويستحب ان يسمى في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يشتمها بنفسه بخلاف ما بعد ما فانه يجهر به وأما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما أحرم به في تليته أم لا فيه خلاف والاصح انه لا يذكره وقد ورد الامر ان في الحديث واحدهما محمول على الافضل والاخر لبيان الجواز * (فرع) * لو نوى الحج ولبي بعمرة أو نوى العمرة ولبي بالحج أو نواهما ولبي بأحدهما أو هسكه فلا اعتبار ما نواه دون ما لبي به * (فرع) * ولو نوى حجنتين أو عمرتين انفقت احدهما ولم تلزمه الاخرى * (فرع) * له فيما يحرم به أربعة أوجه الافراد والتجمع والقران والاطلاق فأما الافراد فهو ان يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زاده الله شرفا أحرم بالعمرة من أدنى الحل ويفرغ في هذه صورة المتفق عليها وله صور مختلفة فيها سيأتي بإذن الله تعالى * وأما التجمع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلاده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحمل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساقيا هيا لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جيبا فنسدرج افعال العمرة في افعال الحج وينفذ الميقات والفعل فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق

(قو صلى ركعتين في بيته)
 المعتمدان يصليهما في المسجد
 الحرام كذا في الحاشية
 وغيرها وعبارة الروض
 وشرحه فيدخل المسجد
 الحرام محرما واحرامه من
 بابه يكون بعد مجيئه من
 صلاة ركعتي الاحرام في
 المسجد الحرام انتهت
 (قوله ويطوف) أى طواف
 الوداع وهو مسنون لكل
 من أراد الخروج من مكة
 لغير مسافة القصر الى
 غير وطنه اه عمدة
 (قوله وبه قال بعض اصحاب
 الشافعي رحمه الله تعالى)
 أى وقال مالك لا ينعقد
 بحج والتلبية وحدهما بل
 بقول أو فعل تعلقا به وفي
 رواية عنه كذهب الشافعي
 (قوله ولا التلبية) ولا تجب
 بنية الفريضة جز ما وهل نسى
 صرح في شرح المختصر
 بعدم السنية (قوله قال
 الشيخ أبو محمد الجويني)
 وأقره في المجموع ووصوبه
 في الاذكار (قوله ويستحب)
 جرى عليه في النهاية ووصوب
 حج في المنح الندب وليست
 المسئلة في التحفة

واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلا ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ثم أحرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح إحرامه به أيضا وصار قارنا ولا يحتاج إلى نية القرآن ولو أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح إحرامه به وصار قارنا على الأصح وأما الإطلاق فهو أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القرآن فهو جائز بلا خلاف ثم ينظر فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية وإن كان إحرامه قبل أشهر الحج انقضاء إحرامه عمرة (واعلم) أن هذه الأوجه الأربعة جائزة بانفساق العلماء رحمهم الله وأما الأفضل من هذه الأوجه فهو - والأفراد ثم التمتع ثم القرآن والتعيين عند الإحرام أفضل من الإطلاق (واعلم) أن القرآن أفضل من أفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الأضحية ويجزئه سبع بدنة أو سبع بقرة فإن لم يجد الهدى في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإنما يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط أن لا يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج من عامه وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين فإن فقد أحد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الأصح وقبل يكون مفردا وإنما يجب الدم على القارن بشرطين أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفه وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام **فرع** لو أحرم عمره بما أحرم به زيد جاز للأحاديث الصحيحة في ذلك ثم إن كان زيدا محرما انقضاء عمره ومثل إحرامه إن كان جافحج وإن كان عمرة أو قرآن وإن كان قارنا فقرآن وإن كان مطلقا انقضاء إحرامه عمره وأيضاً مطلقا ويجزئ في صرفه إلى ما شاء كما يجزئ زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه زيد إلا إذا أراد إحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيدا أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمره فالأصح أنه بنقضاء إحرام عمره مطلقا والثاني محرم انقضاء عمره وإحرام مطلق ويصرفه إلى ما شاء سواء كان يظن أن زيدا محرم أم يعلم أنه غير محرم بأن يعلم أنه ميت والله أعلم **فصل** في التلبية **المستحب** فيها أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والثناء لك والملك لا شريك لك بكسر الهمزة من قوله إن الحمد ولو فحمت جاز فإن زاد عليه فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على الأصح ويستحب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب لنفسه ولما أحب ويستحب الأكثر من التلبية ويستحب قائما أو قاعدا أو راكبا وما شياؤه مضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكدا استحبابها عند تغاير الأحوال والأماكن والأزمان ويستحب في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو قيام أو قعود وعند الحرواقبالليل والنهار والفرار من الصلاة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمكة ومسجد إبراهيم عليه السلام بعرفات

(قوله قبل الشروع في طوافها) ولو بخطوة بخلاف مقدمته كاستلام الحجر وكذا النية لا تضمر (قوله صح إحرامه به أيضا وصار قارنا) شمل كلامه ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينقضاء إحرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضاء النسكين وبحث العلامة عبدالرؤف حرمة ادخاله عليها حينئذ وهو ظاهر (قوله على القول الصحيح) لأنه لا يستفيد بالأدخال شيئا بخلاف الأول فإنه يستفيد به الوقوف والرمي الخ (قوله وأعلم أن القرآن الخ) أي وإن ضاق الوقت ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة ولو فاته وقته فهل له صرفه إلى الحج أو يتعين عمرة فيه احتمالان للقاضي رجع الشهاب حج في الحاشية والتخفة أن له الصرف إلى الحج ورجح الزركشي الثاني وهو تعيين عمرة واستوجه هذا الجمال الرملي والخطيب

(قوله عقبها) اى بحيث
 يتغيران ويؤخذ من التعليل
 ان يكون صوته بالصداء
 اخفض من صوته بالصلاة
 ومحل ندب الرفع للرجل اذا
 لم يشوش على نحوه صل او
 قارئاً او قائماً والاكره ان
 قل والاحرم (قوله ولم يحرم)
 اى ولو رفعته بحضوره
 الاجانب وهل يسن للمبلي
 وضع اصبعيه بأذنيه ام لا
 اعتمد الاول ورحم الثاني
 (قوله ثلاث مرات) اى ثم
 يصلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يدعو ثم يلبي
 ثلاث مرات ثم يصلى ثم يدعو
 وهذا هو الاكل فلواتي
 بالتلبية مرات كثيرة او
 دون ثلاث ثم صلى ثم دعا
 كأن آتياً بأصل السنة
 (قوله باللفظ) وتأخير الرد
 الى اتمامها احب (قوله اذا
 رأى) اى احس ولو تغير
 البصر فيشمل من طم او
 شم او لمس ومثل المحرم
 الخلال (قوله شيئاً) شامل
 لذوات والاعراض (قوله
 بلسانه) وغيره ويجوز للقادر
 مع الكراهة (قوله بالحج
 او العمرة) او القران او
 الاطلاق قبل الصرف
 اليها والى احدهما

لانها ماضع نسك ويسحب أيضاً في سائر المساجد على الاصح ويرفع بها صوته في المساجد على
 الاصح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها
 ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكاراً مخصوصة وأما طواف
 الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويسحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث
 لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما
 المرأة فلا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ريسحب تكرار
 التلبية في كل مرة ثلاث مرات ويأتى بها متر اليلة لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد
 عليه السلام باللفظ نص عليه الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى ويكره أن يسلم عليه في هذه
 الحالة واذا رأى شيئاً فأعجبه فالسنة أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ومن لا يحسن
 التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في النخال
 وسيأتى بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى * (فصل في محرمات الاحرام) * فيحرم عليه
 بالاحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع * (الاول اللبس) * والمحرم ضربان رجل وامرأة فأما
 الرجل فيحرم عليه متر جعب رأسه أو بمضه بكل ما بعد ساترا سواء كان مخيطاً أو غيره معتاداً
 أو غيره فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقه ولا فلنسوة مقورة ولا مصببه بمصابنة ونحوها
 حتى يحرم أن يستتر منه قدراً بقصد متره لشجعة ونحوها اذ لم يكن به شجعة أما ما لا يعد ساتراً فلا
 بأس به مثل ان يتوسد عمامة أو وسادة أو ينعفس في ماء أو يستظل بمحل أو نحوه فلا بأس به
 سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمه الفدية وائس بشئ ولو وضع يده على
 رأسه وأطال أو شد عليه خيط الصداغ أو غيره فلا بأس ولو وضع على رأسه حلاً او زنبلاً ونحوه
 كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى على رأسه بجناء او طين او مرهم فان كان رقيقاً فلا شئ عليه وان
 كان ثخيناً يستروجهت الفدية على الصحيح واما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم متره
 بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملابس والمعول على قدر البدن او قدر عضو منه
 بحيث يغطيها بما يجاطة واما بغير خياطة وذلك كالثميص والمرويل والتبان والجببة والقباء
 والخلف وكعبة اللبد والقميص المنسوج غير الخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب والمزق
 بمضه بهض سواء كان من الجلود أو القطن أو غيرهما وسواء اخرج يده من كم القباء ام لا
 والاصح تحريم المدام وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيئاً من هذه لزمه الفدية طال الزمان ام
 قصره واما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا بأس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز أن يرتدى
 بالقميص والجببة ويلتصق به في حال النوم وان يرتد برساويل أو بازار ملفق من رقاع مخيطة
 وله أن يشتمل بالمعابة وبالازار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر وله أن تقلد السيف ويشد على
 وسطه الهمجان والمنطقة ويلبس الخاتم ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجبة وهو مضطجع فان كان
 بحيث اوقام يعلابسه لزمه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا
 فدية قوله ان يعلد الازار ويشد عليه خيطاً ويجعل له مثل الحزمة ويدخل فيها التكة وله أن يغرز
 طرفه في رداءه في ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطاً
 في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحاج ولا تغتر بقول

امام الحرمين يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود ومخالف انص الشافعي واصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما وواشقي الازار نصفين ولف على كل ساق نصفها فهو حرام على الاصح ونجس به الفدية واما المرأة فالوجه في حقها كراس الرجل فستر رأسها وسائر بدنهما سوى الوجه بالمحيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن ستر جميع الرأس الابو والرأس عورة نجس المحافظة على ستره ولها ان تستدل على وجهها ثوبا متجا فباعنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتتقن ونحوها أو لغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمها الفدية وان ستر الخشبي المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط فلا فدية عليه وان سترها معالزته الفدية * (فرع) * يحرم على الرجل لبس القفازين في يده ويحرم على المرأة ايضا على الاصح وتزويها بلبسه الفدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة اولفتها بلا خضاب فالصحح انه لا فدية * (فرع) * هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستره وفيها اذا لم يكن هنر فاذا لبس أو ستر شيئا مما فلما نه حرام ثم ولزمته الفدية التي يأتي بيانها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى * واما المعذور فبغير صور احدها لو احتاج الرجل الى ستر رأسه او لبس المحيط لخر او برد او مداوة او نحوها او احتاجت المرأة الى ستر وجهها - اجاز ووجب الفدية الثانية لو لم يجد رداء ووجد قبصا لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازار او وجد سراويل جازله لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فقه جاه منه ازار او لم يكن وقيل ان امكن ففته وانخا ازار منه لزم ففته ولم يجز لبسه سراويل والصحح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد ازار او جب تزعه فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نملين جاز لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب او المقطوع لفقد النملين ثم وجد ههما ووجب النزع فان اخر عصى ووجبت الفدية والرابعة الازار والنملين ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل مال كده واما الحجز عن ثمنه أو أجرته أو بيعه بغبن أو نسيئة أو وهبه لم يازمه قبوله وان أعير ووجب قبوله * (النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب) * فاذا أحرم حرم عليه ان يطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعديطيا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والسورس والورد والياسمين واللينوفر والبنفسج والزرع والخيبري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضنيران وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والانرج والتارنج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة وكذا الشبج والقبصوم والشقائق وسائر ازار البراري الطيبة التي لا تستنبت فصدا وكذا نور التفاح والكثير وغيرهما وكذا العصفور والحناء فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه * (واما الادهان فضربان) * دهن هو طيب ودهن ليس بطيب (واما) ما ليس بطيب كالزيت والشبج والسمين والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية وسبأني ان شاء الله تعالى بيان حكم الرأس واللحية (واما)

(قوله نصفها) بحيث صار مستسكا بمقدمه بنفسه بخلاف ما لو شده بخيط مثلا فانه لا يحرم وافرقت بين الشد والعقد بأن العقد بصير المقود مستسكا بنفسه فوجد فيه الاحاطة الممنوعة ولا كذلك الشد عليه بخيط لانه غير مستسك بنفسه فلا يسمى بخيط (قوله الابو) وما يعكس لان السترا حوط (قوله ولها) أي بل يجب ذلك عليها عند خشية الفتنة فلو تحققتها مع وجود السدل المذكور فينبغي وجوب الستر عليها بالملاصق مع الفدية اه ابن الجلال (قوله فلا فدية) محله ان لم تقصر في وضعه على الخشبة بأن لا يمكن عادة سقوط الثوب على وجهها والافهى مقصرة تأثم وتزومها الفدية وان رفعته حالاه قاله سيدي أبو الحسن البكري (قوله معا) أي في احرام واحد اما اذا كان ستر أحدهما في احرام والاخر في احرام ثان فلا يضر ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فلا تزمه الفدية اه ابن الجلال

ماهو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب (وأما) دهن البان
 المنشوش وهو الخلوط بالطيب فهو طيب وغير الخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل
 الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه طيب ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة
 فان كان مستهلكا فلا بأس به وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت
 رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان والغبار ونحوه فان كان بحيث أو اصابه الماء فاحت
 رائحته حرم استعماله فان بقي اللون فقط لم يحرم على الاصح ولو انقمر طيب في غيره كما ورد
 قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه أو ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم
 على الاصح (واعلم) ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلمص الطيب بيده أو ثوبه على الوجه
 المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية
 سواء ألصقه بظاهر البدن أو باطنه بأن أكله أو احتقن به أو استعطى ولو ربط مسكا أو كافورا
 أو غيرا في طرف ازاره لزمته الفدية وأوربط العود فلا بأس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس
 في حانوت عطار أو في موضع يجز أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يتبخر ما كنوه وإذا عبت به
 الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكروه وان
 قصد لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على ججرة فنبض بالعود بيده أو ثوبه
 عصى ولزمته الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا تعد تطيبا
 وأوس طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم
 ونجس به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس منطيبا وإنما استعمله ان يصبه
 على بدنه أو ثوبه فلو حل مسكا أو طيبا غيره في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو
 حل الورد في ظرف فلاثم عليه ولا فدية وان كان يجدر ثمنه أو حل مسكا في فأرة خمر مشقوفة
 الرأس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوفة الرأس لزمته الفدية وأوجس على فراش مطيب
 أو أرض طيبة أو نام عليهما مفضيا بيده أو ملبوسه اليهما ثم وازمته الفدية فلو فرش فوقه ثوبا
 ثم جلس عليه أو نام فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بعله طيبا لزمته الفدية
 فرغ ~~من~~ انما يحرم الطيب ونجس فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان كان تطيب
 ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها فلاثم ولا فدية ولو علم بتحريم الطيب وجهل
 كون المستعمل طيبا فلاثم ولا فدية على الصحيح ولو وس طيبا بظنه يابسا لا يعلق منه شيء فكان
 رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله تعالى رجحت كل طائفة من أصحابه قول
 والظاهر ترجيح عدم الوجوب وهي ألصق طيبا بيده أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصي
 وازمه الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته فان أخر عصي بالتأخير عصيانا آخر ولا تنكره به
 الفدية متى ألصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها وألقته
 الرجح عليه لزمته المبادرة الى ازالته فان أخر مع الامكان عصي وازمته الفدية وازالته تكون
 بنفسه وان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ربحه والاولى أن يأمر غيره بازالته
 فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان أقطع أو زمنا لا يقدر على الازالة فلاثم ولا فدية كمن
 أكره على التطيب فانه معذور ~~في~~ النوع الثالث دهن شعر الرأس واللحية ~~في~~ فيحرم عليه

(قوله فقط) أي ولم تظهر
 الرائحة عند درش الماء
 عليه (قوله في ذلك الطيب)
 فلو وضع الورد والرياحين
 بيده أو ثوبه من غير شم
 لم يحرم (قوله في طرف ازاره)
 أي في نفس الازار أموالو
 ربطه في خرقة ثم ربطها في
 الازار فلا بأس كما سيأتي
 قريبا (قوله دون العين) أي
 حين الخور وذلك دخانه اذ
 هو حين جزئه (قوله موضوع
 بين يديه) يعتاد التطيب
 بالصافه بالبدن (قوله أو
 طيبا) عطف عام على خاص
 (قوله مصممة الرأس) أي
 مسدودته (قوله في ظرف)
 لاحاجة اليه اذا الورد من
 الرياحين وقدم أن التطيب
 بها انما يكون بأخذها بيده
 وشمها أو وضع أنفه عليها
 اه ابن الجمال (قوله فأرة)
 الجلدة التي في المسك (قوله
 مشقوفة) ولو يسيرا (قوله
 لزمته الفدية) أي ان علق
 به شيء من عين الطيب والا
 فلاثم ولا فدية كما يفهمه
 كلام المصنف الآتي في قوله
 وأوس طيبا بعله الخ

دهنهما بكل دهن سواء كان مطيباً أو غير مطيب كالزيت والعمن ودهن الجوز والوز وودهن
 الاقرع رأسه وهو الذي لا ينبت برأسه شعر بهذا الدهن فلا بأس وكذا الودهن الامر ذقنه فلا
 بأس ولو دهن مخلوق الشعر رأسه عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن
 في جميع البدن سوى الرأس والحية واو كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية
 (النوع الرابع حلق وقلم الظفر) فيحرم ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو تنف أو حرق أو غير
 ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب وغيره من شعور البدن حتى يحرم بعض
 شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزؤ
 منه فان فعل شيئاً من ذلك عصى ولزمت الفدية وبحرم عليه مشط لحيته ورأسه ان أدى الى تنف
 شيء من الشعر فان لم يؤديه لم يحرم لكن يكره فان مشط فتنف ازيمه الفدية فان سقط شعر فشك
 هل انتف بالمشط أم كان منسلاً فلا فدية عليه على الاصح واوكشط جلده رأسه أو قطع بده
 أو بعض اصابعه وعليه شعر أو ظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم
 حلق شعر الحلال وبحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم
 فان كان حلق باذنه فالفدية على المخلوق وان حلق بغير اذنه بأن كان نائماً او مكرهاً او مغيباً عليه
 او سكت فلاصح ان الفدية على الخالق وقيل على المخلوق فعلى الاصح او امتنع الخالق
 من اخراجه فالفدية على مطالبته باخراجه على الاصح واو اخرجه المخلوق عن الخالق باذنه جاز
 وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو أمر حلال حلالاً بالمحلق شعر محرم نائم فالفدية على الأمر ان لم
 يعرف الخالق الحال فان عرف فعليه على الاصح * (فرع) * هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم
 بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها صور * منها النامى والجاهل فعليه الفدية
 على الاصح لان هذا التلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كالتلاف المال * ومنها ما لو كثر القمل في رأسه
 أو كان به جراحة أو حوجه أذاها الى الخلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية
 * ومنها الوبقت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها فلهها ولا فدية وكذا الوطال شعر حاجبه
 او رأسه وغطى عينه قطع المنطى ولا فدية وكذا الوانكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر
 ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً * النوع الخامس * عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او
 يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً او الزوج او الزوجة فهو باطل ونجوز الرجعة في الاحرام
 على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الاصح وتكره
 خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم * النوع السادس * الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم
 الوطء في القبل والبر من كل حيوان وتحرم المباشرة فيمادون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة
 واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل
 التحليلين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول يحل بالتحمل الاول
 وحيث حرمتنا المباشرة فيمادون الفرج فيباشر تامداً عالماً لزومه الفدية ولا يفسد نسكهما وان باشر
 ناسياً فلا شيء عليه بالاخلاف سواء أنزل أم لا والاستمنا باليد بوجوب الفدية ولو كرر النظر الى
 امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناً فلا فدية عليه عندنا ولا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما
 الله وقال أجد في رواية تجب بدنه وفي رواية شاة وأما الوطء فيقبل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل

(قوله أو غير ذلك) قال في
 التخنفة حتى بشرب دواء
 من بل مع العلم والتعمد فيما
 يظهر والمراد مع العلم بكونه
 من بلا وشمل كلام المصنف
 ما لو كانت الازالة بواسطة
 حلك رجل الزاكب في نحو
 قتب فوجب فيه الفدية وان
 احتاج لذلك غالباً اه ابن
 الجمل (قوله ولزمت الفدية)
 وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا
 رؤسكم أي شيئاً من شعرها
 وألحق به ما ترشعور البدن
 وأزالة الظفر يجامع أن في
 كل طرفها ينافي كون المحرم
 أشعت اغبر أي شأنه المأمور
 به ذلك أي ايكن كذلك (قوله
 ان أدى الى تنف شيء من
 الشعر) أي باعتبار حادثه
 الغالبة فان لم يعرف له عادة
 كذلك فان ظن الانتفاح
 حرم والا فلاه منخ (قوله
 لانهما تابعان) أي للجلد
 واليد والاصبع (قوله غير
 مقصودين) أي وسواء كان
 فعل ذلك لعذر أم لا (قوله
 حلق شعر الحلال) أي باذنه
 والاثم وعزرو علم الرضا
 كالاذن بالنسبة لعدم الاثم
 مطلقاً واعدم التعزير ان
 صدقه عليه والا فالقول قوله
 يمينه اه ابن الجمل

أو البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل النخل الاول سواء كان قبل الوقوف برفة أو بعده وان كان بين النخلين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت واذ فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه ونزله بدنة فان لم يجد فقيرة وسبأ في ابصاح البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويجب القضاء على الفور هذا اذا جامع حامدا طالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جوعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ابصاح على الاصح * النوع السابع اتلاف الصيد * فيحرم بالا حرام اتلاف كل حيوان بري وحشى أو في أصله وحشى ما كولا أو في أصله ما كولا وسواء المستأنس وغيره والمملوك وغيره فان أتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك واوتوحش انسى لم يحرم نظر الاصله ولو تولد من ما كولا وغيره أو من انسى وغيره كالنوادير بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطا وبحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو مالا يعيش الا في البحر فأما ما يعيش في البر والبحر فخرام (وأما) الطيور المائية التي تقوص في الماء ونخرج فخرام ولا يحرم ما ليس مأكولا ولا مأهوا متولد من ما كولا وغيره * (فرع) * بيض الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فأتلفه فلا شئ عليه الا أن تكون بيضة نعامة يضمنها بقيمتها لان قشرها ينفع به واوتفتر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته * (فرع) * كإحرام عليه اتلاف الصيد فيحرم عليه اتلاف أجزائه ويحرم عليه الاصطياد والاستيلاء والاصح أنه لا يملكه بالثراء والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بمقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال وان قبضه به قد الهبة أو الوصية فهو كقبضه بعد الشراء الا أنه اذا هلك في يده لزمه قيمته الا أدى على الاصح لان ما يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالأجارة ولو كان يملك صيدا فأحرم زال ملكه منه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم ارساله على الاحرام بلا خلاف * (فرع) * ويحرم على المحرم الامانة على قتل الصيد بدلالة أو اطاراة آلة أو بصياح ونحو ذلك فلو تفر صيدا فثره ذلك به أو أخذه سبع أو انصدم بجبل أو شجرة ونحوها لزمه الضمان سواء قصد تفريه أم لا ويكون في عهدة التفجير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك بهد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال نفاه بأفة سماوية فلا ضمان على الاصح * (فرع) * النامى والجاهل كالهامد في وجوب الجزاء ولائمه عليهما بخلاف العامد ولو صال على المحرم صيد في الحل أو في الحرم فقتله لادفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا او صال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الاصح لان الاذى ليس من الصيد ولو وطئ المحرم الجراد حامدا أو جاهلا فأتلفه فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فلا ضمان عليه على الاصح واواضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزاء لانه أتلفه لثبته نفسه من غير ايداء من الصيد ولو خلاصه المحرم من فم سبع أو هرة ونحوها أو أخذه ليدأوبه وتعهده فهلك في يده بلا تفریط فلا ضمان على

(قوله وسبأ في الخ) حاصله انه يجب بعد العجز عن البقرة سبع شياه أو سبع من سبع بدنان فان عجز قوم البدنة بالنقد الغالب بسبع مكة في غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره أو حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون قال في النخفة وأوجه منها ما اعتبار حالة الاداء لما باتى في الكفارات واشترى بقيمتها طعاما يحزى في الفطرة وصرفه الى مساكين الحرم ولا يتعين اكل مسكين مد لكن الافضل أن لا يزداد كل على مدين ولا يتقص عن مد فان عجز صام عن كل مديوماو يكمل المنكسر اهابن الجمال (قوله على الاصح الخ) مقابلة الفساد فيمن اخراج البدنة والقضاء خروجا من الخلاف ويقال نظيره في كل مسألة فيها خلاف لم يخالف سنة صحیحة أو يضعف مدرکه جدا كأن يخالف قياما جليا * (تتمة) * لو أحرم مجامعا انعقد أو حاله التزاع انعقد صحیحان التزاع ليس يجامع اهابن الجمال ومرد

الاصح * (فرع) * يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وأن يستعيره فان خالف وقبضه كان مضمونا عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده للمالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى يرسله المالك * (فرع) * ولو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها أو عضها أو بالث في الطريق فزاق به صيده فلهك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فألتفت صيدا فلاشئ عليه * (فرع) * يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له باذنه أو بغير اذنه أو امان عليه أو كان له تسبب فيه فان أكل منه عصي ولا جزاء عليه بسبب الاكل أو صاده حلالا للمحرم ولا نسب فيه جازله الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فمحرم على كل أحد أكله واذا انحال هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد * (فرع) * هذا الذي ذكرته نبذلا يستغنى الحاج عن معرفتها وسيأتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم وأشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل * هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمرأة كل رجل في جنبها الا ما استتبه من انه يجوز لها لبس الخيط وستر رأسها ويحرم عليها استروجهما ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر الذي نبهنا عليه وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقالنا أفندي متوهما انه بالترام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل فبصحة فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة الاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل بجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا

فصل * وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تحرم على المحرم * فمن ذلك غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نفث شي من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج أشعث أخبر (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى فاذا غسله بالسدر والخطمي أحببت أن يقتدى ولا نجب الفدية وقال الشافعي رحمه الله تعالى واذا غسله من جنابة أحببت ان يغسله بطون أنامله ويزال شعره من ايلة رقيقة ويشرب الماء اصول شعره ولا يحكمه بأظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام وله الا كئتمال بالطيب فيه ويكره بالانخدود التوتيا الا للحاجة فلا يكره ولا بأس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره بأظفاره على وجهه لا ينف شعرا والمسحوب ان لا يفعل فلو حك رأسه أو لحية فسقط بحكمه شعرات أو شعرة لزمته الفدية ولو سقط شعور شك هل كان زائلا ام انتفج بحكمه فلا فدية على الاصح وله ان ينحى القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولاشئ عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفتل رأسه ولحيه فان فعل فأخرج منه ما قتله وقتلها تصدق ولو بقلعة نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس والمحرم ان ينشد الشعر الذي لا يأنم فيه ولا يكره للمحرم والحرمة النظر في المرأة وفي قول يكره لهما * (فرع) * لا يفسد الخج ولا العمرة بشئ من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمرأة حتى لو استدخلت المرأة ذكرنا ثم فسد جها وعمرتها

قوله فلاشئ عليه الخ اي وان فرط والفرق بينه وبين انحلال الكلب بتقصيره أن ربطه يقصده به فالبادفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت القرض بخلاف ما هنا (قوله ذبحه هو) اي لغير الاضطراب (قوله تسبب فيه الخ) اي في اصطياده ولو بدلالة خفية فتنبه الصائد (قوله لا للمحرم) محترز قوله له (قوله ذبح المحرم) أو الحلال في الحرم (قوله صار ميتة) ما لم يضطر أحدهما اليه (قوله أكله) بخلاف كسره بيضه وحلبه لبنه وقتله للجراد فانه لا يحرم على الغير فان حلها لا يتوقف على تركية بخلاف الحيوان فانه لا يباح الا بهما وهو ليس من أهلها لقيامه به (قوله الحاج) أي والمعتمر والقارن وانما عبر به لانه الغالب وأنه أراد به ما يشمل الكل اذا القارن يسمى حاجا أيضا وان زاد بالعمرة والمعتمر يسمى ادهى بجاء أصغر

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول

(الاول في آداب دخولها) وفيه مسائل إحدى عشرة * الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج أو العمرة من الميقات أو غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى عرفات فهذه هي السنة أما ما يفعله جميع العراقي في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة اضيق وقتهم فقيه نفويت اسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعميل السعي وزيارة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمبنى ايلة عرفات والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سئذ كره ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمنني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه (الثالثة) اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح الطاء ويجوز ضمها وكسرها وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها فيغسل فيه بنية غسل دخول مكة هذا ان كان طريقه على ذى طوى والاغتسل في غيرها وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي وقد سبق بيانه في باب الاحرام (الرابعة) السنة ان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي بأعلى مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعاً الى بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والثوبين وهي بأفـل مكة بقرب جبل قهيقة عان والى صوب ذى طوى وذ كر بعض أصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب أيضاً ان يكون من هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين (واعلم) ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن في طريقه فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب أبو بكر الصديق وجاعة من أصحابنا الخراميين الى أنه انما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه وأما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً وهذا ضعيف مردود والصواب أنه نسك مستحب لكل أحد (الخامسة) اختلف أصحابنا في ان الأفضل ان يدخل ماشياً أم راكباً والاصح ان المشى أفضل وعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافياً اذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة (السادسة) له دخول مكة ليلاً ونهاراً فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاراً في الحج وليلاً في عمرة له وأباهما أفضل فيه وجهان أحسهما نهاراً والثاني هما سواء في الفضيلة (السابعة) ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايداء الناس في الزجة ويتلطف بمن يزاحه ويحفظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحه وما تزعت الرحمة الامن قلب شقي (الثامنة) ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرماً بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك أم هو مستحب فيه خلاف منشر بجمعه ثلاثة أقوال أصحابها أنه مستحب والثاني أنه واجب والثالث ان كان ممن يكرر دخوله كالحطابين

(قوله الى مكة) بالميم والباء اسمان للبلد وقيل بالميم للحرم والباء للمسجد وقيل بالباء للبيت مع المطاف وقيل بدونه وبالميم للبلد وهي كبقية الحرم أفضل بقاع الارض عندنا كجهور العلماء رضى الله عنهم للاحاديث الصحيحة الناصة على ذلك قال في النخفة وما طارضاها به ضيف وبعضه موضوع وهذا في غير التربة التي ضمت أعضائه الكريمة صلى الله عليه وسلم واماهى فأفضل من مكة اجابا بل من العرش (قوله وتعميل السعي) صريحه يؤيد ما جرى عليه الشهاب حج رضى الله عنه ان السعي بعد القدوم أفضل من تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة وخالف م رحبت قال بسن التأخير الى عقب طواف الافاضة معللاً بالخروج من خلاف من أوجب التأخير وجوابه انه انما سن مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صحيحة وهنا قد خالف فعليه صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم سعى بعد القدوم اه ابن الجمل

والسقاين والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان من لا يتكرر دخوله كالناجر والزائر والرسول
 والمبكي اذا رجع من سفره وجب واذا قلنا يجب فله ثلاثة شروط أحدها أن يكون حرافا كان
 عبدا لم يجب بلا خلاف واو اذن له صيده في الدخول محرما بلزمه * والثاني ان يجئ من خارج
 الحرم أما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف * الثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل
 لقتال أو ما داخلها خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر أو نحوهما ولا يمكنه الظهور لاداء
 النسك أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول
 محرما فدخل غير محررم عصي ولا قضاء عليه لقوانه كما لا تقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان
 يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشترائكهما
 في الحرم (التاسعة) يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء أنه يستحب دعاء
 المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
 من شرفه وعظمه من جهة أو اعمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت
 السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الآخرة والدينا واهما
 سؤال المغفرة (واعلم) ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع
 يقال له رأس الردم اذا دخل من أعلى مكة وهناك يقف ويدعو ويغني ان يجنب في وقوفه
 موضعا تاذى به المارون أو غيرهم (واعلم) انه ينبغي ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما يمكنه
 من الخشوع والتسذل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت
 تذكر وتشوق الى رب البيت (وقد حكى) ان امرأة دخلت مكة فجعلت تقول ابن بيت ربي فقبل
 الآن تربته فلما لاح اهل البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بجناح البيت
 فارتفعت الامية (وعن) أبي بكر الشبلي رحمه الله تعالى انه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم
 أفاق فأشدد هذه دارهم وأنت محب * مابقاء الدموع في الآفاق

(العاشرة) يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استنجار منزل او حط قاش وتغيير ثياب ولا شئ
 آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى
 رواحلهم ومتاعهم واستنجار المنزل بل اذا فرغ من الداء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله
 من باب بنى شيبة والدخول من باب بنى شيبة مستحب لكل قادم من اى جهة كان بلا خلاف
 ولو قدمت امرأة جيلة او شريفة لا تبرز لرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد
 الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
 القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر
 لى ذنوبى واقض لى ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول واقض لى
 ابواب فضلك وهذا الذكر والدماء مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه احاديث فى الصحيح
 وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها فى كتاب الاذكار الذى لا يستغنى طالب الآخرة عن
 مثله (الحادية عشرة) اذا دخل المسجد ينبغي أن لا يشتغل بالصلاة تحية المسجد ولا غير هابل يقصد
 الجرا الاسود ويبدأ طواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل
 محرما كان او غير محررم الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر

قوله واذا قلنا يجب (اى
 على الثاني وأحد شتى
 الثالث) قوله فان كان
 عبدا) اى رقيقا كله أو
 بعضه (قوله بلا خلاف
 الخ) اذ لم ينهكوا حرمة
 الحرم (قوله ولا فدية عليه
 الخ) قال فى النجوه هذا من
 الشواذ لان كل من ترك
 نسكا واجبا عليه فعليه
 القضاء والكفارة الا
 هذا (قوله والاصح الخ)
 هذا مستأنف وليس من
 تقريرات الضعيف ولذا
 قال ابن علان والاصح ان
 حكم دخول الحرم فى
 الخلاف فى وجوب الاحرام
 ونسبه كحكم الخ ومقابل
 الاصح له ان يفرق بأن مكة
 امتازت بأحكام فلم يلزم
 الحاق الحرم بها هنا ايضا
 (قوله ويقول) اى ثم (قوله
 وعظمه) المروى وكرمه
 بدل وعظمه (قوله انت
 السلام) اى ذو السلامة
 مما لا يلبق بك (قوله ومنك
 السلام) اى السلامة من
 الآفات (قوله ربنا) اى
 اى ياربنا (قوله بالسلام) اى
 الامن مما اجتنبناه والعفو
 عما اقترناه

(قوله في المكتوبة الخ)
 ليست بقيد بل مثلها
 ما سمت فيه الجماعة من
 النفل كالعبء وكخوف
 فونها قرب اقامتها بحيث
 لا يفرغ من الطواف قبل
 فراغها بل بعده ومعها
 وحينئذ يصلي تحية المسجد
 ان فرغ منها قبل الإقامة
 والابان قربت جدا انتظرها
 واقفا (قوله على الطواف)
 أى واو كان وقت الصلاة
 المكتوبة والفاضة
 موسعا والفاضة المنذورة
 كالكتابة (قوله مكتوبة)
 أى اذا صلاها منفردا أو
 جماعة في مثلها كما به عليه
 في شرح العباب (قوله واو
 دخل الخ) علم أنه لا يسن
 للقادم الا ان يتمكن منه
 وللمقيم الا ان اراده (قوله
 ثلاثة أطوفة) بل أربعة
 بالنسبة لبعض أفراد
 الجماع (قوله طواف
 الوداع الخ) أى الواجب
 وطواف الوداع المسنون
 أى فالقول قبل ذلك بقع
 عن الافاضة ان لم يكن فعل
 والواقع نفلا (قوله ولا غيره)
 كغيره من بقية الاركان
 (قوله ركن) اتساقا
 بل اجما

أو غيرهما من السنن الرتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واما ما أو كان عليه فاشية
 مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقدم منع الناس من الطواف صلى
 تحية المسجد (واعلم) ان في الحج ثلاثة أطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف
 الوداع ويشرع له طواف رابع وهو التطوع به غير هذه الثلاثة كما يأتي ان شاء الله تعالى أنه
 يستحب الاكثر من الطواف (فأما طواف القدوم) فله خمسة أسماء طواف القدوم والقادم
 والورود والطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والبدال
 (وأما) طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف
 ونصف ايلة النحر وطواف الوداع عند اعادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك (ثم اعلم)
 ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج
 الا به ولا يجبر بدم ولا غير مو طواف الوداع واجب على الاصح وليس ركن وعلى قول هو سنة
 كالقدوم وسبأى ايضا ح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى (واعلم) ان طواف القدوم انما
 يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد أحرم من غير مكة ودخلا قبل الوقوف
 فأما المبني فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذا قدومه (فأما) من أحرم بالعمرة فلا يتصور
 في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة أجزاء عنها وعن طواف القدوم كما تجزى الفريضة
 عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع من طواف العمرة كما لو كان عليه حجة
 الاسلام وأحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام (وأما) من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس
 في حقه طواف القدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به
 القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر

* (الفصل الثاني في كيفية الطواف) فاذا دخل المسجد فليصد الحجر الأسود وهو في الركن
 الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له والركن اليماني الركنان
 اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الارض ثلاثة أذرع الاسباع أصابع ويستحب أن يستقبل
 الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحدا بالمازاحة فيستدنه ثم يقبله من غير صوت يظهر
 في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يتدنى الطواف ويقطع المناسبة
 في الطواف كما سبق ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس
 والاضطباع أن يجعل الرجل وسط رداءه تحت منكبه اليمين عندابطه ويطرح طرفيه على
 منكبه اليسر ويكون منكبه اليمين مكشوقا والاضطباع مأخوذ من الضبع باسكان الباء
 وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد (وكيفية) الطواف ان
 يحاذي بجميعه جميع الحجر الأسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك
 بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر
 عن يمينه وبصير منكبه اليمين عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلا الحجر
 مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقل وجهه الى خارج
 ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جازم يمشي هكذا تلقاه وجهه طائفا حول البيت

أجمع فيمر على المترنم وهو ما بين الحجر الأسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدماء
 ثم يمر الى الركن الثاني بهد الاود ويسمى الركن العراقي ثم يروا الحجر بكسر الحاء وسكون
 الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا
 الركن والذي قبله الركنان الشاميان ورعما قبل الغريسان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى
 الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود ويفصل الى الموضع الذي بدأ منه
 فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوافات وكل مرة طوفة والسبع
 طواف كامل وكره الشافعي رحمه الله تعالى أن يسمى الطواف شوطا ودورا وقد روى كراهته
 عن مجاهد رحمه الله تعالى وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عباس
 رضى الله عنهما تسمية الطواف شوطا والظاهر أنه لا كراهية فيه والله تعالى أعلم هذه صفة
 الطواف الذي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة أفعال وأذكار تذكرها
 ان شاء الله تعالى في سنن الطواف (واعلم) ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح
 الطواف بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط والواجبات فثمانية تختلف في بعضها
 * (الواجب الاول) * ستر العورة والظهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب
 والمكان الذي يطؤه في مشيه فلو طاف مكشوف جزؤ من عورته أو محدثا أو عليه نجاسة غير
 معفو عنها أو وطئ نجاسة في مشيه فامدا أو ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النساء
 الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو
 ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلا لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في
 الطواف كما يشترط في الصلاة واذ طافت هكذا رجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا
 عمرة (واعلم) أن عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
 والكفين هذا هو الاصح وما نعيم به البلوى في الطواف بلامسة النساء للزوجة فينبغي للرجل ان لا
 يزاحهن وهما ان لا تزاحم الرجال خوفا من انتقاض الطهارة فان لمس احدهما بشرة الآخر
 بشرته انتقض طهور اللامس وفي الملبوس قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما عند أكثر
 أصحابه أنه ينتقض وضوئه وهو نصه في أكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة
 قليلة من أصحابه والمختار الاول فأما اذا لمس شعرها أو ظفرها أو سننها أو لمس بشرتها بشعره أو
 ظفره أو سننه فلا ينتقض ولو تصادما فالنكت بالبشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملبوس
 بل ينتقض وضوئهما جميعا بالاخلاف ولو كانت الملبوسة ممن يحرم عليه نكاحها على التأيد
 بقرابة أو رضاع أو مصاهرة لم ينتقض وضوء أحد منهما بلمس البشرة على الاصح وسواء
 في الانتقاض بلامسة الاجنبية الجميلة والقيحة والشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حائل
 من ثوب رقيق أو غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغير والصغيرة الذين لم يبلغا حدا
 بشنئان فيه * (فرع) * وما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير
 وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يمتنع منها وينبغي أن يقال
 يمتنع عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عني عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو
 رواه وكاعني عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكاعني عن القليل من طين الشوارع الذي

(قوله بعد الاسود) صفة
 للركن (قوله الركن
 العراقي) نسبة للعراق لانه
 يحداه (قوله الثالث) المسمى
 بالغربي (قوله الغريبان)
 تغليباً او صف أحدهما على
 وصف الثاني (قوله حينئذ
 أى حين انتهائه ليدنه) قوله
 الشافعي (أى تنزيها وتبعه
 بعض الاصحاب) قوله عن
 مجاهد (حيث قال وأكره
 ما كرهه مجاهد لان الله
 تعالى سماه طوافا فقال تعالى
 وليطوفوا بالبيت العتيق
 ووجه الكراهة أن الشوط
 الهلاك فهو ككراهية
 العقيقة من العقوق (قوله
 وقد ثبت) دليل عدم
 الكراهة (قوله والظاهر
 أنه لا كراهية فيه) لعدم
 ورود النهي عنه والظاهر
 أن الشافعي رضى الله عنه
 لم يرد بالكراهية الا أنه
 ينبغى التزمه عن التلفظ بها
 لا شعار اللفظ بما لا ينبغى
 ويؤيده أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يحب الفصال
 الحسن ويكره ضده

تبقنا بحجاسته وكما عني عن الحجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار
ونظرا ما أشرت اليها أكثر من أن تحصر وموضعها في كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل
المتفقي على جلالته وأمانته وورعه وزهاده واطلاعه على الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي امام
أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا النحو فقال بالعموم وقال الامر اذا ضاق اتسع كأنه
مستمد من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا
الحال ولم يمنع أحد من الطواف لذلك ولا أزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقنديه به من
بعده أحد بطهير المطاف من ذلك ولا أمره بعبادة الطواف لذلك والله تعالى أعلم* (الواجب
الثاني) * ان يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحائض بين الطائف والبيت كالسقاية
والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد وفي أروقته وعند بابيه من داخله وعلى أسطحه
لا خلاف في شيء من هذا لكن قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت
أرفع من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح
الطواف على هذا السطح وأنكره عليه الامام أبو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه
وانخفاضه قال أصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم
أوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادات كثيرة كما يأتي بيانه ان شاء الله
تعالى في الباب الخامس واتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله تعالى
أعلم* (الواجب الثالث) * استكمال سبع طوافات فلو شك لزومه الاخذ بالاقل ووجبت الزيادة حتى
يتيقن السبع الا ان شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء* (الواجب الرابع) * الترتيب وهو في امرين
(احدهما ان يقنديه من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها واول
ابتداء بغير الحجر الاسود ولم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسبه تلك الطواف حتى ينتهي الى محاذاة
الحجر الاسود فيجعل ذلك أول طوافه ويلغو ما قبله فانهم هذا فانه مما يغفل عنه وينسى بسبب اهماله
حج كثير من الناس* (والامر الثاني) * أن يجعل في طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو
جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت
على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه وطاف معتزضا وجعل البيت على يمينه ومشى فمقرى
الى جهة المترم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معتزضا مستديرا لم يصح على
الصحيح وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه ولا من أنه يمر في ابتداء الطواف
على الحجر الاسود مستقبلا فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة
الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى فربما الحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما
بعدها جازوا لكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكروا من أصحابنا هذا الاستقبال
وهو غير الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر قبل الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة
مستقلة (الواجب الخامس) أن يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف
على شاذروان البيت أو في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد أمر الله تعالى
بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت (أما الشاذروان) فهو القدر الذي ترك من

(قوله المختار) أي و او كانت
من مفاظ وجرى عليه مر
وقيد حج العموم عنها بكونها
من غير مفاظ وليس لعله
فيها مدخل (قوله وورعه
هو ترك ما لا بأس به حذرا مما
به بأس وقيل هو ترك ما فوق
الحاجية من الاعراض
(قوله الطواف لذلك) قال
ابن الجلال ما ذكره هو المعتمد
وجرى عليه المتأخرون
كابن الرفعة والسبكي
والاذري لكن محله اذالم
يكن رطبا هو أو مماسه أو
يابسا وتعمد وضعه وله عنه
مندوحة والاضر (قوله
والسواري) أي وجدار بني
في المسجد محيط بالكعبة
وان لم يرها من خلفه ولم
ينفذ اليها لانه لم يخرج عن
مسجد الكعبة اه ابن
الجلال (قوله أسطحه) لانه
في المسجد (قوله لكن)
هو استدراك من عموم

عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجهه الارض قدر ثلثي ذراع قال أبو
الوليد الازرق في كتابه في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعاً وعرضه ذراع
قال والذراع أربع وعشرون اصبعاً قال أصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء من
البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر
عند الحجر الاسود وقد أحدث في هذه الايام عنده شاذروان ولوطاف خارج الشاذروان
وكان يضع احدى رجليه احياناً على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه واطواف خارج
الشاذروان ولمس يده الجدار في موازاة الشاذروان أو غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه
أيضاً على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي أن يتنه هنا
لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الاسود فأرأسه في حد التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر
قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويمتدلاً قائماً لانه لو زالت قدماه من موضعهما
الى جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لمس أفرغ من التقبيل اعتدل عليهما
في الموضع الذي زلتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءاً من مطافه وبدنه في
هواء الشاذروان فتبطل طوافه تلك وأما الجرف فهو محوط ومدور على صورة نصف دائرة وهو
خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركته قريش حين بنت
البيت وأخرجته عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف أصحابنا
في الحجر فذهب كثيرون الى ان ستة أذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت حتى لو اتقوا
جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين البيت ستة أذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبع
أذرع وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا وولده امام الحرمين والغوى
وزعم الامام أبو القاسم الرافي أنه الصحيح ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة أذرع من الحجر من البيت وفي رواية له
ان من الحجر قريباً من سبعة أذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر
فلوطاف في جزء منه حتى على جدار لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص
الشافعي رحمه الله تعالى وبه قطع جماهير أصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وأما حديث
عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قد اضطربت
فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة أذرع من الحجر من البيت
وروى ستة أذرع أو نحوها وروى خمسة أذرع وروى قريباً من سبع أذرع قال واذا اضطربت
الروايات تعين الاخذ بأكثرها ليسقط الفرض بقين قلت واوسلم أن بعض الحجر ليس من البيت
لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا والله تعالى أعلم ﴿ فرع ﴾ *
في صفة الحجر ذكر أبو الوليد الازرق في كتاب تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفاً واضحاً فقال هو
ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان الذي تحت ازار
الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميراب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعاً وثمان

(قوله مرتفعا) حال من
الضمير في ترك (قوله ذراع)
محيط بالجوانب الثلاثة حتى
عند الحجر الاسود (قوله
الازرق) نسبة لجدده
الازرق (قوله طول) أي
معه (قوله في السماء) أي
صاعداً في جهتها (قوله
وعرضه أي من أثر المبنى
للكتابة (قوله ذراع) أي
شريحى (قوله والشاذروان) أي
المحدود به العرض (قوله
نقصته) أي تركته
(قوله بنوا البيت) أي في
عهد النبي صلى الله عليه
وسلم قبل نبوته (قوله الحجر
الاسود) أي ترك بناؤه ثم
ليتمسرت قبيل الحجر الاسود
ثم خشى توهم عدمه ثم
فبطوف الطائف فتبطل
طوافه فأعيد كما قال المصنف
وقد أحدث الخ (قوله ولو
طاف خارج الشاذروان
وكان يضع احدى رجليه
احياناً على الشاذروان
ويقفز بالاخرى لم يصح
طوافه) أي ما تاتي به من فعل
المبطل فليعد كما مضى

أصابع وذرع مابين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة اصبعاً وذرع مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشر أصابع وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعاً وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعاً وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث أصابع وعرض الجدار للحجر ذراعان الا اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعا وست أصابع وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنان عشرة اصبعاً هذا آخر كلام الأزرقي رحمه الله تعالى وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته (الواجب السادس) نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج أو عمرة فلا ولي ان بنوى فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشملها كما تشمل الوقوف وغيره واذ قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح أنه يشترط أن لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غيره ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح **فرع** او حمل رجل محرماً من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالاً أو محرماً فطاف عن نفسه حسب الطواف للحمولى بشرطه وان كان محرماً لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل وان قصده عن الحمولى وقع عن الحمولى على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي الحمولى حله ولبه الذي أحرم عنه أو حله غيره ووجه محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرّم طاف عن نفسه وقع عن الحمولى بينهما كما لو طاف على دابة (الواجب السابع والواجب الثامن) الموالاة بين الطوافات والصلاة بعد الطواف والاصح انها سنن في قول واجبتان وسيأتى أيضا حهما في السنن ان شاء الله تعالى (أما سنن الطواف وآدابه فثمان) احدها ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لم يشرق معه الطواف ماشيا أو طاف راكبا لظهور ويستفتى ويقتهى بقوله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض أطوفته وهو طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز أيضا قال أصحابنا ولا يكرهه قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها للمجدشئ فان أمكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها مكروه (الثانية) الاضطباع الذي سبق بيانه مستحب الى آخر الطواف وقيل يستدبه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدهما الى فراغه من السعي والاصح أنه اذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه ومالارمل فيه الاضطباع فيه وسيأتى بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا أنه بسن الاضطباع في جميع الطوافات السبع والرمل يختص بالثلاث الاول والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة لان موضع الاضطباع منها عورة (الثالثة) الرمل بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال أصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاول وبسن المشى على الهيئة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك الرمل في الثلاث

(قوله وطوله) اي سمكه
 (قوله في السماء) اي في جهتها (قوله ذراعان) اي من جميع جهاته (قوله من داخله) اي من الباب الشرقي للباب الغربي (قوله تدوير الخ) هو تقريب اي قريب من التدوير والا فهو مضلع ومثله يقال في قوله السابق نصف دائرة (قوله طوفة) أي مرة من السبع الطوافات (قوله والحجر) أي بقربهما (قوله نية الطواف الخ) المراد بالنية المذكورة سواء وجبت أو سدت قصد الفعل عنه أما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك والمذالك قال ابن علان ما قصد الفعل فواجب فيه مطلقا واما التعيين ففيما عدا طواف النسك لاستحباب نية على نية وأما قصد الفرضية ففي الطواف المنسود

الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشى على الهيئة فان كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل وان خله انسان رمل به الحامل ولا تزل المرأة بحال واعلم ان القرب من البيت يستحب في الطواف ولا ينظر الى كثرة الخطا وتباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة ووقف لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احد او ان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بالرمل لان الرمل شعار مستعمل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة ألا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الافراد في المسجد ولو كان اذا بعد رقع في صف النساء فاقرب بالرمل أولى من البعد اليهن مع الرمل خوفاً من انتفاض الوضوء ومن الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوفه الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل في الجميع استحب ان يترك في مشيه وبشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد من أطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان أصحهما عند الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان فحصل من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بالاخلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف بالاخلاف في طواف الافاضة لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة وكذا يرمل مرفدم مكة معتمراً الوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بمده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى بمده لا يرمل في طواف الافاضة ولو طاف للقدوم ورمل وسعى عقيبها لم يرمل في الافاضة أم لا فيه وجهان وقيل قولان أصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيها ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحح الذي عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي أما المنهى عنه من مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه السعي والثاني لا يعدم القدوم وأما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل والاضطباع بالاخلاف سواء كان الطائف حاجاً أو معتمراً أو غيرهما (واعلم) ان ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل وأما المرأة فيستحب لها ان لا تذب منه بل تكون في حاشية المطاف ويسن لها ان تطوف ليلاً لانه أستر لها وأصون لها وغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خالياً عن الناس استحب لها القرب كالرجل (الرابعة) استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب أيضاً أن يستلم ركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده الذي استلمه بها ويكون تقبلها بعد الاستلام بها هـ ذاهو الصحیح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور وذاكر القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل وانفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتها

(قوله أفضل من القرب الخ)
 محلها ان أمن لمس نساء ناقضا
 أولم يختلط بهن اختلاطا
 يخشى منه فتنة وان أمن
 اللبس ولم يبعد بحيث يكون
 طوافه وراء زمزم والمقام
 والا قرب بالرمل اه ابن
 الجمال (قوله في المسجد) ولو
 المساجد الثلاثة على العمدة
 خلافاً للحنولي وعلمه بأن
 المضاعفة فيها تزيد على
 المضاعفة في غيرها ويؤيد
 الاول قاعدة ان فضل
 الاتباع ربو على فضل
 المضاعفة اه ابن علان
 (قوله وتعذر الرمل في جميع
 المطاف) خرج به مالوتيسر
 في بعضه فانه يفعله فيما تيسر
 فيه لان الميسور لا يسقط
 بالمعسور (قوله لرمل) ويرمل
 الحامل بحموله وظاهر كما
 قال في شرح المختصر توجه
 الطلب الى الحامل وليس
 يبعد ويحرك الراكب دابته

في كل طوفه وهو في الاونار آكد لانهما افضل فان منعه زجة من التقيل اقتصر على الاستلام
 فان لم يمكنه أشار اليه بيده أو بشئ في يده ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالقم الى التقيل ولا يستحب
 للنساء استلام ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف (الخامسة) الا ذكر المستحب في الطواف
 يستحب أن يقول عند استلام الحجر الاسود أولا وعند ابتداء الطواف أيضا بسم الله والله أكبر
 اللهم أيما بك وتصديقا بكتابتك ووفاء بعهدك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
 وبأني بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقول الله
 أكبر ولا اله الا الله قال وان ذكر الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال
 واحب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغموراً وسعيماً مشكوراً قال ويقول
 في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما علمنا وأنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله
 عنه قال كان أكردهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقتنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا أحب ما يقال في الطواف وقال واحب
 ان يقال في كله قال أصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود آكد وبدعو فيما بين طوفاته
 بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولما أحب للمسلمين عامة وادعوا واحداً وأمن جماعة فحسن
 وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه
 قال في رسالته المشهورة الى أهل مكة ان الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً في الطواف
 وعند المنزلة ونحو الميراب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام
 وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاثة ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه
 يستحب قراءة القرآن في طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم الذكرك قال أصحابنا وقراءة
 القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور واما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح وقال
 أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا لا يستحب القراءة في الطواف والصحيح ما قدمناه قال الشيخ أبو محمد
 الجويني ويحرص على أن يتختم في أيام الموسم في طوافه خمسة (السادسة) الموازين الطوافات
 سنة مؤكدة ليست بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي ان لا يفرق بينها بشئ سوى
 تفریق يسير فان فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه أو فرغ منه فالاحوط ان
 يستأنف ليخرج من الخلاف وان بنى على الاول ولم يستأنف جاز على الاصح واذا أحدث في
 الطواف عمداً أو غير عمد وتوضأ وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط الاستئناف واذا
 أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ
 بنى والاستئناف أفضل ويكره قطعه بلا سبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض
 لصلاة جنازة أو صلاة نافلة راتبة (السابعة) أن يكون في طوافه خاضعاً متخضعاً حاضر القلب
 ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي أن يتأدب
 بأدبها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته ويكره له الاكل والشرب في الطواف وكرهه
 الشرب أخف ولو فعلهما لم يطل طوافه ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة لأن
 يحتاج اليه او يتأدب فان السنة وضع اليد على الفم عند الثأوب ويستحب أن لا يتكلم فيه

قوله آكد) وآكدها الاولى
 والاخيرة وهل الاولى آكد
 لشرفها ببدء أو الاخيرة
 لوقوع الختم بها أو بهما
 سواء الاقرب الثابت
 للعارض (قوله لم يمكنه)
 أي الاستلام باليد فنجو
 عود ثم يقبل ما استلم به
 من يد ونحو العود فان عجز
 عن الاستلام مطلقاً أشار
 بيده الخ (قوله في يده)
 أي من نحو عود بعد العجز
 عن الإشارة باليد (قوله
 بالمطاف) والمراد بخاو
 المطاف خلوه من ناحية
 الاستلام فقط بأن تأمن
 بجي ونظر رجل غير محرم
 من تلك الناحية ليلا أو
 نهاراً وتعتبره بالليل للغالب
 من خلو المطاف فيه ومحل
 الحجر الاسود لو أزيل والعباد
 بالله تعالى حكمه من استلام
 وغيره وواجب في محل آخر
 من البيت فلا تنقل الاحكام
 اليه اه ابن الجلال

بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كأمر بمرور أو نهي عن منكر أو لفائدة علم لا يطول الكلام فيه ويكره أن يشك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره أن يطوف وهو يدانع البول أو الغائط أو الريح أو هو شديد التوقان الى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال ويجب أن بصون نظره عما لا يحل له النظر اليه من امرأة أو امرء حسن الصورة فإنه يحرم النظر الى الامرء الحسن بكل حال الحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوهما مما ينظر فيه الى المرأة للحاجة فلحذر ذلك لاسيما في هذه المواطن الشريفة وبصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه نقص أو جهل شيأ من المناسك أو غلط فيه فينبغي ان يعلم ذلك برفق وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساؤ الادب في الطواف ونحوه وهذا الامر مما تأكد الاعتناء به فإنه من أشد القبائح في أشرف الاماكن وبالله التوفيق والعون والعصمة (الثامنة) اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على الاصح وفي قولهما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما خاف المقام ازجة أو غيرها صلاحهما في الحجر فان لم يفعل في المسجد والاف في الحرم والاف خارج الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا وسواء قلناهما واجبتان أو ستنتان فليسا ركعتي الطواف ولا شرطا للصحة بل يصبح بدونهما ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما ابدا ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب اذا اخرهما ان يركب دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو ان يدخله النيابة فان الاجير يصليهما عن المستأجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصل في عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين أو أكثر بالصلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جازا لكن ترك الافضل ويستحب أن يقرأ في الركعة الاولى منها بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ويجهر بالقراءة ان صلاحهما ابلابو يسران كان نهارا واذ قلنا انهما سنة فصلى فرضة بعد الطواف أجزاء عنهما ككتيبة المسجد نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما به وذلك والله تعالى اعلم ويستحب أن يدعو عقب صلواته هذه خلف المقام بما احب من امور الآخرة والدنيا

(الفصل الثالث في السعي وماتعلق به) * اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المصبي ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ما ورد في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر فيدعو فيه تحت الميراب وظاهر الحديث الصحيح وهو قول جواهر اصحابنا وغيرهم ان لا يشتغل عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى السعي وذ كر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصل ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيصنعه ثم يخرج الى السعي وذكر الفرزالي رحمه الله تعالى ان يأتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتين ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج الى السعي فالسنة أن يخرج من باب الصفا ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت وهو يترامى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد

(قوله أو يفرقع) في القاموس فرقع أصابعه نفضها (قوله التوقان) أي الشوق (قوله وما في معنى ذلك) منه شدة توقانه الى الشرب ومنه على ما قاله بعضهم أن يبصق فيه أو يتنخم أي ولم يصب المسجد شي منه والاحرم على المعتمد وينبغي حل ذلك على ما ذالم يكن لحاجة والالم يكره وتبين ذلك الذي يظهر انه لا يتفل عن يساره لحرمه الكعبة ولا عن يمينه لكرامته بل في نحو ذيلهما يلي الارض ومنه سائر مكروهات الصلاة التي تأتي هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل (قوله حسن الصورة) استظهر في المنخ تقييد الحسن عرفا قال ويحتمل الرجوع الى طبع الناظر وما يستحسنه ولذلك اختلاف في الملاحظة هل هي وصف قائم بالذات أو مختلفة باختلاف الطباع والاصح الثاني وعلى الاصح فالراجح الاحتمال لا الاستظهار اه

حج ملخصا

بخلاف المروءة فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هداونا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخيرو وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولانه بدأ الايام مخلصين له الدين واوكره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا وحسن أن يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتنى للاسلام لان لا تنزع منه منى وان تتوفانى مسلماً ثم يضم اليه ماشاء من الدعاء ولا يلبى على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانياً ثم يعيد الذي كرتا والثاويل يعيد الدعاء معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادة ثانياً فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى عليه وسلم ثم ينزل من الصفات وتوجهها الى المروءة فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملقى بفناء المسجد على يساره فدر ستة اذرع ثم يسمي سعيها شديداً حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضى الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشى على عادته حتى يصل المروءة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهراً فياً في بالذكرو والدعاء كما فعل على الصفات هذه مرة من سبعة ثم يعود من المروءة الى الصفات فيمشى في موضع مشبه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الصفات صعدته وفعل كما فعل اولاً وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروءة فيفعل كما فعل اولاً ثم يعود الى الصفات وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفاء ويختم بالمروءة (فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه) اما واجباته فأربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفاء والمروءة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكباً الشترطان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شئ ويجب على الماشى ان يلمصق في الابتداء والانتهاه رجلاه بالجبل بحيث لا يبقى بينهما حافة فبئز منه ان يلمصق العقب بأصله لا يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه فيلمصق بالابتداء بالصفاء عقبه وبالمروءة اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكل وقد زاد خير او ليس الصعود شرطاً بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها ورائه فلا يتم سعيه ويلصعد الى أن يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقى على الصفاء والمروءة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف ولتيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه وباللغة التوفيق (الواجب الثاني الترتيب) فيجب أن يبدأ بالصفاء فان بدأ بالمروءة لم يحسب مروره منها الى الصفاء فاذا عاد من الصفاء كان هذا أول سعيه ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المروءة كما سبق فلو أنه لما عاد من المروءة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفاء أيضاً لم يصح ولم يحسب تلك المرة على المذهب الصحيح (الواجب الثالث اكمال عدد سبع مرات) بحسب الذهاب من الصفاء والمروءة مرة ثانية وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى أنه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من اصحابنا أبو عبد

(قوله يحيي ويميت) زاد
الرافعي بعده وهو يحي
لا يموت واعترض هو وبده
الخبر بأنهما لم يردا هابن
الجمال (قوله ثم يدعو الخ) أى
له ولمن شاء والظاهر كما قال
العلامة عبدالرؤف تأخير
الدعاء عن الذكر الآتى أيضاً
ولا ينافيه ذكره له قبله (قوله
ثم يضم الخ) مما استحسنه
الاصحاب اللهم اعصمنا اى
احفظنا بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنبتنا
حدودك اللهم اجعلنا
نحبك ونحب ملائكتك
وأنداءك ورسلك ونحب
عبادك الصالحين اللهم حبيننا
اليك والى ملائكتك والى
أنداءك ورسلك والى عبادك
الصالحين اللهم بسرنا
الى سرى وجنبتنا العمى
واغفر لنا فى الآخرة والاولى
واجعلنا من أئمة المتقين
(قوله على الاصح) ومقابلته
قول مرجوح عنه انه يلبى

الرحن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا يعتد به ولا نظر إليه وإنما ذكرته لانتبيه على ضعفه لئلا يقتربه من وقف عليه والله أعلم قال أصحابنا ولو سعى أو طاف وشك في العدد أخذ بالقل أو اعتقد أنه أتى فأخبره ثقة بقاء شيء لم يلزمه الاثبات به لكن يستحب (الواجب الرابع أن يكون السعي بعد طواف صحيح) سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو المأني به بعد فراغ المناسك واذابقي السعي لم يكن المأني به طواف وداع واذاسعى بعد طواف القدوم أجزاء ووقع ركناويكره اعادته بعد طواف الاقضية لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثر منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فإنه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وطوافه الاول بمعنى السعي ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط أن لا يتخلل بينهما ركنا فلو طاف للقدوم ثم وقف بهر فقل يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه أن يسعي بعد طواف الاقضية واذالم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخير السعي عن الطواف وتأخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى ارجع الى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز أن يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الأفضل الاستئاف (وأما) سن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات الاربع وهي سن كثيرة أحدها الذكروا الدماء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيبه ربا غفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الاعرا لا كرم اللهم آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ولو قرأ القرآن كان أفضل (الثانية) يستحب أن يسعي على طهارة سائر عورته فلو سعى مكشوف العورة أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة صح سعيه (الثالثة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق يسانه سعي أشد يدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع المسافة أو سعى فيها صح وفاته الفضيلة وأما المرأة فلا صح انما لا تسعى أصلا بل تمشي على هيئة ما بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال خلوا السعي فهي كالرجل تسعى في موضع السعي (الرابعة) الأفضل أن يتحرى زمن الخلو لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحجة فينبغي أن يتحفظ من ابناء الناس وترك هيئة السعي أهون من ابناء المسلم أو من تعرض نفسه الى الاذى واذ انجز عن السعي الشديد في موضعه للزحجة تشبه في حر كته بالساعي كما قلنا في الرمل (الخامسة) الأفضل ان لا يركب في سعيه الا لغيره كما سبق في الطواف (السادسة) الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفرقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق لكن فاته الفضيلة ولو أقيمت الجماعة وهو يسعي أو عرض له مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى (السابعة) قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى رأيت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ينبغي أن يكره ذلك لانه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في السعي صلاة

(قوله أبو حفص)
 (قوله فاسد) لانه لا يلزم عليه
 الختم بالصفا وهو خلاف
 فعله صلى الله عليه وسلم وفعل
 أصحابه رضي الله عنهم فن
 بعدهم (قوله وقف عليه
 الخ) ويؤخذ منه انه لا يسن
 الخروج من خلفه وهو
 كذلك لان الخلاف لا يراعى
 الا ان قوى دليله أو مدركه
 بل الظاهر انه مكروه خلافا
 لمن قال بالحرمه اه ابن
 الجمال (قوله وشك الخ) أى
 في الاثناء أما بعد التمام فلا
 يؤثر الشك في شرط من
 شروطها فالحكم كذلك
 أى فيؤثر في الاثناء لا بعد
 التمام (قوله أتمها) أى
 الطوافات السبع (قوله لكن
 يستحب) قيده في التحفة بما
 اذا أورثه الخ بهر تردد او هو
 وجيه وانما امتنع نظيره
 في الصلاة لطلانها بتقدير
 الزيادة بخلافه

* (الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده) * اذا فرغ من السعي بين الصفا
 والمروة فان كان معتمرا متمعا او غير متمتع حلق رأسه أو قصر و صار حلالا وسيأتي بيان حال المعتمر
 بسبب وطى باب العمرة ان شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد
 من الجماع او غيره ما كان عليه حراما بالاحرام فاذا أراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب
 الاكثار من الاعتمار كما سيأتي في باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى
 عرفات يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من
 أهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت سواء المقيمين والغرباء وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي
 فرغ من السعي حاجا مفردا أو قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج
 كلها وبقي عليه المبيت بمبنى ورمي أيام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى
 وقت خروجه من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله هو اليوم السابع
 خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي أول خطب الحج الرابع
 واعلم انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميرا على الحجيج
 ويطيعونه فيما ينوبهم وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب بيان صفات هذا الامير وأحكامه
 وينبغي للامام او منصوبه أن يخطب خطب الحج وهن أربع خطب احداهن يوم السابع بمكة
 وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمبنى والرابعة يوم النفر الاول بمبنى أيضا
 ويخبرهم في كل خطبة بما بين يديهم من المناسك وأحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن أفراد بعد
 صلاة الظهر الا التي بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويأمر
 الامام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة أن يستعدوا للغد أو الرواح من الغد الى منى
 ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج الى منى وان كان يوم السابع يوم جمعة خطب الامام
 للجمعة وصلاته ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم في اليوم
 الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمبنى وهـ ذاهو
 المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى وفي قول يصلون
 الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم
 الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمبنى ولا بعرفات لان شرطها
 دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله تعالى فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال
 أقاموا الجمعة هم والناس معهم * (فرغ) * اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية فانهم
 يتروون معهم الماء من مكة واليوم التاسع بعرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر القر
 بفتح القاف وتشديد الراء لانهم بقرون فيه بمبنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
 يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء ويبيتوا بها ويصلون بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها
 أصلا ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فانهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثيروهو
 جبل معروف هناك ساروا من منى متوجهين الى عرفات واستحسن بعض العلماء أن يقول في مسيره
 اللهم اليك توجهت ولو جهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحيي مبرورا وارحني

(قوله حلق رأسه) أي ان
 كان يسود قبل مجئ وقته
 في الحج كذا قال ابن
 الجمال وهو تابع لشرح حم
 وحاشية حجاج والذي يظهر أنه
 قيد للمتمتع فقط كما يدل على
 ذلك قول المصنف الا سي
 قر يسأتم المعتمر ان كان
 متمعا الخ أما المعتمر الذي
 ليس يتمتع بأن لم يرد الحج
 فيسئل له حلق رأسه مطلقا
 وكانهم انما تركوا التنبيه
 عليه اوض وحده (قوله تطوعا)
 ليس بقيد بل ولو واجبا
 كندرو قضاء واهمرة
 أفسدها (قوله أحرم من مكة
 بالحج) محله كما تقدم اذا كان
 واجدا الهدى أمان فقدمه
 فتقدم أيضا أنه يحرم ليلة
 الخامس والتاسع وبفطر يوم
 الثامن لان يوم السفر
 التاسع لانه يوم عرفة وهو
 يسن فطره للحجاج قوى على
 الدهاء أو ضعف الاتباع
 خلافا للحاوي والبهجة

ولا تخيبني انك على كل شيء قدبر ويكثر من التلبية قال افضى القضاة الماوردي يستحب
 أن يسير و اعلى طريق ضب و يعود او على طريق المأزمين اقتداء برسو الله صلى الله عليه وسلم
 وليكن حاد في طريق غير الذي صدر منها كالعيد و ذكر الازرق في نحو هذا قال الازرق و طريق
 ضب مختصر من المزدلفة الى عرفة و هو في اصل المأزمين عن عيبيك و أنت ذاهب الى عرفات
 والله تعالى أعلم فاذا وصلوا غمرة ضربت في عاقبة الامام و من كان له قبة ضرب بها اقتداء برسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا وقت الوقوف بعد الزوال و بعد صلاة الظهر و العصر
 مجموعين كما سنذكره ان شاء الله تعالى و اما ما يفعله الناس في هذه الايام من دخولهم أرض
 عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة و تفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلاة بمي و المبيت
 بها و التوجه منها الى غرة و النزول بها و الخطبة و الصلاة قبل دخول عرفات و غير ذلك
 فالسنة أن يكثروا بغيره حتى تزول الشمس و يغتسلوا و ابهالوا الوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام
 و الناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم عليه الصلاة و السلام و بخطب الامام قبل صلاة
 الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى الوقوف و شرطه و متى الدفع من عرفة الى المزدلفة و غير ذلك
 مما بين ايديهم و بحر ضمهم على اكثر الدعاء و التهليل بالوقوف و يخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ
 تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة
 الثانية و يأخذ المؤذن في الاذان و يخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان
 و قيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعاً بينهما و قد تقدم بيان
 الجمع و احكامه في اول الكتاب و يكون جمعه بأذان و اقامتين و يسر بالقراءة ثم قبل انه يستوي
 في هذا الجمع المقيم و المسافر و انه يجمع بسبب النسك و الاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر
 سفر اطول و بلا و هو مرحلتان و لا يقصر الا من كان مسافراً طويلاً بلا خلاف و اذا كان
 الامام مسافراً قصر و اذا لم يقل بأهل مكة من كان سفره قصيراً أتم و اقامت اقوم سفره و يصلي السنن
 الراتبه كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اول سنة الظهر
 التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر و لا يتفلون بعد
 الصلاتين بغير السنة الراتبه بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى
 وهو ظاهر و او انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو المزدلفة أو صلى احدي الصلاتين مع الامام
 و الاخرى وحده أو صلى كل واحدة في وقتها اجاز لكن السنة ما سبق و لو وافق يوم عرفة يوم جمعة
 لم يصل الجمعة لان من شروط الجمعة أن تكون في دار الاقامة و أن يصلوها جماعة يستوطنون ذلك
 الموضع فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف و عرفات كلها موقف ففي أي موضع وقف منها
 أجزأه لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو عند الصخرات الكبار المفترشة
 في أسفل جبل الرحة و هو الجبل الذي يوسط أرض عرفات و يقال الالال و زن هلال و ذكره
 الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة و المعروف كسرهما و اما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله
 تعالى هو ما جاوز وادي عرنة بضم العين و فتح الراء و بعد هانون الى الجبال مما يلي بساين ابن أبي
 عامر و نقل الازرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن
 مرنة الى جبال عرفة الى وصيقي و ملتقى و وصيقي و وادي عرفة قال بعض اصحابنا عرفات

(قوله أفضى القضاة)
 استشهد كل في الحاشية هذه
 اللفظة بأنه صرح في المجموع
 بحرمه التسمية بما معناه ملك
 الملو ثم قال رأيت ما يصرح
 بجواز نحو أفضى القضاة
 أول من أقبل به الماوردي
 فاعترض عليه بعض أهل
 عصره فلم يلتفت الماوردي
 لهذا الإنكار بل استمر
 على التلقب به و أوجب هو
 والمحققون من علماء عصره
 بأن مثل هذا اللفظ إنما
 ينصرف الى أفضل حال زمانه
 فقط (قوله طريق ضب) اسم
 للجبل الذي مسجد الخيف
 في أصله قال في التحفة و كأنه
 يفناه الطريق الذي يعطف
 على اليمين قرب المشعر (قوله
 في هذه الايام) و كذا
 الآن قال حج في التحفة اللهم
 الامن خاف زجحة أو على
 محترم لوبات بمي أو وقع شك
 في الهلال يقتضى فوات
 الحج بفض البيت فلا بدعة
 في حقه ابن علان

(قوله في آخره) وهذا هو الذي جمع به ابن الصلاح بين مقالة الشافعي ومقالة الشيخ أبي محمد وأجمع عليه المتأخرون في تصانيفهم (قوله قدر ميل) وبين المسجد المذكور والحرم نحو ألف ذراع (قوله المأزمين) أي الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة بينهما طريق سمي الآن بالمضيق (قوله وأدرك الحج) وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك فبحث جمع من المتأخرين اشتراط مضى قدر خطبتين وصلاة الظهر والعصر جمعاً قياسياً على الاضحية وهم (قوله أهل العبادة) ومثلهما المجنون جميع وقت الوقوف فيبني الولي بقية الاعمال على احرام المجنون وكذلك المغنم عليه والسكران ان أيس من افاقتهم والا يقيان الى افاقتهم ويقع لهم نفلا وان تعدوا كما في التحفة وقال في النهاية يقع للسكران والمجنون نفلا وان تعدوا بخلاف المغنم عليه اه عمدة

أربع حدود (أحدها) ينتهي الى جادة طريق المشرق (والثاني) الى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات (والثالث) الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذ وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي الى وادي عرنة قال امام الحرميين وبطيف بن فرجات عرفات جبال وجوهها المقلبة من عرفات (واعلم) أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا غرة ولا المسجد الذي يصل في الامام المسمى مسجد ابراهيم عليه السلام ويقال له أيضاً مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومكة وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ايس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله تعالى (وقال) الشيخ أبو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لاني عرفات قال وآخره في عرفات قال فن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ أبي محمد الجويني ونابيه عليه جماعة (و) به جزم الامام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحفته واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله تعالى من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى بجبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور والله تعالى أعلم (واعلم) ان عرفات ايس من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلامين المنصوبين عند منتهى المأزمين وهما ظاهران وسيأتي في باب المقام بركة وفضلها وبيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى **فرع** واجب الوقوف بعرفات شيئاً (أحدهما) كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فن حصل بعرفة في لحظة اطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج ومن قاته فقد فاتته الحج (والثاني) كونه أهلاً للعبادة وسواء فيه الصبي والنائم وغيرهما وأما المغنم عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من أهل العبادة فن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة اطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه حضره امدا أو وقف مع الغنلة أو مع البيع والشراء أو التحدث والاهو أو في حالة النوم أو اجتياز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث أصلاً بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائماً على بعيره فانه يهمل به البعير الى عرفات فربها البعير ولم يستيقظ را كبه حتى فارقه أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته كمال الفضيلة (أما) سنن الوقوف وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل بغرة للوقوف (الثانية) أن لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين (الثالثة) أن يخطب الامام خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق (الرابعة) تجبيل الوقوف عقب الصلاتين (الخامسة) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بانه وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بانه وترجمهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما تهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف الا به فخطأ بخلاف السنة ولم يذكر أحدهم يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة الا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال انضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي

من أحبابنا يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدماء قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذي قاله لأصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرجفة لانسك في صعوده وان كان يمتاده الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فن كان راكبا فليحاط بدياته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات أو عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى أحدا او اذالم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤذى فيه أو يتأذى (السادسة) اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدماء أو كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة أن يقف راكبا وهو أفضل من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الأفضل أقوال الشافعي رحمه الله تعالى أصحابا راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على الدماء وهو المهم في هذا الموضع (والثاني) ماشيا أفضل (والثالث) هما سواء هذا حكم الرجل (وأما) المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لانه أستر لها ومن صرح بالسئلة الماوردي قال ويستحب لها أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزجفة (السابعة) الأفضل أن يكون مستقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف محذرا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه وفاته الفضيلة (الثامنة) أن يكون مفطرا فلا يصوم سواء كان يضعف به أم لا لان الفطر أعون له على الدماء وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله تعالى أعلم (التاسعة) أن يكون حاضر القلب فارغ من الأمور المشاغلة عن الدماء وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويفرغ بظاهره وباطنه عن جميع الملئق وينبغي أن لا يقف في طرق القوافل وغيرهم لئلا يترجم بهم (العاشرة) أن يكثروا من الدماء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ونحوه ومطلوبه (وفي الحديث) الحج الحج عرففة للحجروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من هذا الذكر والدماء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدماء ولا يجاوز زبها رأسه ولا يتكلف السجوع في الدماء ولا بأس بالدماء المسجوع اذا كان محفوفا أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل تجرى على لسانه من غير تكلف ترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب أن يخفف صوته بالدماء ويكره الإفراط في رفع الصوت وينبغي أن يكثروا من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة واليخ في الدماء ولا يستبطن الاجابة بل يكون قوي الرجاء للاجابة ويكرر كل دعا ثلاثا ويفتح دعاءه بالتحميد والتعجيل لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختتمه بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدة عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مماعه فان هذه من آداب جميع الدعوات وليختتم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وأفضل ذلك مارواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

(قوله أفضل) اذالم يضرب بالدابة والا ترك (قوله قاعدة) أي ان لم يكن لها هودج ونحوه والا فالأفضل أن تكون فيه لانه أستر لها (قوله في حاشية الموقف) محله عند أمنها من فراق أهلها (قوله محله) أي ليه (قوله ولا يجاوز بهما رأسه) للإتباع روى أنه صلى الله عليه وسلم دعا بعرفة ويداه الى صدره كما استطعم المسكين ويجعل بطنهما الى السماء وألى صدره ان دعا بحصول شيء ومنه دفع الشيء المستقبل وظهرها الى ما ذكرنا دعا بدفع شيء قد وقع وصرح الكففة ان الصاق احدهما بالآخرى وعدمه سواء واستظهر تليذه عبد الرؤف ان الصاق احدهما بالآخرى أولى اه انظر ابن الجلال (قوله واعرابه) ظاهره ان تحرى اعرابه مكرره بالجمع وهو ظاهر والا فبفيه تفصيل محصله ان تجنب اللحن من القادر لامن غيره شرط في الدعاء اه ابن الجلال

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال أكثر ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير ما أقول اللهم لك الصلاة ونسكي ومحياي ومماتي واليك ما كفي ولتربي ترائي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أهو بك من شرماتجى به الريح (ويستحب) أن يكثرت من التلبية رافعا بصوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يأتي بهذه الانواع كلها فإذ دعا بدعو ونارة بهل ونارة يكبر ونارة يلبى ونارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ونارة يستغفر ويدعو منفردا ومع جماعة ويدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وأصدقائه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين (ولا يحذر) كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب الاكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثرت من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتساقط العثرات وترنجي الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المحلصين وخير واصمه المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جنة غفر لكل أهل الموقف وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء (وروينا) عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤى الشيطان أصفر ولا أحقر ولا أدم ولا أغبر منه في يوم عرفة وما ذلك الا ان الرحمة تنزل فيه فيجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال رأيتهم أو ان هؤلاء صاروا الى رجل واحد فسألوه دانقا كان يردهم قبل لاقال والله لا المغفرة عند الله عز وجل أهون من اجابة رجلهم بدائق وعن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا باعزا في هذا اليوم تسأل غير الله تعالى (فرع) ومن الادعية المختارة اللهم آتسأ في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شاني في الدارين وارحني رحمة منك أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصرتك لاني انك تبتها أبدا وأزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم أنقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة وأغني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سؤالك ونور قلبى وقبري وأعزني من شركك واجعل لي الخير كله استودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجيـع ما نعت به علي وعلى جميع احبائي والمسلمين اجمعين وهذا الباب واسع جدا لكن نهت على اصوله ومقاصده والله تعالى اعلم (الحادية عشرة) الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا اعذر بأن يتضرر أو ان يتقص دعائه واجتهاده (الثانية عشرة) ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وان لم يمد اوراق دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان للشانعي رحمه الله تعالى اصحهما انه مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضر

(قوله ونسكى) أى عبادتى
 (قوله ترائى) أى أرتى اذ
 لملك لاحد (قوله به الريح)
 هو العذاب وهو كناية عن
 سواء القضاء والقدر (قوله
 صوته) بحيث لا يؤذى ولا
 تآذى (قوله مع الاعتقاد)
 أى ذلك المطلوب (قوله
 العبرات) أى من العين لما
 استحضر ما فرط من الذنوب
 (قوله وتساقط) أى تغفر
 (قوله عظيم) أى عددا
 وقد اجاء أنه لا ينقص عن
 مائة ألف انسان فان
 نقص كل بالمائة (قوله
 أهل الموقف) أى بغير
 واسطة وفي غيره بهب قوما
 قوم وكفى من غفر له بدونها
 شرفا جعله مقصود الاتباع
 والمراد بالواسطة في غير يوم
 الجمعة وبعدها فيه غير
 نبينا صلى الله عليه وسلم
 والافه والواسطة العظمى
 حتى في يوم الجمعة (قوله
 ما أراد) هو استفهام
 تقديري وانهم أرادوا
 التعرض لتفحاته وغفره لهم
 فوالوا ذلك كما جاء في حديث
 آخر اشهدكم انى قد غفرت
 لهم

نهارا امامن لم يحضر الا ليلا فلا شئ عليه واسكن فاته الفضيلة (الثالثة عشرة) لبحذر كل
 الحذر من الخاصمة والمشافة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز على الكلام المباح
 ما يمكنه فانه تضبيب للوقت المهم فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام من غيبة
 ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من رآه رث الهيئة او مقصرا في شئ
 ويحترز عن انتهاز السائل ونحوه وان خاطب ضيفا فليتلطف في مخاطبته فان رأى منكرا محققا
 توجه عليه انكاره وتلطف في ذلك وبالله التوفيق (الرابعة عشرة) ليستكثر من اعمال الخير في يوم
 عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام أفضل منه في هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا
 الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج بخاطر ياله ونفسه فلم يرجع بشئ وايام العشر هي الايام
 المعلومات وايام التشريق هي الايام المعدودات (فرع) اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة
 نظر ان غلطوا بالثاخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة اجزأهم ونمجهم ولا شئ عليهم وسواء بان
 الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف او غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التقديم
 فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح جهم بحال او وقوع
 الغلط بالوقوف في العاشر اطائفة بسيرة الحجج العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد
 او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزوم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان
 الناس يقفون بعده (فرع) لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة فاقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر
 بحيث بقي بينه وبينها قدر بسع صلاة العشاء ولم يكن بعد صلى العشاء فقد تعارض في حقه
 أمر الوقوف وصلاة العشاء فأيهما اشتغل به فانه الآخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لا صحابنا
 أصحها انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على فوائده شاق كثيرة من وجوب القضاء
 ووجوب الدم للقضاء وربما عذر القضاء وفيه تعزير عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه وبؤخر
 الصلاة فانه يجوز تأخيرها بعذر الجمع وهذا أشد حاجة منه والثاني انه يصلي في موضعه فيحافظ
 على الصلاة لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلاة آكد والثالث انه
 يجمع بينهما فيصلى صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها ويعود ذاهبا الى الموقف
 وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله تعالى اعلم (فرع) في التعريف بغير عرفات وهذا هو
 الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلماء فيه فجاء عن جماعة استحبابه وفعله فقد روى عن الحسن
 البصري انه قال اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال الاثم سألت أجد ابن حنبل
 رحمه الله تعالى عن التعريف في الامصار فقال أرجو ان لا يكون به بأس وقد فعله غيره واحد
 الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون السجود يوم عرفة فذكره جماعة منهم نافع
 مولى ابن عمر و ابراهيم النخعي والحكم وحساد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الامام ابو بكر
 الطرطوشي المسابكي الزاهد كتبها في البدع المنكرات وجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره
 ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها
 بالنسبة الى غيرها (فرع) ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الايام من ايقاد الشمع
 بجبل عرفات ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبائح منها اضاءة المال

(قوله رث الهيئة) أى
 ضعيةها (قوله محققا) بأن
 كان مجعما عليه واعتقد
 الفاعل تحريمه (قوله
 أيام العشر) محمله غير
 العشر الاواخر من رمضان
 (قوله ولا الجهاد) أى الخالى
 عن القتلى في سبيل الله تعالى
 بدليل ما بعده (قوله والايام
 المعلومات) المذكورة في
 قوله تعالى ايشهدوا منافع
 لهم ويذكروا اسم الله في
 أيام معلومات (قوله الايام
 المعدودات) المذكورة في
 قوله تعالى وأذكروا الله
 في أيام معدودات (قوله
 فوقفوا) أى كلهم أو فرقة
 منهم وهم كثير ون على
 العادة المطردة (قوله اذا
 غلط الحجاج) أى بأن غم
 عليهم هلال ذي الحجة
 وأكلوا القعدة ثلاثين
 ثم ثبت رؤية الهلال ليلة
 ثلاثين قال الرافي وليس
 من الغلط المراد لهم أى
 الاصحاب ما اذا وقع ذلك
 بسبب الحساب فانه لا يجزئهم
 ذلك بلا شك فتعبير المصنف
 كسائر الاصحاب بالغلط
 الشامل لذلك فيه يجوز اه

(قوله ووجوههم) الصواب
 ووجوههن (قوله وازالتها)
 يؤخذ من كلامه حرمة
 الايقاد ونحوه اى على
 وجه القرينة لا الحجة اليه
 (قوله الافاضة) اى الدفع
 (قوله الامام) أو نائبه
 (قوله غروبها) بأن لم يبق
 منها شئ أصلاً (قوله أن
 يفيض) أى يدفع (قوله
 الناس معه) أى فينبىء
 أن لا يدفعا قبله بل يكره
 حيث لا عذر من نحو زحام
 ولا ينافى ذلك قوله الأئمة
 ولا بأس أن يتقدم الناس
 الامام لان المراد لا يحرم
 ذلك فلاننى فيما يأتى الحرمة
 لا الكراهة اه ابن الجمل
 (قوله الى العشاء) أى
 بشرطه المعروف وهو ان
 يكسبوا مسافرين
 سفر قصر ونى التأخير
 المذكور مقيد استنباطه
 بمن أراد المضى الى المزدلفة
 وظن الوصول اليها قبل
 خروج وقت الاختيار
 قال بعض المتأخرين وانما
 يسن أيضاً أن أراد الصلاة
 بمزدلفة جماعة للتباعد
 وفيه وقفة لمخالفته بظاهر
 كلامهم اه ابن الجمل
 زيادة بين عرفة والمزدلفة

في غير وجهه ومنها اظهار شعار الجوس في النار ومنها اختلاط الفسما بالرجال والشموع بينهم
 ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولى الامر وكل من
 يتمكن من ازالة هذه البدع انكارها وازالتها والله تعالى أعلم (الفصل الخامس في الافاضة
 من عرفات الى المزدلفة) وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت الشمس ونحقتى غر وبها ان
 يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب بنىة الجمع الى العشاء ويكثر
 من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العليين
 الذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم بالمهزة بعد الميم المفتوحة وكسر الزاى هو
 الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة المذكورين وقرب محرم عينا وشمالا من
 تلك المواطن القوابل والطواهر والشعاب والجبال فكلاهما من مزدلفة وائس المأزمان ولا
 وادى محرم من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك
 لان قيل أصحاب القبل حرم فيه اى احميا وكل من المسير وهو واد بين منى والمزدلفة (واعلم ان
 بين مكة ومنى فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى وبينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو
 ثلاثة أميال واذا صار الى المزدلفة سار مليا مكثرا منها ويسير على هينته وادة مشيه بسكينة
 وقارقان وجد فرجة استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا بأس أن يتقدم الناس الامام أو تأخروا عنه لكن من أراد الصلاة معه فينبىء ان يكون
 قريبا منه ثم ان الجمهور من أصحابنا أطافوا القول بتأخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة
 يؤخرهما مالم ينحس فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول
 نصف الليل فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب
 الشافعى رحمه الله تعالى ان يصلى قبل حظ رحله ولا ينبغى الجمال ويعقلها حتى يصلى لانه ثبت
 في الصححين من حديث امامة بن زيد رضى الله عنهما ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطو رحالهم حتى صلوا العشاء والله
 تعالى أعلم ثم ان الجمع بينهما يكون على الاصح بأذان الاول وباقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى
 كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لامع الامام أو صلى احدهما مع
 الامام والاخرى وحده جاءها جاز وقتها الفضيلة * (فرع) فاذا وصلوا مزدلفة باتوا وهذا
 البيت نسك وهل هو واجب أم سنة فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى فان دفع بعد نصف الليل
 بعد روافقه أو دفع قبل نصف الليل وما قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وان ترك البيت من أصله
 أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أو لم يدخل مزدلفة أصلا صح حجه وأراق دما فان قلنا البيت
 واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول أصلا
 وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل الميت نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى
 في الام وخفى هذا النص على بعض أصحابنا فافقوا واختلفوا وليس بقبول منهم ويحصل هذا الميت
 في أى بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر
 ويصلى بها ويقف على فزح كما سئد كده ان شاء الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الشمس
 ويتأكد الاعتناء بهذا الميت سواء قلنا واجب أم سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد

ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج من
الخلاف * (فرع) * ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمسعى الحرام والعبادة
ولما فيها من الاجتماع وقد سبق في ان من لم يجد ماء تيمم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة
جامعة لانواع من الفضل منه شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى
هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفدا لله وخير عباده ومن لا يشق بهم جالسهم فينبغي
ان يعنى الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع وتأهب
بعد نصف الليل وتأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات
والاحتياط ان يزيد فرجاء طمئناشئ وقال بعض اصحابنا يأخذ منها حصى جاريام التشرىق
ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى يأخذ حصى جاريام التشرىق من غير
المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب
ان يكون أخذ هذه للحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل يأخذ بعد الصبح والخيار الاول
لثلاثين تغل به عن وظائفه بعد الصبح ويكون الحصى صغارا وفرده قدر حصى الخذف
لا كبر منه ولا أصغر وهي دون مثله نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان يكون أكبر
من ذلك ويكره كسر الجمار له الا لعذر بل بلمة قطها صغارا وقد ورد نهى عن كسرها ههنا
وهو أيضا يفضى الى الاذى ومن أى موضع أخذ جازا لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن
المواضع الخمسة ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره لانه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما تقبل منهارفع وما لم تقبل ترك واولا ذلك اسدما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره
أخذها من جميع منى لا يشار مارحى فيها ولم تقبل واورحى بكل ما كرهناه له جاز قال الشافعي
رحمه الله تعالى ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعلمه وأحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام
والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قال اصحابنا والمبالغة في التكبير بما في هذه اليوم أكد من
باقي الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولتسع الوقت او ثلث المصائب فانها كثيرة
في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملا منه والله تعالى اعلم (الفصل السادس في الدفع الى
منى) السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرى واجرة العقبة قبل
زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل وأما غيرهم فيمكنون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما
سبق فاذا وصلوا دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا افترح بضم القاف وفتح الزاوى وهو آخر
المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صده ان أمكنه والوقوف عنده أو تحته ويقف
مستقبل الكعبة يدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا
ان يقول اللهم كما أوقفتنا فيه وأربتنا اياه فوقفنا لذكرك كما هدبتنا واغفر لنا وارحنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هدداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله ان
الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكره دعوته وقد استبدل

(قوله ويستحب ان يكون الخ) اعلم انه لا نزاع في أن من أراد الدفع ليلا يأخذ منها ليلا وانما الخلاف فيمن يريد المبيت الى الصبح فهل يكون أخذه ليلا منها أولى أو بعد الصبح وكلام المنع مائل الى ترجيح الثاني تابع لنص الام والاملاء المؤيد بحديث الفضل وهو انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس رضي الله عنهما غداة يوم النحر التقط لي حصيات مثل حصيات مثل حصى الخذف اه ابن الجمال (قوله ولا أصغر منه) قال في المنح وقضية ذلك ان ماسى حصاة وان كبر أو أصغر يكفى ومن ثم صرحوا بأنه لورحى بل الكف أجزاء فقول المحلى كالروياتين يتعين أن يكون الحجر المرعى به قدرا يمكن رميه بروس الاصابع فيه نظر وان اقره الزركشى اذا مدار على ما يسمى حصاة أو جرا وما يحشه من انه لورحى بحجر ثقيل لا ينقله الا بيده لم يكن فيه نظر أيضا لاذكره ابن الجمال

(قوله بسير) اي بالنسبة
 لطوله والا فهو عريض
 (قوله وجرة العقبة الخ)
 ظاهره هذا ان الجرة من
 منى وهو ما اعتمده المصنف
 الطبري وابن جماعة وظاهر
 ما تقدم في قوله اعلم ان
 حدمنى ما بين الخ خروج
 الجرة عن منى وهو العمد
 المزموم به في النخبة وأول
 في المنح كلام المصنف آخر
 فرارا من مناقضته لاوله
 بأن المراد بقوله في آخر منى
 اي قرب آخرها وان المراد
 الآخر في الظاهر لا الحقيقة
 (قوله مكة) فيكون قريبا
 من نصف منى الذي يلي
 مكة (قوله وايست جرة
 العقبة الخ) هذا هو المعتمد
 قال في المنح بعد كلام
 والحاصل ان في المسئلة
 رأين احدهما ان كلام
 الجرة والعقبة من منى
 وهو ضعيف ثانيهما انها
 ليسا منها وهو المذهب واما
 ما أفهمه كلام بعضهم ان
 الجرة فيها دون العقبة
 الاجزاء الذي عند الجرة
 وان من قال ان العقبة
 منها مراده ذلك الجزء ومن
 قال ليست منها مراده
 بقيةها فهو رأى استحسانى
 ضعيف جدا لا مستند له
 فلا يعول عليه

الناس بالوقوف على جبل فزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل أصل
 هذه السنة بذلك والظاهر انه يحصل أصل السنة لكن الأفضل ما ذكرناه وقد جزم به هذا الامام
 أبو القاسم الرافي فقال لو وفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة وقد ثبت
 في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها - وقف وهذان صريح لان
 جمعا سم للمزدلفة كلها بلا خلاف ونوفات هذه السنة من أصلها المخرج بدم فاذا أصر الصبح
 دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة
 والوقار وشعاره التلبية والذكروان وجد فرجة أسرع فاذا بلغ وادى محسروا وقد تقدم
 ضبطه وبانه أسرع أو حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى ثم يخرج منه ماثرا
 الى منى سالك الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وايست وادى محسروا من المزدلفة والامن
 منى بل هو مسيل ما يدور ما فاذا وصل الى منى بدأ بجمرة العقبة (الفصل السابع في الاعمال
 المشروعة بمعنى يوم النحر) اعلم ان حدمنى ما بين وادى محسروا وجرة العقبة ومنى شعب طوله
 نحو ميلين وعرضه سير والحبال المحبطة به ما قبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من
 منى ومسجد الحيف على أقل من ميل مما يلي مكة وجرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة وايست
 العقبة التي تنسب اليها الجرة من منى وهي الجرة التي يابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الانصار عندها قبل الهجرة وأما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي أربعة رمى جرة العقبة ثم
 ذبح الهدى ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة لطواف الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة
 فلو خالف قدم بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة وبدخل وقت الرمي والحلق او الطواف
 بنصف الليل من ليلة العيد وبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع النجم من ليلة
 اول أيام التشريق وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتها بل بقيان مادام حيا ولو طال سنين
 متكاثرة وأما وقت الاختيار لهذه الاعمال فيبدأ فيه بجمرة العقبة على ترتيب الأفضل ويتعلق
 بهامساائل الاولى بغيره اذا وصل منى أن لا يرجع على شئ قبل جرة العقبة وتسمى الجرة الكبرى
 وهي ناحية منى فلا يبدأ قبلها بشئ ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين مستقبل القبلة
 اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليلا من سفح الجبل (الثانية) السنة أن يرميها بعد طلوع
 الشمس وارتفاعها قدر ربح (الثالثة) الصحيح المختار في كيفية وقوفه ليرميها ان يقف
 تحتها في بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرميها ويقف بقف
 مستقبل الجرة مستدبرا للكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجرة عن يمينه والحديث
 الصحيح يدل على الاول تصريحاً (الرابعة) السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطنه ولا
 ترفع المرأة (الخامسة) السنة أن يقطع التلبية بأول حصة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي
 بشرع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ولو قدم
 الحلق أو الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أوله لانه من أسباب التحلل واستحب
 بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله
 كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
 على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا تعبد الاياه مخلصين له الدين واوكره الكافرون لا اله الا الله

وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله والله أكبر (السادسة)
 أن يرمى راكبا ان كان أنى منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (السابعة) تقدم أنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصي الخذف لا كبير ولا أصغر وذ كر بعض
 أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية رميه كرمى الخاذف وبضع الحصى على بطن اصبع ورمىها
 برأس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا ولا تراها مختارة وقد ثبت في الصحيح
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف (الثامنة) يجب أن يرمى سبع مرات بالاسم
 حجرا بحيث يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجر
 في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد المرمى فلورمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد
 به ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى فلا يضر ندر حجرها او خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط
 وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرفي المرمى ورمى الى طرفه الآخر اجزأه ولو انصدمت
 الحصى المرمية بالارض خارج الحجر أو بحمل في الطريق أو عنق بهير أو ثوب انسان ثم ارتدت
 ف وقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونته او حرك صاحب الحمل فنفضها
 أو صاحب الثوب أو تحرك البعير فدفنها ف وقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على الحمل أو عنق
 البعير ثم ندرت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لأصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت
 في غير المرمى ثم ندرت الى المرمى او ردت الى المرمى اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزئ الرمي عن
 القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصى في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو
 نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد ويشترط ان يرمى الحصى في سبع مرات فلورمى
 حصاتين او سبعا دفعة واحدة ف وقعت في المرمى معها وبعضهن به - دبعض لم تحسب الاحصاة
 واحدة ولورمى حصىا ثم اتبعها حصىا اخرى حسبت الحصانان رميتين سواء رقتا معا او
 الثانية قبل الاولى او عكسه ولورمى بحجر قدر رمي به غيره او رمي به هو الى جرة اخرى او الى هذه
 الجرة في يوم آخر اجزأه بالاخلاف وان رمي به هو الى تلك الجرة في ذلك اليوم اجزأه ايضا على
 الاصح كما اودع الى فقير مداني الكفارة ثم اشتراه و دفعه الى آخره صلى هذا يمكن انه يحصل جميع
 رميه في الايام بحصىا واحدة بل رمي جميع الناس يمكن حصوله بحصىا ان اتسع الوقت
 * (فرع) شرط ما رمي به كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والكدان وسائر انواع الحجر ويجزئ
 حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزئ حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال
 الا ان فيه حديثا كما ناستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفير وزج والياقوت
 والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لأصحابنا اصحهما الاجزاء لانها الحجارة ولا يجزئ
 ما لا يسمى حجرا كالؤلؤ والزرنج والائندو المندر والخص والذهب والفضة والنحاس والحديد
 وسائر الجواهر المنطبعة * (فرع) قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصى كحصى الخذف قال
 اصحابنا فلورمى بأ كبر منه او اصغر منه واجزأه ويستحب أن يكون الحجر طاهر فلورمى بنجس كره
 وأجزأه وقد سبق أنه يكبره أن يرمى بما أخذه من المسجد أو الموضع النجس او يرمى به غيره ولو
 رمى بشئ من ذلك اجزأه (فرع) من يجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستتيب من رمى
 عنه ويستحب أن يتناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما يجوز النيابة لما جزمه لارجمي

(قوله نهى عن الخذف)
 وذلك أنه يفقأ العين
 ويكسر السن لا بصاحبه
 صيد ولا ينكأ العدو
 والحديث رواه أحمد
 والشيخان وأبو داود وابن
 ماجه من حديث عبد الله
 ابن مفلح ابن عمار
 (قوله الخذف) وهذا هو
 المعتد وان اعتد به
 الاسنوي والزر كشي فقد
 رد اعتراضهما (قوله لانه
 لا يسمى الحج) بخلاف اجزأه
 وضع اليد مبلولة على
 الرأس مع انه لا يسمى موحا
 لحصول المقصود من البلل
 اليه والمقصود من الرمي
 بمجاهدة الشيطان واخاظته
 بالرمي الذي يفاظ به العدو
 والحديث الله ربكم تكبرون
 وملة أبيكم ابراهيم تبعون
 ووجه الشيطان ثرمون
 ولان مبنى الحج على التعبد
 ولان الواضع لم يأت بشئ
 من اجزاء الرمي

زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب
 الابعاد رمية عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج ولو اغنى عليه ولم يأذن لغيره
 في الرمي عنه لم يجزى الرمي عنه ولو اذن اجزأ الرمي عنه على الاصح واورى النائب ثم زال
 حذر المستنيب والوقت باق فالذهب الصحيح أنه ليس عليه اعادة الرمي (الثاني من الاعمال
 المشروعة بمجيء يوم النحر ذبح الهدى والاضحية) فاذا فرغ من جرة العقبة انصرف فنزل
 في موضع في منى وحيث نزل منها جاز وليكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد ذكر الازرقى ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على يسار مصلى الامام
 فاذا نزل ذبح أو نحر الهدى ان كان معه هدى **فرع** وسوق الهدى لمن فصد مكة حاجا
 أو معتمرا سنة مؤكدة اعرض أ كثر الناس أو كلهم عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون
 هديه معه من المقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا أو مندورا
 فان كان بدنة أو بقرة استحبه ان يقلدها ناملين وليكن لهما قيمة لينصدق بهما وان بشرها
 أيضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب ضفحة سنامها البيئي بحديدته فيدها ويلطخها
 بالدم ليعلم من رآها انها هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحبه ان يقلدها خرب القرب
 وهي عراها وآذانها ولا يقلدها النمل ولا يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار
 وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم اشعار على التقليد فيه وجهان
 أحدهما يقدم اشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى تقديم التقليد وقد صح ذلك عن
 ابن عمر رضي الله عنهما من فعله والامر في هذا قريب واذا قلدا نتم واشعرها لم تصر هديا
 واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق
 الهدى من بلده فان لم يكن فمن طريقه من المقات أو غيره أو مكة أو منى وصفات الهدى المطلق
 كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزى فيها جميعا الا الجذع من الضأن أو الثني من العز أو الابل
 أو البقر والجذع من الضأن ماله سنة على الاصح وقيل سنة اشهر وقيل ثمانية والثني من العز ماله
 سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزى ما فوق الجذع والثني
 وهو افضل ويجزى الذكرو الانثى ولا يجوز فيهما عيب بهيب يؤثر في نقص اللحم تأثيرا ينسا
 ولا يجزى ما قطع من اذنه جزء بين ويجزى الخصى وذاهب القرن والتي لا سنان لها اذا لم تكن
 هزات ويجزى الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواد كانوا اهل بيت واحد
 او اجانب ولو كان بعضهم يربد اللحم وبعضهم يربد الاضحية جاز وأفضلها احسنها واسمها
 وطيبها وكلها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود
 (واعلم) ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله تعالى وشاة جيدة
 سمينة افضل من ساتين بغيرها بخلاف العنق فان عتق عبد بن خمسين افضل من عتق عبد
 نفيس بغيره والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب الماء كولو في العنق التخليص من
 الرق * (فرع) * او نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي
 عليه ويجزى هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشذابو جعفر الاثر اباذي من اصحابنا افعال

(قوله ولا يمنع زوالها بعده)
 أى فى المذهب الصحيح
 وانما وجبت اعادة الحج
 على معضوب شئى لانه
 محتاط له لكونه أصلا
 بخلاف الرمي فانه تابع
 ويدخله الجبر ولا يحل تركه
 بالحج (قوله وقع عن نفسه)
 أى وان نوى مستنبيه أو لغا
 فيما اذا رمى للاولى اربع
 عشرة مثلا سبعا عنه ثم
 سبعا عن موكله او اوابه
 اثنان مثلا لجل الثالث عن
 رمى عنه أو لا ثم رمى لثاني
 اه ابن الجمال (قوله أو نحر
 الهدى) الهدى ما يسوقه
 المحرم الى الحرم من النعم
 ويجزى فى الاضحية
 وبطلق أيضا على دم
 الجبرانات والاضحية
 ما يذبح من النعم تقريبا الى
 الله تعالى من يوم العيد
 الى آخرايام التشريق اه
 شرح الروض

عليه ابدائها بسلمية وهذا ضعيف مردود واوولدت الاضحية أو الهدى المنذورين لزمه ذبح
 الولد معها سواء كان جلا يوم النذر أو جعلت به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل
 عن ولدها واو تصدق به كان أفضل واو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها
 في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقاءه ضرر جاز له جزه وينتفع به فلو تصدق به كان أفضل
 فرع * ويستحب للرجل ان يتولى ذبح عديه وأضحيتيه بنفسه ويستحب للمرأة ان تستنيب
 رجلا يذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية أو الهدى المنذورين انهما ذبيحة عن هديه المنذور
 أو اضحيتيه المنذورة وان كانت تطوعا نوى التقرب بها الى الله تعالى ولو استناب في ذبح هديه
 واضحيتيه جاز ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح والأفضل ان يكون النائب مسلما ذكرا
 فان استناب كافرا كتابيا أو امرأة صحح لانهما من أهل الزكاة والمرأة الحائض والنفساء أولى
 من الكافر وينوي صاحب الهدى أو الاضحية عند الدفع الى الوكيل أو عند ذبحه فان فوض
 الى الوكيل جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من أهل النية في العبادات
 بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه أو عند ذبحه فرع * ويستحب ان يوجه مذبذبة الذبيحة
 الى القبلة وان يسمى الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم
 الله والله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني
 أو يقول من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدى واجب وهدى تطوع
 فالأفضل أن يبدأ بالواجب لانه أهم والثواب فيه أكثر فرع * اوضحى عن غيره
 بغير اذنه أو عن ميت لا يقع منه الآن يكون قد أوصاه الميت ولا يقع عن المباشر أيضا لانهم
 ينوها عن نفسه الا أن يكون جعلها منذورة فرع * ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا
 الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا فحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من
 اجزائها فان كانت واجبة وجب التصديق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز
 الاتماع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها الاكمل والهدية * فرع * في وقت ذبح الاضحية
 والهدى للتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتها اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين
 معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام لم يصل وسواء صلى المضحى أم لم يصل
 ويبقى الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والأفضل أن يذبح
 عقيب رمي جرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية أو الهدى
 منذورين لزمه ذبحهما وان كان تطوعا فقد فات الهدى والاضحية في هذه السنة (واما الدماء
 الواجبة في الحج) بسبب التمتع أو القران أو الابس او غير ذلك من فعل محظور او تركه أمور
 فوقتها من حين وجوبها بوجوه وسببها ولا تختص بيوم النحر ولا غيره لكن الأفضل فيما يجب
 منها في الحج ان يذبحه يوم النحر يعني في وقت الاضحية * (فرع) * السنة في البقر والغنم الذبح
 مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة وفي الابل النحر وهو أن يطعن بسكين او حربة او نحوهما
 في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى أن تكون قائمة معقولة فلو خالف فحرم
 البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جازو كان تاركا للأفضل * (فرع) * لا يجوز ان يأكل
 من المنذور شيئا أصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه كما تقدم واما التطوع فله ان يأكل منه

(قوله ويشرب من لبنها الخ)
 ولا يشكل على ذلك انها
 خرجت عن ملكه الى ملك
 الفقراء والذين حدث على
 ملكهم لانها وان خرجت
 عن ملكه الا انها ضيافة
 الله تعالى وهو من جملة
 الضيفان (قوله للمرأة)
 مثلها الخي وألحق بهما
 الاذرى بمشاكل من
 ضعف عن الذبح النحر
 مرض وان أمكنه الاتيان
 به وشأ كذا استحباه
 للامى الكراهة ذكاته ولا
 تذكره ذكاة نحو الحائض
 وان كانت خلاف الاولى
 (قوله الى القبلة) لا برد على
 ذلك كراهة استنبأها
 بالبول والغائط يجامع
 اخراج النجاسة جهتها لان
 حالة الذبح حالة عبادة يتقرب
 بها الى الله تعالى وان كان
 في غير اضحية ولذا نذر ذكر
 اسمه تعالى بخلاف حال
 البول

ويهدى كما بقي والسنة ان يأكل من كبد ذبخته أو لحمها شيئاً قبل الافاضة الى مكة * (فرع) *
 قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة لكن السنة
 في الحج ان ينحر بيني لانهما موضع تحلله وفي العمرة بمكة وفضلها عند المروة لانها موضع تحلله
 * (فرع) * لوعطب الهدى في الطريق فان كان تطوما فهل به ماشاء من بيع وأكل وغيرهما
 وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده بها في دمه
 وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدى فيأكل منه ولا يتوقف اباحة الاكل منه على
 قوله بجمعه على الاصح ولا يجوز للمهدي واللاحد من رفقة الاضياء والفقراء الاكل منه
 (الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر بيني الخلق) فاذا فرغ من النحر حلق رأسه كله وقصر
 من شعر رأسه أيهما افضل أجزاءه والخلق افضل (واعلم ان في الخلق والتقصير قولين للشافعي
 وغيره من العلماء) احدهما انه ابتاحة محذور معناه انه ليس ينسك وانما هو شيء أبيع له بهدان
 كان محرما كالباس ونقله الاضفار والصيد وغيره والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مأمور
 به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجزى بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حيا كما بقي لك ان
 أفضل اوقاته ان يكون عقيب النحر كما ذكرناه ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بيني فلو
 فله في بلد آخر امان في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق
 ثم أقل واجب هذا الخلق ثلاث شعرات حلقاً أو تقصير من شعر الرأس والاصح انه يجزى
 التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس ويقوم مقام الخلق والتقصير
 في ذلك النصف والاحراق والاخذ بالنورة أو بالقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل ان
 يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاث اوقات اجزاء
 وقاته الفضيلة ومن لا شعر على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امر المرءوسى
 على رأسه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أخذ من شاربه أو شعر لحينه شيئاً كان أحب الى
 ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى ولو كان له شعر وبرأسه حلة لا يمكنه بسببها التعرض
 للشعر صبر الى الامكان ولا يفندي ولا يسقط عنه الخلق بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر
 بحاقه بعد نيته لان النسك حلق شعر يشمل الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه فحين لم ينذر
 الخلق وأما من نذر الخلق في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا انتف ولا
 الاحراق ولا النورة ولا القص ولا بد في حلقه من استئصال جميع الشعر ولو لبس رأسه عند
 الاحرام لم يكن ملزماً للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله تعالى قول قديم ان التلبس
 كنذر الخلق والسنة في صفة الخلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدى الخلق بتقديم رأسه
 فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق في الباقي ويبلغ بالخلق العظيمين الذين عندهم انتهى
 الصديقين ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل (وأما المرأة) فلا تحلق بل تقصر
 ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر اثملة من جميع جوانب رأسها (الرابع من الاعمال المشروعة
 يوم النحر طواف الافاضة) ولهذا الطواف أسماء تقدم بيانها عند طواف القدوم وهو ركن
 لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من مئى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
 وقد سبق كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف في انه رمل في هذا الطواف

(قوله والسنة ان يأكل الخ) معلوم ان محل ذلك كما افادته الاضافة ان ذبح عن نفسه والامتنع الاكل بغير اذن المنوب عنه ان كان حيا بخلاف الميت الموصى به التذرية وعلم من قوله انه لا بأس الكل بل الافضل التصديق بمسألة القيمة بأكلها والوقفا وبثاب على الكل كمن نوى صوم التطوع ضحوة فكما لا يمكن تبعض الصوم لا يمكن تبعض دم الاضحية (قوله وتركه الخ) محل ما ذكر ان كان ثم فقراء ونوفع بحجبتهم أما لو يقن ان لا مساكين ثم وأن لا قافلة تأتي قبل تلف اللحم وقد رعى نقله فيلزمه نقله الى موضع آخر هذا محصل ما في المنح المحرره ابن الجبال

ويضطجع ام لا ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى آخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تأخير ما الى ايام التشريق من غير عذر وتأخيرها الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طواف الافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبنى والله أعلم واذا طاف فان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وجب ان يسعي بعد طواف الافاضة فان السعي ركن وان كان سعي لم يعمده بل تكبره اعادته كما سبق في فصل السعي والله أعلم

فصل للحج تحللان اول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهى رمى جرة العتبة والحلق والطواف مع السعي وان لم يكن سعي وأما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة فأى اثنين منهما اتى بهما حصل التحلل الاول سواء كان رميا وحلقا أو رميا وطوافا وطوافا وحلقا ويحصل التحلل الثانى بالعمل الباقى من الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان قلنا ان الحلق نسك واما اذا قلنا انه استحباب محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف وأيهما بدأ به حصل التحلل الاول ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يهمل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح فاذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقى عليه من المناسك الميت بمبنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع وأما العمرة فليس لها التحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فسدت عمرته والله أعلم * (فصل) في امور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرناه أحدها انه يستحب للعجاج بمبنى أن يكبر واحقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التى يصلونها بمبنى وآخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق واما غير العجاج ففيهم أقوال مختلفة للعلماء أشهرها عندنا انهم كالعجاج والاقوى انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من آخر ايام التشريق ويكبر العجاج وغيرهم خلف الفرائض المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلى في جماعة ومنفرد والصحيح والمرىض والتكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعي وجهور اصحابه قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله أكبر كبير او الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيل لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وقال جماعة من اصحابنا لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (الثانى) يستحب ان تكون صلاة الظهر بمبنى بعد طوافه للافاضة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح ويحضر خطبة الامام بها

(قوله وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة) هذا هو المنقول المتمد خلافا لاختيار جماعة من المتأخرين تبع بعض الاصحاب حرمة ولا فرق على القول بالكراهة بين تركه لعذر او غيره ولا يتأفيه قولهم او طاف للوداع وعليه افاضة وقع عنها فلا يتصور خروجه بدونه لما قاله ابن العماد طواف الودع لا يجب على من فارق مكة وهو محرم قال في المنح على أنه وان قيل بوجوب طواف الوداع عليه فالاثم من حيث تركه لطواف الوداع لا لطواف الافاضة فلا يلزم من القول بوجوب طواف الوداع ووقوعه عن الافاضة وجوب طواف الافاضة قبل السفر خلافا لمن توهمه اه

والله أعلم الثالث بسن الإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمبنى خطبة مفردة يعلم الناس بها البيت والرمي في أيام التشريق والنقر وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله أو يمهده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربع وقد سبق بيانها ويستحب لكل واحد من هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها وتطيب إن كان قد تحلل النخلين أو الأول منهما الرابع اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر فالصحيح أنه يوم النحر لأن معظم أعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب الأول وإنما قيل له الحج الأكبر من أجل قول الناس العمرة الحج الأصغر * (الفصل الثامن فيما يفعله بمبنى في أيام التشريق ولياليها) أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر سميت به لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقردونها وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المعدادات وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأولى من ذي الحجة يوم النحر منها وهو آخرها ثم يتعلق بأيام التشريق مسائل * (الأولى) * ينبغي أن يبيت بمبنى في لياليها وهل هذا البيت واجب أم سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أظهرهما أنه واجب والثاني سنة فإن تركه جبر بدم فإن قلنا البيت واجب فالدم واجب وإن قلنا سنة فالدم سنة وفي قدر الواجب من هذا البيت قولان أصحهما معظم الليل والثاني المعتبران يكون حاضرهما عند طلوع الفجر ولو ترك البيت في الليالي الثلاث جبره بدم واحد وإن ترك ليلة فالصحاحه يجبرها بطعام وقيل بدمهم وقيل بثلاث دم وإن ترك البيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وإن تركها مع الليالي بمبنى لزمه دمان على الأصح وعلى قول دم واحد هذا فيمن لا عذر له وأما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لمذرفلاشي عليه والعذر أقسام * أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك البيت بمبنى ويسمرون إلى مكة لا شغلهم بالسقاية سواء تولى بنو العباس أو غيرهم وأوحدت سقاية للحجاج فلما قيم بشأنها ترك البيت كسقاية العباس * الثاني رعاء الأبل يجوز لهم ترك البيت لمذرى الرعي فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك البيت في ليالي منى جبرها ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ٤- من ينفروا متى أقام الرعاء بمبنى حتى غربت الشمس لزمهم البيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لأن شغلهم يكون ليلا ونهارا * الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أوله مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبداً أو يكون به مرض يشق معه البيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك البيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولاشيء عليهم * الرابع لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلاشيء عليه وإنما يؤمر بالبيت المتفرغون والله أعلم (المسئلة الثانية) يجب أن يرمى في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جرة بسبع حصيات فيأخذ أحدها يدى وعشرين حصاة فيأتي الجرة الأولى وهو تلى معجداً الخفيف وهي أولهن عن جهة عرفات وهي في نفس

(قوله فيما يفعله) أى من الرمي والبيت وكيفية الرمي ووقته وندوباته وما يجب بتركها أى الرمي والبيت (قوله بمبنى) فى التحفة وأولها من جهة مكة أول العقبة التى بصلقتها الحجره ومن جهة عرفة محسرة لكن هذا الحد غير معروف الاكن للجهل بأول محسرة لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع وما تأذراع فلبس من العقبة ويحده ثم الظاهر من هذا التحديد أنه يعتبر ما سامت أول العقبة المذكورة بينما إلى الجبل ويسار إلى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير بظنه أكثر الناس منها اه فليست العقبة مع جرتها منها على المعتد ولا محسرة ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها اه عمدة الأبرار

الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل ما عن
 يمينه ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق
 في رمي جرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها ويحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع
 لا يصيبه المطاير من الحصى الذي يرمى به ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهمل
 ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي
 الجرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا
 أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها يمين ويقف في بطن المسيل
 منقطعاً عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الجرة الثالثة وهي جرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها
 من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء (والواجب) بما ذكرناه أصل الرمي بصفته السابقة
 في رمي جرة العقبة وهو أن يرمى بما يسمى حجر او يسمى رميا (واما للدعاء) وغيره مما زاد على أصل
 الرمي فسنة لاشئ عليه في تركه لكن فائده الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمي
 في اليوم الاول ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفرد في اليوم الثاني * (الثالثة) * يستحب أن
 يغتسل كل يوم لرمي (الرابعة) لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها الى
 غروبها وقبل يبقى الى طلوع الفجر والاول أصح (الخامسة) يستحب اذا زالت الشمس أن
 يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلبها نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ويدل عليه
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال كنا نهمين فاذا زالت الشمس رمينا (السادسة)
 العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جرة سبع حصيات كل حصاة
 برمية كما تقدم (السابعة) الترتيب بين الجرات شرط فيبدأ بالجرة الاولى ثم يرمى الوسطى ثم جرة العقبة
 ولا يجوز غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمى اليها
 حصاة ثم يرمى الجرتين الاخيرتين (الثامنة) الموااة بين رمي الجرات ورميات الجرة الواحدة
 سنة على الاصح وقبل واجبة (التاسعة) اذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فالاصح أنه يتدارك فيرميه
 ليلاً أو فيما بين من أيام التشريق سواء تركه عد أو سهواً واذا تدارك فيها فالاصح أنه اداء لاقضاء
 واذا لم يتدارك حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح أنه يجب عليه الترتيب فيرمي
 اولاً عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جرة العقبة فالاصح أنه
 يتدارك في الليل وفي أيام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق ويكون
 اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح أن المتدارك اداء لاقضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمول
 به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة (وأعلم) بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج
 أيام التشريق من غير رمي ولا يؤدي شئ منه بعدها لاداء ولاقضاء ومتى تدارك فيرمي أيام
 التشريق فاتها أو فانت يوم النحر فلا دم عليه ولو نقر من منى يوم النحر أو يوم القر أو يوم النفر
 الاول ولم يرم ثم ما قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فيرمي اجزاء ولادم عليه ومتى فات الرمي
 ولم يتدارك حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك ثلاث حصيات
 أو أكثر أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة
 من الجرة الاخرة في اليوم الاخير لزمه مدمن طعام على الاظهر وفي حصاتين مدمان (العاشرة)

(قوله ويكبر عقب كل الخ)
 اي مع ويمكن تأويل قوله
 عقب بأن المراد عقب أرادة
 الرمي ويؤيد التأويل (قوله
 كما سبق في رمي الخ) اذا السابق
 ثم المعية وحله على بيان
 كيفية التكبير فقط قصر
 له بغير دليل اه ابن الجلال
 وقد يقال ان القصر يدل
 قوله ويكبر عقب الخ اه
 (قوله قليلا) أي لجهة يساره
 لانه أقرب الى تحصيل
 التقدم عليها بدليل قوله
 في الثانية الأنة لا يتقدم
 عن يساره كما فعل في الاولى
 اي خشية السقوط من
 تلك الناحية المرتفعة
 هناك قال الشافعي لانها
 على أكمة ولعل هذا باعتبار
 ما كان قاه في المنح انتهى
 (قوله قدر سورة البقرة)
 محله ان لم يضر وقوفه به
 أو بغيره قال في النخفة
 محله ان توفر خشوعه والا
 فأدنى وقوف كما هو ظاهر

قال الشافعي رحمه الله تعالى الجرة مجتمع الحصى لاما مال من الحصى فن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزأه ومن اصاب سائل الحصى الذي ليس هو بمجتمع لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه (الحادية عشرة) يستحب ان يرمى في اليومين الاولين من ايام التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه يفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه (الثانية عشرة) يستحب له الاكثر من الصلاة في مسجد الخيف وأن يصلي امام المنارة عند الاجار التي امامها فقد روى الازرقى أنه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام في الفرائض وقد روى الازرقى في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا (الثالثة عشرة) يسقط رمي اليوم الثالث عن نفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جائزا فالتأخير الى الثالث أفضل ومن أراد النفر الاول نقر قبل غروب الشمس ولا يرمى في اليوم الثاني من الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث أو غيره ان شاء طرده وان شاء دفعه الى من لم يرم (وأما ما يفعله الناس من دفنه) فقال اصحابنا لا يعرف فيه أثر ولو لم يفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفروا ورحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت وهو في شغل الارتحال جازله الفهر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الاصح (الرابعة عشرة) يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الرابع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره وبودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يحتجوا حجهم بالاستقامة والتمسك على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما هادوا الله تعالى عليه من خير والله أعلم (الخامسة عشرة) في حكمة الرمي اعلم ان أصل العبادة الطاعة والعبادات كلها امامان قطعان الشرح لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخشوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة موااة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث غبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكف العبد بها ليم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا أنس لمقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الأمر وكال الانقياد فلهذا اشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم (السادسة عشرة) اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جرة العقبة راكبا كاهو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر يعني بل يصليها بالترنل المحصب او غيره او صلاحا بمنى جاز وكان نار كالأفضل وليس على الحاج بعد نقره من منى على الوجه المذكور الاطواف الوداع (السابعة عشرة) صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب حين نفر من منى (وهن ابن عمر) رضئ الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجمع هجعة ثم دخل مكة وطاف هذا

(قوله الذي كان الخ) هو المحل المعروف الآن اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه ويكتفي نواطؤا لجم الغفير على رمي هذا المحل أخذاه من مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الصالحين الآخذين عنه صلى الله عليه وسلم ولم يتقل طعن في ذلك من أحد ومعلوم أنه او علا الرمي الى السماء أو هبط الى تخوم الارض اجزأه نظير الطواف والسعي اه لمحزره ابن الجمال (قوله راكبا) هذا هو العمد المنصوص في الاملا ونصه في الام على ما يورهم اختصاص الركوب بحجرة العقبة فقط مؤل (قوله مسجد الخيف) سمي بذلك لانه في جانب منى والخيف يطلق على اشياء منها ما ذكره ويطلق أيضا على أسفل الجبل مما ارتفع عن مسيل الماء وهنا كذلك

التخصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكها وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التخصيب بسنة انما هو منزل نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق اليسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا على بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم * (فصل) * اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن (اما الاركان فخمسة) الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك (واما الواجبات) فاثنتان متفرقتين عليهما واربعة مختلطة فيها فانشاء الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفرقتين عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثاني الميت بمزدلفة والثالث مبيت ليلتي لرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة (واما السنن) فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله (واما احكام هذه الاقسام) فالاركان لا ينم الحج ولا يجزى حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامها مهما بقي منها شيء حتى اوتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من السعي لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثاني وكذا اوحلق شعرتين لم ينم حجه ولا يحل حتى يحلق بقصر شعرة ثالثة ولا يجبر شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لابد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لانقوت مادام حيا ولا يختص الحلق ببنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان ويشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه انما نهيت عليه هنا لمخلصا للحفظ والله اعلم (واما الواجبات) فنترك منها شيئا من عدم ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا أو سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا انها واجبة (واما) السنن فنتركها لاشيء عليه لاثم ولا دم ولا غيره لكن فانه الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل

(الاولى) العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو نصه في كتبه الجديدة ولا يجب العمرة الامرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثر منها الا سيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة (الثانية) للعمرة المفردة عن الحج ميقسان زمان ومكان أما الميقات فيكفي طواف الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان من أهلها أو غريبا فان ميقانه في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان افضل جهات الحل الاحرام بالعمرة ان يحرم من الجمرات فان النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله مستحب) أي سواء
تعمل الحاج أم لا لأن قول
المصنف فيما تقدم اذا نفر
من منى في اليوم الثاني
أو الثالث نص في استحباب
ذلك للمتجمل وغيره (قوله
المحصب الخ) هو الابطح
كما يدل له قول ابن عمر
في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وعمر كانوا
ينزلون بالابطح فعبر به عن
المحصب و يعرف الآن
بمسجد الاجابة وهو مشهور
هكذا نقل عن تقرير بعض
المحققين (قوله فصل)
ختم به أعمال الحج المفصلة
بذكرها اجالا كما ابتدأها
بفصل مقدم عليها فقال
أعمال الحج المتقدم ذكرها
(قوله فخمسة) بقي سادس
وهو ترتيب المعظم وظاهر
كلامه يشير الى شرطية
والانصب بباب الصلاة
ركنيتها

أحرم منها ثم بعدها التعميم ثم الحديبية ولو أحرم بالعمرة في الحرم أنه قد أحرمه ويلزمه الخروج إلى الحل محرماً ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولادم عليه فلم يخرج بل طاف وسعى وحلق فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحصهما أتصح عمرته وتجزئه لكن عليه دم لتركه الأحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزئه حتى يخرج إلى الحل ولا يزال محرماً حتى يخرج إليه والله أعلم * وأما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الأحرام به في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة مادام محرماً بالحج وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحلل مادام بقياً بمنى للمرمى فإذا نفر من منى نفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق * الثالثة صفة الأحرام بالعمرة كصفتها في الحج في استحباب الغسل للأحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والتطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يتدى بالسير كما سبق في أحرام الحج وإن كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هناك للأحرام ويلبس ثوبي الأحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة إذا سار ويلبى وكل هذه الأمور على ما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف فيرمل في الطوافات الثلاث الأولى من السابع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فإذا تم سعى حلق أو قصر عند المروة فإذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلاً كاملاً ولم يبق منها شيء وليس لها التحلل واحد فإن كان معه هدى استحب له أن ينحره بعد السعى وقبل الحلق وحيت نحر من مكة أو الحرم أجزاء لكن الأفضل عند المروة لأنها موضع تحلله كما سبق للحجاج النحر بمنى لأنهما موضع تحلله * وأركان العمرة أربعة الأحرام والطواف والسعى والحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك وواجباتها التقييد بالأحرام من الميقات وسنتها ما زاد على ذلك والله أعلم * الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شمرتين فجامع قبل أن يحلق العمرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضى في فسادها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنة

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل

(قوله ولادم عليه) محله إذا خرج للحل قبل التلبس بشيء من أعمالها والأبأن خرج بعد التلبس بشيء منها غير التماس الحجر ونقبيله والسجود عليه كخطوة من الطواف لزمه دم لتركه الأحرام من الميقات وتجزئه عن عمرة الإسلام لأنه قد أحرمه اتفاقاً وكما لو أحرم بالحج من غير ميقاته أما الائتم فحاصل أن لم ينو الخروج عند الأحرام ولم يخرج أو نواه ولم يخرج أو خرج ولم ينو فالتخالف إنما يؤثر في وجوب الدم وأما حصول الائتم فبعدم الخروج مع قصده اه من المختصر وشرحه (قوله الأحرام) تقدم أنه إذا نسب إليه كفى فن اغتسل في الحرم ومخرج إلى أدنى الحل وكان ينسب ذلك الغسل للأحرام كفى في أصل السنة

(أحداها) مكة أفضل بقاع الأرض عندنا وعند جماعة من العلماء وقال العبدري وهو مذهب أكثر الفقهاء وهو قول أحد في أصح الروايتين وقال مالك رحمه الله تعالى وجماعة المدينة أفضل ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الجزاء رضي الله عنه أنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله أنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لأني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي أيضاً في كتابه كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحجاج أن يغتسل بعد قضاء مناسك مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه أفضل مساجد الأرض والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جبهها فقد ثبت في الصحيحين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع فيه بالطواف اكل أحد سواء الحجاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي أوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا يكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا غيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختاف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف أهم أفضل وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل (الثانية) لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بخلاف كما سبق بيانه (الثالثة) لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقدروى عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم أيضا الركبتين الشاميتين (الرابعة) يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه الى الكعبة فيقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة (الخامسة) يستحب دخول البيت حافيا وأن يصلى فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى ثبت ذلك في صحيح البخارى ويدعو في جوانبه وهذا بحيث لا يؤذى أحدا ولا يتأذى هو فان أذى او تأذى لم يدخل وهما بما يغلط فيه كثير من الناس فيترجون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بمضاويرها انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعل جهلة الناس ويعتبر بعضهم بهض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب الاذى المحرم ليحصل أمر الواسع من الاذى لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان (السادسة) اذا دخل البيت فليكن شأنه الدما والتضرع الى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم الادب ويعلم انه في أفضل الارض وقدر وبناعن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا لله المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى يخرج منها (السابعة) ليحذر كل الحذر من الاغترابا أحدته بعض أهل الضلالة في الكعبة المكربة قال شيخنا الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكربة امرين باطلين عظيم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى واقفوا في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم الى أن يقاسوا في الوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال ولا مسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط البيت سموه سررة الدنيا وجلو العامة على أن يكشف أحد هم سرته وينطح بها على ذلك المسمار ليكون واضع سرته على سررة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان (الثامنة) يستحب صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل واذا صلى في البيت

(قوله بخلاف غير مكة) أي فتكره فيما لا سبب له متقدم أو مقارن كراهة تحريم ولا تعلق خبر ثلاث ساعات نها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيهن وان تقبر فيهن موتانا يعني بعد صلاة الصبح لارتفاعها كرمح ووقت الاستواء للزوال الايام الجمعة وبعد صلاة العصر لغروب الشمس اه ابن عباس (قوله مقام ابراهيم) سمي بذلك لانه الذي قام عليه حين بنى الكعبة أو حين أذن في الناس بالحج أو حين غسلت رأسه زوجة ابنة اسمعيل لما جاء يسأل عنه أقوال أولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما وقيل لا مانع من وقوفه عليه في الاحوال الثلاثة (قوله بل يلزم الادب) في تحاف الناسك بأحكام المناسك للمناوى مانصه أوحى الله الى داود قل لبي ابن اسرائيل لا يدخلون بيتي الا بأبدان طاهرة وقلوب صافية فمن دخل ببدن قد تلتطخ بعضومه بهصبة أمرى لعننه من فوق سبع سموات

استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود كفي ولو استقبله وهو مفتوح فان كانت
 حتبة الباب مرتفعة عن الارض بنحو ثلث ذراع صحت صلاته وان كانت أقصر من ذلك لم تصح
 صلاته ولو صلوا جماعة في الكعبة جازولهم في موقفهم خمسة احوال أحدها أن يكون وجه
 المأموم الى وجه الامام والثاني أن يكون ظهره الى ظهره الثالث أن يكون وجه المأموم الى
 ظهر الامام الرابع أن يكون بجانبه سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام فتصح
 الصلاة في الاحوال الاربعة الاول ولا تصح في الخامسة على الاصح (التاسعة) يستحب الاكثار
 من دخول الجرفانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميراب مستحب
 (العاشر) يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب
 لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في
 المسجد انه معتكف لله تعالى سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف
 عندنا ثم يستمره الاعتكاف مادام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة أخرى
 نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها
 (الحادية عشرة) يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة وانها طعام طعم وشفاء سقم
 وروينا عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقد
 شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة
 أو الشفاء من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه باغنى أن
 رسولك صلى الله عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب له اللهم وانى اشربه لتغفرلى اللهم فأغفرلى او
 اللهم انى اشربه مستشفيا به من مرضى اللهم فاشفىنى ونحوه هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا
 ويضع منه أى يتلى فاذا فرغ جدد الله تعالى (الثانية عشرة) يستحب لمن دخل مكة حاجا أو معتمرا
 أن يتختم القرآن فيها قبل رجوعه (الثالثة عشرة) اختلف العلماء في المجاورة بكلمة فقال أبو حنيفة
 ومن وافقه نكروه المجاورة وقال أحمد بن حنبل وآخرون لا نكروه بل تستحب وانما كرهها من
 كرهها الامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أفتح
 منه في غيرها كما ان الحسنه فيها أعظم منها في غيرها وامان استحبها فلما يحصل فيها من الطاعات
 التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة
 بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور فيها
 خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى بهم وينبغى للحجاج وربها ان يذكر نفسه بما
 جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لخطيبه أصبح بكلمة أعز على من سبعين خطبة
 بغيرها (الرابعة عشرة) يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها
 ثمانية عشر موضعا منها البيت الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد فى
 زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقى انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة رضى الله عنها الذى
 كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله اى يتلى) بمعنى يلاء
 أضلاعه لحديث آية ما بيننا
 وبين المنافقين انهم
 لا يتصلهون من ماء زمزم
 (قوله فاذا فرغ) اى من
 كل مرة من المرات لانه يسن
 في حقه أن يسلم أول كل
 مرة ويحمد آخرها ويسن
 ان يصب على رأسه منها
 ويقبل وجهه وصدرة
 وأن يشرب منها جاسا ولا
 يعارضه شربه صلى الله عليه
 وسلم منها قائما لانه كان
 لا زدحام الناس ونقل عن
 الزعفرانى في الحاشية ان
 النظر في بز زمزم عبادة تحط
 الاوزار والخطايا ويختار له
 النظر ثلاثا ويستحب ان
 ينزع بالدلو الذى بلى الركن
 (قوله من سبعين) ذكر
 السبعين مراد بها التكثير
 لخصوص هذا العدد لانها
 يكفى بها عند العرب عن
 الكثرة كقوله تعالى ان
 تستغفر لهم سبعين مرة
 (قوله وذاكر الازرقى انه
 لا خلاف فيه) يؤخذ منه رد
 ما قيل انه بالدار التي عند
 الصفا أو بالردم أو بجنى أو
 بمسغان أو انه اضعفه نزل
 منزلة العدم

متميابه حتى هاجر قاله الازرقى قال ثم اتت معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله
 مسجدا ومنها مسجد في دار الازرقى وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم
 مستترافيه في اول الاسلام قال الازرقى هو عند الصفا قال وفيه اسم عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه ومنها الغار الذي يجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي يجبل ثور
 وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل اذ هما في الغار (الخامسة عشرة) من فرغ من مناسكه
 واراد المقام بكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف لوداع ولا رمل فيه ولا
 اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم والقول الثاني انه
 مستحب يستحب بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى ازمه دخول مكة لطواف
 الوداع ولا يجب طواف الوداع على الخائض والنفساء ولادم عليها التركة لانها ليست مخاطبة به
 لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدهو بما سئذ كره ان شاء الله تعالى ومن
 وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة
 القصر من مكة فاذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك متى لم يعد وجب عليه الدم ومن عاد قبل
 مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم واو ظهرت
 النفساء والخائض فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال هذرها وان كان
 بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود (السادسة عشرة) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ
 من جمع اشغاله وبعده الخروج من غير مكث فان مكث بعده غير عذر او لشغل غير اسباب
 الخروج كسراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة
 الطواف وان اشتغل بأسباب الخروج كسراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد
 الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف (السابعة عشرة) اختلف اصحابنا
 في ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك
 الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وابوسعيد المتولى
 وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة
 سواء كان مكيا او غير مكى قال الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني هو والاصح تعظيما للحرم
 وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للاحرام ولانهم انفقوا على ان من حج وأراد
 الإقامة بكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك ام الجميع قلت وما يستدل به من السنة اكونه
 ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر
 بكة بعد قضاء نسكته ثلاثا ووجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الخروج وسماه قبله قاضيا
 للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم (الثامنة عشرة) اذا فرغ من طواف الوداع
 صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بينك
 والعبدة عبدك وابن أمتك جعلتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
 بنعمتك حتى احنتني على قضاء مناسكك فان كنت راضية عني فازددهني رضا الا فمن الآن قبل
 ان تنأى عن بيتك دارى ويعد عنه مزارى هذا وان انصرف الى ان اذنت لي غير مستبدل بك
 ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية في بدنى والعصمة في دينى واحسن

(قوله لطواف الوداع) أى
 وان كان قد طاف قبل عوده
 من مكة لم يلوأخر الاقضية
 لفره من منى فعله وأراد
 السفر عقبه والاكتفاء به
 عن الوداع لم يكف ولا يجب
 الاعلى من فارق مكة غير محرم
 مريدا السفر الى مسافة
 القصر مطلقا أو دونها ان
 خرج لمنزل أو محل يقيم به
 ولو اربعة أيام صحاح مكيا أو
 آفاقيا حلالا أو حجابا ومعتمرا
 قد فرغت مناسك كل ورميه
 ويحط عند تركه من الاجرة
 ما يقابله فيلزم الاجير فعله
 لانه وان لم يكن من المناسك
 فهو من توابعها المقصودة
 ومن ثم لا يندرج في غيره
 وقال مروخ لا يلزم الاجير
 فعله اه عمدة (قوله لم
 الجميع) رده الزركشى بأنه
 انما شرع للمفارقة ولم توجد
 اه وردة في الحاشية بأن
 شرهه للمفارقة بدل على أنه
 لتعظيم الحرم وهو ما قاله
 اه ابن الجمل

منقلي وارزفني طاعتك ما بقيتني واجمع لي خبري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبأني
 بأداب الدماء التي سبق ذكرها في دماء عرفات وتعلق بأستار الكعبة في نضره ما ذافرغ من
 الدماء أتى زمزم فنشرب منها ثم وادى إلى الجمر الأسود واستلمه وقبله ومضى وان كانت امرأة
 حائضا استحب لها ان تأتني بهذا الدماء على باب المسجد وتضئ (التاسعة عشر) اذا فارق البيت
 مو دما فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهد
 بالبيت وقيل يلتفت إليه في انصرافه كالتحزين على مفارقه والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة
 من أصحابنا منهم أبو عبد الله الحلبي وأبو الحسن الماوردي وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره
 إلى الكعبة ولا يمشي قهقري كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقري مكروه فإنه ليس فيه
 سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يبرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله
 عنهما كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظر إلى الكعبة اذا أراد الانصراف إلى وطنه بل
 يكون آخر هذه الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم (العشرون) لا يجوز ان يأخذ شيئا من
 تراب الحرم واجاراه معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب
 ما حولها من جميع الحرم واجاراه ويكره ادخال تراب الحل واجاراه إلى الحرم ويجوز اخراج
 ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان لان الماء يستحقه بخلاف التراب
 والجرو ويحرم اتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم وتلكه وأكله وحكمه في حق جميع الناس
 حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم
 جازوله ذبحه وأكله وبه الحلال في الحرم وغيره (الحادية والعشرون) لا يجوز اخذ شي من
 طيب الكعبة لا لتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أي بطيب
 من عنده فسخها به ثم أخذ (الثانية والعشرون) قال الامام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا
 لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ولا نقله ولا يمسها ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المحف
 ومن حل من ذلك شيئا لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترطونه من بني شيبة هذا الكلام ابن
 عبدان وحكاه الامام أبو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال
 الامام أبو عبد الله الحلبي لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء وقال أبو العباس بن القاص
 من أصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الأمر
 فيها إلى الامام بصرفها في بعض مصارف بيت المال يباع وعطاء واحتج بما رواه الأزرق في كتاب
 مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا
 الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الأزرق عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالتا باع
 كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله للفقر والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة
 وام سلمة رضي الله عنهن ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما
 (الثالثة والعشرون) في حدود الحرم اصله ان الحرم الكريم هو ما طاف بمكة وأحاط بها
 من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمه في الحرمة تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود الحرم
 من أهم ما ينبغي ان يعنى بيانه فإنه يتعلق به أحكام كثيرة كما سبق وقد اجتمعت واعتبرت بانقائه
 على أكل وجوهه بحمد الله تعالى (فحد الحرم) من طريق المدينة دون التنعيم عند بيت بني نزار

(قوله وان كانت امرأة) أي
 ان كانت طاهرة فعلت ذلك
 ايلا في خلوة الطواف والا
 فعلها بعد عن الرجال
 ومحاوله التستر بحسب
 الامكان وان كانت حائضا
 فقد ذكر ما يطلب منها بقوله
 استحب (قوله إلى البيت
 الخ) ظاهر هذا الصنيع أن
 الزبيري يقول يمشي القهقري
 لكن قال الأزرق والزرقي
 يجب انحادها مع ما بعدها
 من التفاته كالتحزين لان
 المنقول عنه في الشامل وغيره
 أنه يخرج وبصره نبع البيت
 وهو المراد بالالتفات إليه
 (قوله وأكله) أي لانه حينئذ
 مية نعم الجراد بالحرم يجوز
 لمن لم يقتله أكله لان فائته أنه
 يصير مية وأكل مية الجراد
 جائز وحرم على الفاعل
 عام لعله بتقيض قصده
 (قوله وله ذبحه) أي لانه
 ملكه باصطياده له في الحل
 والحرم لا يخرج عنه ملكه
 بخلاف الاحرام

على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة ابن في ثنية ابن على سبعة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال من مكة ومن طريق الجمرانة في شعب آل عبدالله ابن خالد على تسعة أميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن ثمره على سبعة أميال من مكة ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة أميال من مكة فهذا حد ما جعله الله عز وجل مالمما اختص به من التحريم وبين بحكمه سائر البلاد هكذا ذكر حدوده أبو الوليد الازرقى في كتاب مكة واصحابها في كتب الفقه والماوردى في الاحكام السلطانية وآخرون الا ان الازرقى قال في حده من طريق الطائف أحد عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردى حده من جهة اليمن وذكر الازرقى والجمهور كما ذكرته في هذه الحدود أفاظ غريبة ينبغي ان تضبط قولهم بيوت نغار بكسر النون وبالفاء وقوله اضاة ابن الاضاة بفتح الهزة وبالصاد المعجمة على وزن القناة وهي مسنة مع الماء وابن بكسر اللام وأسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ أبو بكر الخازمي في كتابه المؤلف في اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهزة وبالشين المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة الجمرانة تسعة هو بالتاء ثم بالسين والحدود الثلاثة الباقية بتقديم السين والله أعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حدود الحرم فما أظنك تجده أوضح ولا أتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب ذكر الازرقى وغيره بأسانيدهم أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم عملها وجبريل عليه السلام ربه مواضعها ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الآن بينة والله الحمد (الرابعة والعشرون) حكى الماوردى خلافا للعلماء في ان مكة زاداها الله شرفا مع حرمتها هل صارت حرما أمنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك أم كانت قبله كذلك فنهى من قال ام تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحجج هؤلاء بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة وال جواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان محجورا لانه ابتداء والله أعلم (الخامسة والعشرون) في الاحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد أحدها ان لا يدخل اليها أحد الا باحرام وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف قدمناه الثاني بحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين الثالث بحرم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان أو مارا هذا مذهب الشافعي وجاهير الفقهاء وجوزة أبو حنيفة مالم يستوطنوه الخامس لأنحل لقطنه للتملك فلا تحل الا للشد السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش مالم يتقطع الثامن يحرم اخراج أجماره وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع يختص ذبح دماء الحيوانات والهدايا به العاشر

(قوله سبعة أميال من مكة) وذرعه من جدار باب السلام الى العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجام وادى نخلة سبعة وعشرون ألف ذراع ومائة ذراع وأثنان وخمسون ذراعا بالذراع السابق فالمسافة على القول الاول في الميل سبعة أميال ونحو خمسة أسباع ميل ومن باب المعلى الى العلمين المذكورين خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعا فالمسافة فيه على القول الاول سبعة أميال ونحو سبع ميل ولا ينافيه قول المصنف سبعة لانعائه الكسر واعتباره المسافة من باب المعلى (قوله أن ابراهيم الخ) لم يثبت ذلك وانما ذكره الفاكهي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولذا قال في المختصر قالوا الخ

لادم على المتعمق والقارن اذا كان من اهله الحادى عشر لانكره صلاة النافلة التى لاسبب لها ساقى
وقت من الاوقات فى الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم الثانى عشر اذ انذر قصده لزمه الذهاب
اليه بحج أو عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذ انذره الامسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على أحد القولين فهما الثالث عشر يحرم استقبال الكعبة
واستدبارها بالبول والة تطفى الحجراء الرابع عشر تضعيف الاجر فى الصلوات بمكة وكذا سائر
انواع الطامات الخامس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيدين فى المسجد الحرام لافى الحجراء
واما غيرهم من البلدان فهل صلواتها فى المصلى أفضل ام فى الحجراء فيه خلاف السادس عشر اذا
نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك فى بلد آخر لم يصح
نذره فى أصح الوجوهين السابع عشر لا يجوز احرام المقيم فى الحرم بالمحج خارجه والله اعلم (المسئلة
السادسة والعشرون) مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراءها او اجارتها كما يجوز فى غيرها
ودلائل المسئلة فى كتب الفقه والخلاف مشهور (السابعة والعشرون) مذهبنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تأهبا
للقنل خروفا من غدر أهلها (الثامنة والعشرون) اختلف العلماء فى اقامة الحدود واستيفاء القصاص
فى الحرم وقال الشافعى وآخرون حكم الحرم فى هذا حكم غيره فتمام فيه الحدود ويستوفى
فيه القصاص سواء كانت الجنابة فى الحرم أو كانت فى الحل ثم التجأ الى الحرم وقال أبو حنيفة
وآخرون ان كانت الجنابة فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت الجنابة فى الحل ثم التجأ
الى الحرم لم يستوف منه فيه ولجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقيمت (التاسعة والعشرون)
فى أمور تعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا (ونبت فى صحیحى البخارى
ومسلم) عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع
فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما واختلف
المفسرون فى قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس فروى الازرقى فى كتاب مكة عن مجاهد قال
لقد خلق الله عز وجل هو وضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الارض بألفى سنة وان قواعد البيت
الارض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضا ان هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا فى كل سماء بيت
وفى كل أرض بيت بعضهم مقابل بعض وروى الازرقى أيضا عن على بن الحسين بن على بن أبى
طالب رضى الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوالى فى الارض بيتا تمثال البيت
المعمور وقدره وأمر الله تعالى من فى الارض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء
بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أول بيت بناه
آدم فى الارض وجاء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان معناه انه أول بيت وضع للعبادة
والبركة وهذا معنى قول الحسن وفتادة أنه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه أول بيت وضع للعبادة
وقال أفضى القضاة الماوردى أجمعوا على انه أول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو أول
بيت وضع غيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه أول بيت وضع مطاوعا لله اعلم
وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج وغيره المعنى استقر

(قوله على احد القولين)
العقد أنه لو نذر الايمان
للبيت الحرام أو الحرم أو
بقعة منه أو بيت الله ونوى
البيت الحرام لزمه الايمان
بحج أو عمرة أو بهما وان
نفى ذلك فى نذره وان بأتى
مسجد المدينة أو الاقصى
أو غيرهما لم يلزمه قاله فى
الحاشية (قوله فى الحجراء)
الحرم العين لالجهة والمراد
بالحجراء غير الاخيلية المعدة
اقضاء الحاجة مالم يستتر
بساتر طوله ثلثا ذراع فأكثر
بينه وبينه ثلاثة أذرع
فأقل وان لم يكن له عرض
كعود وحرمة الاستقبال
بالفرج حال البول لا بالوجه
فلو استقبل به وحول فرجه
فخرج عن سمت القبلة فلا
حرمة بخلاف عكسه ولو
اشتبهت عليه القبلة وجب
عليه الاجتهاد وبأتى جميع
مامصر فى القبلة للصلاة حتى
يحرم على القادر التقليد
والاجتهاد

بحكمة في حال بر كتمه فهو حال أى وضع مباركا وقوله تعالى فيه آيات بينات المختار انما المناسك
 وأمن الخائف وانحياق الجمار مع كزة الرمي والرامين على تكرار الاغصار والسنين وامتناع
 الطير من العلو عليه واستشفاء المريض به وتجميل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك اصحاب
 الفيل لارادوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوابد الازرقى جعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم طول
 بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين
 وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة
 أذرع فصارت طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة أذرع وشبرا ترا كوما
 في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبنها على قواعد ابراهيم وزاد
 في طولها في السماء تسعة أذرع أخرى فصارت طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعا ثم بناها الحاج
 فلم يغير طولها في السماء فالكعبة اليوم طولها في السماء سبعاً وعشرون ذراعا واما عرضها في
 الركن الاسود والشامى خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي كذلك وبين اليماني والاسود
 عشرون ذراعا وبين الشامى والغربي احد وعشرون ذراعا والله أعلم * واعلم ان الكعبة
 زادها الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات * احدها بنى الملائكة أو آدم على ما تقدم من الخلاف
 الثانية بناها ابراهيم صلى الله عليه وسلم * الثالثة بناها قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذا البناء وكان ينقل معهم الحجر كما ثبت في الحديث الصحيح * الرابعة بناها ابن
 الزبير * الخامسة بناها الحاج بن يوسف وهذا هو البناء الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد قيل انه بنى مرتين أخريين غير الخمسة احدهما
 بنته العمالة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم (والثانية) بنته جرهم بعد العمالة ثم بنته قريش
 والله أعلم قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالة وجرهم الى ان
 انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة
 فكان اول من جدد بناءها بعد ابراهيم قصى بن كلاب وسقها بخشب الدوم وجريد النخل ثم
 بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثين سنة
 فقال ابو حذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل اليها الا بيسم فانه لا يدخلها
 حينئذ الا من اردتم ثم جاء احد من نكرهونه رميته به وسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت
 قريش ما قال وكان سبب بنائها ان الكعبة اتمتدمت وكانت فوق القامة و ارادوا تعليتها وكان
 سبب اتمتها ان امرأة جاءت بحجارة تجمر الكعبة فسقطت منها شمارة فعلقت بكسوة
 الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي
 عهد جرهم ومن بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابها وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت
 في ارتفاعها الى السماء فجعلته ثمانية عشر ذراعا وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه من
 الركن ثم رضوا بأن يضعه النبي صلى الله عليه وسلم ونبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من
 الابن فسودته خطايا بني آدم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والله اعلم (الثلاثون) في
 امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوابد الازرقى والامام افضى القضاة ابو الحسن الماوردى

(قوله طول بناء الكعبة الخ)
 قال في الحاشية ذكر ابن
 جماعة في ذلك كلاما مخالفا
 لكلام الازرقى هذا ثم قال
 كل ذلك حرره بذراع
 القماش المستعمل في زماننا
 بمصر وحينئذ فيحتمل ان
 تحرير الازرقى كان بغير
 هذا الذراع أما بذراع اليد
 أو غيره (قوله وطولها في
 الارض ثلاثين ذراعا) قال
 في الحاشية عبر غير ما أنه
 جعل عرضها في الارض اثنين
 وثلاثين ذراعا من الركن
 الاسود الى الركن
 الشامى الذى يلي الباب
 و عرض ما بين الشاميين
 اثنين وعشرين ذراعا وما بين
 الغربي واليماني احدى
 وثلاثين وما بين اليمانيين
 عشرين وجعل الحجر الى
 جنبه عريشا من أرك
 تقحمه الغنم وكان زرباوى
 حظيرة الغنم اسمعيل صلى الله
 على نبينا وعليه وسلم

(قوله وهذا هو الغالب)
 ومنه سبحانه الذي أمرى
 بعبد له لا من المسجد
 الحرام على الرجح وقبل
 هو هنا مكة لأنه أمرى به
 من بيت أم هانئ أو شعب
 أبي طالب قال العلامة
 عبد الرؤف ويمكن الجمع
 بأنه أخذوا لأصلى الله عليه
 وسلم من المسجد الى
 الشعب ثم الى بيت أم هانئ
 أو عكسه (قوله وقد برآده
 الحرم) قال الماوردي
 وهو المراد في جميع القرآن
 وهي خمسة عشر موضعا
 الا قول وجهك شطر
 المسجد الحرام فالمراد به
 الكعبة (قوله وقد برآده
 مكة) أى الحدودة بدأ
 وأخرا بالعمارات وبقي
 على المصنف الطلاق رابع
 للمسجد وهو الكعبة (قوله
 وقبل هذان الامران في قول
 اللخالج) جري المصنف
 وهو النووى على الاول
 وهو ان المراد من المسجد
 الحرام فى الآية المذكورة
 الحرم وجرى الرافعى على
 الثانى وهو ان المراد من
 المسجد الحرام فى الآية
 المذكورة مكة والمعتمد فى
 المسئلة ما ذهب اليه
 النووى

البصرى فى كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمدين وفى كلام بعضهم زيادة على
 بهض أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محذوفة به وبين الدور
 أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع
 المسجد واشترى دورا وهدمه ما زادها فيه وانخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت
 المصابيح توضع عليه وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف
 عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل ووسع بها أيضا وبني المسجد والاروقة وكان عثمان رضى الله
 عنه أول من اتخذ الاروقة ثم ابن الزبير زاد فى المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جلتهما
 بهض دار الأزرق اشترى ذلك البعض بيضة عشر الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم
 يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوايد بن عبد الملك وسع المسجد
 وحل اليه أعمدة الجارة والرخام وزاد فيه المهدي بعدة مرتين احدهما بعد سنة ستين ومائة
 والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة الى تسع وستين ومائة وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك
 بناؤه الى وقتنا هذا وقد فند منالنا يجوز الطواف فى جميع أروفته ولو وسع جاز الطواف فى جميعه
 والله أعلم واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد برآده الحرم
 وقد برآده مكة وقبل هذان الامران فى قول الله تعالى ذلك لمن امكن أهله حاضرى المسجد
 الحرام والله أعلم (الحادية والثلاثون) فى أمور تتعلق بمكة اعلم أن لها ستة عشر اسما مكة وبكة
 والبلدة وأم القرى والبلد الامين وامرحم لان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها وصلح بفتح
 الصاد وكسر الحاء كما قالوا احذام وقيام بنوهم اهل الكسرى سميت بذلك لأنها ويقال لها المقدسة
 والقادسة مأخوذان من التقديس وهو النطه-ير والناتبة بالنون والسين المهملة المشددة
 والنساسة بتشديد السين الاولى قيل لانها ناس من اهل فيها أى تطرده وتغيبه وقال الاصمعي
 النس اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة ماؤها ويقال الباسة بالباء الموحدة لانها تبس المحمداى
 نطحها وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها المحمداى
 ويقال لها العرش ويقال لها كوثى فهذه ستة عشر اسما وقد اوضحنا فى كتاب تهذيب الاسماء
 واللقبات وأثبت ههنا بقاصدها واعلم ان كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كفى اسماء الله
 تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف بلمن البلاد أكثر اسما من مكة والمدينة
 لكونهما أشرف الارض والله أعلم قال جماعة من العلماء بكة ومكة بمعنى واحد وقال آخرون
 هما بعينين واختلفوا على هذا فقول مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الزهرى وزيد بن
 أسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة بالياء البيت وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة قاله النخعي
 وغيره سميت بكة لآزدحام الناس بها بك بهضهم بعضا أى بدفه فى زحمة الطواف وقال البيت
 سميت بكة لانها تبتك اعناق الجبابرة اذا احدثوا فيها أى تدها أى والبك الدق وأما مكة بالميم فقال
 الاصمعي وغيره هى مأخوذة من قولهم تملكك الشئ اذا استخرجته لانها تملك الفاجر عنها
 ونخرجه منها وقيل لانها تملك الذنوب أى تذهبها وقيل لقلة ماؤها من قولهم امتك الفصيل ضرع
 امه اذا متصه قال الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالفة

يتجمعون في جبالها واديتها ولا يخرخون من حرما انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها
 وتخصصا بالحرم لخلوهم فيديرون انهم سيكون لهم بذلك شأن وكما كثر فيهم العدد ونشأت فيه
 الرياضة قوى املهم وعلما انهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم يتخيلون ان ذلك لرياسة
 في الدين وتأسيسا لنبوة ستكون فأول من أهتم ذلك منهم كعب بن لؤي بن غالب وكانت قريش
 تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكر اهلهم أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انقلبت
 الرياضة الى قصي بن كلاب فبنى بكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد
 الاولية لخروبهم قال السكبي وكانت اول دار بنيت بكة ثم تابع الناس فبنوا الدور كلما قربوا
 من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب (الثانية والثلاثون) بكره حل
 السلاح بكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحل أن يحمل السلاح بكة (الثالثة والثلاثون) قال أصحابنا من فروض الكفاية ان تحج
 الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر مخصوص بل الغرض
 أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة (الرابعة والثلاثون) قد تقدم انه
 يجوز صلاة الغرض والنقل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت أفضل منها خارجه
 وكذا الفريضة اذا لم تكن جماعة وان كانت فخارجه واذ اصلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة
 احوال تقدم بيانها أما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام أو غيره
 ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلانهم صحبة فلو كان بعضهم أقرب الى الكعبة من
 الامام نظر ان كان أقرب وهو في جهة الامام بأن يقف فدام لم تصح صلاة المأموم على الاصح
 وان كان أقرب في جهة أخرى بأن استقبل الامام الجدار من جهة الباب واستقبل المأموم من جهة
 الحجر أو غيرها صححت صلاته على المذهب الصحيح وقال أبو اسحق المروزي من أصحابنا لا تصح
 ولو وقفوا خلف الامام في آخر المسجد وامتدوا بطول جازت صلاتهم وان وقفوا قرب البيت
 وامتدوا نصف فصلاة الخارجين من محاذة الكعبة باطلة على الاصح قال أبو الويد الازرق اول
 من أدار الصفوف حول الكعبة وراه الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان واليا على مكة
 في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك أنه ضاق على الناس موقفهم وراه الامام
 فأدارهم حول الكعبة وكان عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار ونظر أو همام من العلماء يرون ذلك
 ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطاء اذا قل الناس في المسجد الحرام أيما أحب اليك أن يصلوا
 خلف المقام أم يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله
 أعلم قال أصحابنا او صلى منفردا عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعضه يدنيه محاذي الركن وبعضه
 يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح
 انه لا تصح صلاته ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على
 الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلث اذراع صححت صلاته والافلاو ووضع بين يديه
 متاع لم يكفه (الخامسة والثلاثون) قد سبق ان الصلوات يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر
 أنواع الطاعات وقد ذهب جماعة من العلماء الى انه يتضاعف السيئات فيها ايضا ومن قال ذلك
 مجاهد واحد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف

(قوله لا يصح الخ) أي وان
 استقبل ما في الحجر من
 الكعبة لان القبلة لا بد فيها
 بالنسبة لمن عندها من القطع
 وما في الحجر من البيت انما
 ثبت بدليل ظني قاله حج
 قال سم قوله بالنسبة لمن
 عندها يفيد ان للبعيد
 استقبال الجرو هو ممنوع
 قطعا اذ لا بد في القبلة من
 القطع بأنها قبلة ثم بعد
 لا بد من القطع بمحاذاتها
 لمن عندها وغلبة الظن
 للبعيد فاللتفصيل بين من
 عندها وغيره انما هو في
 المحاذات وظنها بعد ثبوت
 القطع يكون ما محاذية قبلة
 فتأمل فانه نفيس اهان
 علان (قوله شاخص) أي
 من بنائها أو مسمر فيه
 أو شجر ثابت فيه أو تراب
 مجتمع منه بخلاف الحشيش
 الثابت فيه والعصا
 المغروزة اه وانما لم تكف
 العصا المغروزة لانها
 معرضة للزوال بخلاف
 المسمر

وكل حسنة بمائة ألف فيستحب أن يكثر فيها من الصلاة والصوم والصدقة والقرأة وسائر أنواع الطاعات التي تمكنه (السادسة والثلاثون في كسوة الكعبة) قال الأزرقى قال ابن جرير كان نبع الحميرى أول من كسا البيت كسوة كاملة أرى في المنام أن يكسوها فكساها الانطاع ثم أرى في المنام أن يكسوها الوصائن وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية ثم روى الأزرقى فى روايات متفرقة حاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثيابا يمانية ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وإن عمر رضى الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطى وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الأحمر يوم التزوية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الأبيض ابتداء المأمون سنة ست ومائتين حين قال والله الديباج الأحمر ينحرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقبله الديباج الأبيض ففعله (السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب) وكيف كان ابتداءه نقل الأزرقى أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبنائها استشار الناس فى ذلك فأشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها ثم بنائها لأنها كانت قد استهدمت وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها ففاز ابن الزبير على هدمها فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا بها ثلاثا خوفا من أن ينزل عليه عذاب لهدمها فأمر ابن الزبير بهدمها فاجترأ على ذلك أحد فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمى أحجارها فلما رأى أنه لا يصيبه شئ اجترأ فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطى وقال من كانت لى عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التعميم ومن قدر أن ينحربدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر فليصدق بوجهه وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التعميم شكر الله تعالى ولم ير يوما أكثر حقيقا وبدنة منحورة وشاة مذبحه وصدقة من ذلك اليوم ونحرا ابن الزبير مائة بدنة وأمان ذهب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسرى بستمائة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي فى بطنها وعلى الأركان فى جوفها فكل ما على الميزاب والأركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت فى الإسلام فأما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فسرق فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد فى خلافته فأرسل إلى سالم بن الجراح عامله على ضواحي مكة بمائة عشر ألف دينار لضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليها الصفائح التى هى عليه اليوم والسامير وحلقتى الباب والعتبة فالذى على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض فى بطنها مؤزرا به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما فى الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها وهو أول من زخرف المساجد (الثامنة والثلاثون)

(قوله نقل الأزرقى الخ)
 أعترض ما صدر به بأنه لا يناسب الترجمة وأجيب بأنه قصد الرد على من قال من المؤرخين أن ابن الزبير هو أول من حلى الكعبة حين بناها لأن الأزرقى أعلم بذلك من غيره ولم يذكره بل نقل أن أول من ذهب البيت عبد الملك بن مروان ونقل قبله أن أول من ذهبه الوليد ابنه والمشهور الأول ويحمل ما قاله ثانيا على أن أول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابنه قاله فى الحاشية (قوله حين أراد هدم الخ) فى صحيح مسلم قال ابن الزبير سمعت عائشة رضى الله عنها تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النقطة ما يتقوى على بناءه لكنت أدخلت فيه الحجر خسة أذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فأنا اليوم أجد ما أنفقوا واستأخاف الناس الحديث

في تطيب الكعبة) روى الازرقعي ان عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما كان يحجر الكعبة كل يوم برطل وبوم الجمعة برطلين حجرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة رضى الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره تعالى فقول الله تعالى وطهر بيوتى وان عائشة قالت لان اطيب الكعبة احب الى من اهدى لها ذهابا او فضة وان معاوية رضى الله عنه اجرى للكعبة طيبا لكل صلاة وقال ابن جريج كان معاوية اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم

* (الباب السادس في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم


وشرف وكرم وعظم وماتعاق بذلك)*

اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء خمسة المدينة وطابة وطيبة والدار وبثرب قال الله ما كان لاهل المدينة الا اية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قال سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل اعطيتها ساكنيها لانهم ودعتم وقيل لطيب العيش بها واما سميتها الدار فللاستقرار بها لانها واما المدينة قال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اى اطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه لا يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحج والمعمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فانها اهم القربات والحج المساعي وقدر روى البرار والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي (الثانية) يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بالمشافة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه (الثالثة) يستحب اذا توجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحررها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته وان يتقبلها منه (الرابعة) يستحب ان يغسل قبل دخوله ويلبس اظف ثيابه (الخامسة) يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذي شرف به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن من اول قدمه الى ان يرجع مستشعرا التعظيم ممثلي القلب من هيئته كأنه يراه (السادسة) اذا وصل الى باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقبل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل بقية صدر الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصل الى حجرة المسجد بجانب المنبر وفي احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربع عشرة ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخسون ذراعا وشبر وسبأني ان شاء الله تعالى بيان

(قوله الاولى اذا انصرف الحج الخ) اعلم ان بين السلف خلاف في البداية بمكة او بالمدينة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الاول واستظهر الشهاب ابن حجر في من المختصر والحاشية ان البداية بالمدينة عند انساع الزمن للحج بعدها افضل اى لان فيه تاسيابه صلى الله عليه وسلم بالحرامه من ذى الحليفة الذي هو ابعد وافضل وتوسلته صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى على امانة قضاء مناسكك على الوجه الاكمل ولانه ربما هو فده ما تقي عن التوجه اليه بعد الحج ويؤخذ من التعليل ان زيارة المسكى قبل الحج اولى من تأخيرها الى ما بعده ايضا لجرانته فيه (قوله اذا انصرف الحج الخ) حكمة التقيد بذلك كالاصحاب تأكد من الزيارة بفرغ النسك الواجب والندوب والانهي مطلوبة في كل وقت اجاما بل قيل بوجودها وانصرفه وايضا فغالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم وانما يتوجهون اول للحج اه

سعة المسجد وكيف حاله في آخر هذا الباب والله اعلم (السابعة) اذا صلى التعمية في الروضة او غيرهما من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله ان ياتاه ما فسدده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويمتدقبل جدار القبر ويعد من رأس القبر نحو أربع أذرع وفي احياء علوم الدين ان يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيئة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضر في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرة ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نذر السلام عليك يا بشير السلام عليك يا طهر السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي الامة السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلتك واهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكروا وغفل عن ذكرك فافل أفضل وأكل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونجحت الامة وجاهدت في الله حتى جهاده اللهم وآتته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآتته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومن عجز من حفظ هذا أو ضاق وقتنه عنه اقتصر على بعضه وافله السلام عليه يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا فكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبابكر السلام عليك يا أبا برة وعن مالك رحمه الله تعالى انه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذا من العبارات ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبابكر صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة تدينه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر ارحم الله بك الاسلام جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صفة القبور الكريمة

(قوله كما صليت على ابراهيم) الاحسن في وجود التشبيه أنه توسل للفضل بالفضل اي كما تفضلت على ابراهيم وآله بذلك تفضل به على حبيبتك ولا يلزم عليه اشكال أصلا (قوله يا ابتاه) في ظني ان بعضهم أخذ من قول ابن عمر يا ابتاه ان من كان من ذرية أحد منهم قال ذلك وعلاه بأنه أولى في استدعاء الرقة والعطف من السلم عليه واهل ذلك في غيره صلى الله عليه وسلم أما هو فينبغي أن يسلم عليه صلى الله عليه وسلم كما يسلم من كان من غير الذرية (قوله فليقل السلام الخ) اي ندبا بخلاف ما لو أوصى انسان آخر بالسلام على غيره وجب عليه ان لم يصرح بعدم القبول أنه لا يسلم عليه ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا والفرق بينهما ان المقصود من الاول التبرك فلذاتدب والمقصود من الثاني ترك الضغائن وهذا طريقه فوجب



(الصفة الاولى) قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

(الصفة الثانية) قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

(الصفة الثالثة) قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

والمشهور هو الصفة الاولى ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوسل به في حق نفسه وبشفاع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه

(قوله ما بين قبري الخ) هذا

المذكور في الحديث الشريف على ظاهره من ان الروضة تنتقل في الآخرة الى الجنة وليست بكسائر الارض تذهب وتبقى أو هي من الجنة الآن حقيقة وانما لم يمنع نحو الجوع عما لا يصل الدار النبوية وايلواتها للفناء وان المنبر بعيده الله على حاله وينصبه على حوضه خلافا لمن أولهما بأن العمل في الروضة يوصل الى ذلك أو بان ملازمة الاحوال الصالحة عند المنبر تورد الحوض لانه اذا تمكن حل الوارد على ظاهره لا ضرورة الى تأويله اه من عبدالرؤف على المختصر) قوله دار قوم الخ) يصح قراءته بالنصب على النداء والاختصاص أو المدح أو باضمار أهني وبالجر بدلا من الضمير لافادته الاحاطة والشمول اه ابن علان (قوله وانان شاء الله) بجى بالمشيئة تبركا وامتنالاعوم ولا تقولان شئى انى فاعل ذلك غذا الا ان يشاء الله أو لخصوص الممكن أو على وصف الايمان اه ابن علان

أصحابنا عن العتي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجهأ أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول اوجدوا الله نوابرا حيا ووجدتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربى ثم انشأ يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى فداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته * على الصراط اذا ما زلت القدم
وصاحبك فلا انساهما أبدا * منى السلام عليكم ماجرى القلم

ثم قال انصرف فقلتني عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال باعتنى الحق الاعرابى وبشره بأن الله تعالى قد غفر له اه ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التى هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعوا لنفسه بما أحبه وما أحبه ولو ادبه وان شاء من أقاربه وأشباهه واخوانه وسائر المسلمين ثم يأتى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى ويقف عنده المنبر ويدعو (الثامنة) لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الصاقى البطن والظهر بجدار القبر قاله الحلبي وغيره ويكره مسحه باليد وتقبله بل الادب ان يعده منه كما يعده منه او حضر فى حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغى أن لا يفتى بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك فان الافتداء والعمل انما يكون بأقوال العلماء ولا يفتى الى محدثات العوام وجهالانهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو على الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى فى قوله ما معناه ان يسع طرق الهدى ولا يضر كفة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا يفتى بكثرة الهالكين ومن خطر بهاله ان المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة فه ومن جهالته وغفلته لان البركة انما هى فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغى الفضل فى مخالفة الصواب (الثامنة) ينبغى له مدة اقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى له أن ينوى الاعتكاف فيه كما قدمناه فى المسجد الحرام (العاشرة) يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقه اللهم اغفر لنا واهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم ويحتم بقبر صفية رضى الله عنها عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى الصحيح فى فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة (الحادية عشر) يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس وابتدأه بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه (الثانية عشر) يستحب استجابا متأكدا أن يأتى بمسجد قبا وهو فى يوم السبت أولى نوايا التقرب بزيارته والصلاة فيه

للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبارا كبا وما شيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن يأتي بئر أريس روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم نقل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من مائها ويتوضأ منه (الثالثة عشر) يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة فليقصد ما قدر عليه منها وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار (الرابعة عشر) من جهالة العامة وبدعم تقربهم بأكل الفم الصحيح في الروضة الكريمة وقطعهم شهورهم ورميها في القنديل الكبير هذا من المنكرات المستنعة (الخامسة عشر) كره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كمدخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقرب قال وانما اذلك للغرباء قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه وبعده ولا يركع وعمر رضي الله عنهما قال الباغي فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (السادسة عشر) ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالاتها وانه البلدة التي اختارها الله تعالى للهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليست تحضر ترده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها (السابعة عشر) تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة بجملة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لاواء المدينة وشدها كنت له شهيدا أو شفيها يوم القيامة (الثامنة عشر) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره (التاسعة عشر) ليس له أن يستحب شيئا من الاكرام العلوية من تراب حرم المدينة ولا الأباريق والكبيران ولا غير ذلك من ترابه وأجاره كما سبق في حرم مكة (العشرون) يحرم صيد حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسيأتي بيان ضمائه في الباب السابع ان شاء الله تعالى وحدث حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال أبو عبد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبالا يقال له ثور اغثار بجملة قالوا فترى ان أصل الحديث ما بين عير الى أحد وقال الحافظ أبو بكر الخازمي في كتابه المؤلف في أسماء الاماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى أحد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لورأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذهرتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتها حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح والابان الحرثان (الحادية والعشرون) اذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره استحب ان يودع المسجد ركعتين وبدعو بما أحب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا

(قوله الصحيحاني) سبب تسميته بذلك ما أخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رد بأنه موضوع عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة وبدعلى في يده فررنا بفحل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبياء وهذا علي سيد الاولياء أبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال سمع انصهاني فسمى من حينئذ (قوله فرق مالك) اي وخالفت الأئمة الثلاثة وقالوا لافرق في استحبابها واستحباب الاكثار منها بين المدني وغيره لان الاكثار من الخير خبر والحديث الذي استدلل به الباغي من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل الخ في غير موقعه لان الزائر لم يعبد المكان ولا من به انما يعبد الله تعالى بتلك العباد هناك فلا ينتم التقرير (قوله لا واد الخ) في ابن الجمال اللاواء هو الشدة فابعدا عطف تفسير

* (فائدة) قال العلامة عبد الرؤف الظاهر ان ساكن مكة يقول ويمرلى العود الى حرم نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اهمناه
 (قوله سيلا) في شرح المختصر لتلميذ صاحبه نضب على البدل ووصفه بقوله سهلة هو المسوخ لبدلية لكره من المعرفة وفي
 الكافية وشرحها للملاحي واذا كان البدل نكرة مبدلة من معرفة فالنعت أى نعت بدل المعرفة واجب لتلايكون المقصود انقص
 من غير المقصود من كل وجه فأنوافيه بصفة تكون كالجارية لمافيد من نقص النكارة اهـ (قوله سهلة) ظرف أو حال أو صدر عامله
 بعناه (قوله بالبن) هى آله تعمل من الطين ويبنى بها فان أحرقت بالنار يقال لها طوب وأجر وان بقيت على حالها فهى اللبن وسبأنى
 أنه عليه الصلاة والسلام بالمرتين (قوله هذا) أى المذكور من أحواله من عهد صلى الله عليه وسلم له عهد عثمان رضى الله عنه
 (قوله فقهاء المدينة السبعة) أى الذين اذا علمت أسماءهم على الخبلم بسوس وعلى رأس المصروع عوفى وقد جمعتم مشير ذلك
 بقولى لدفع صداع منع سوس أئمة * اذا علمت أسماءهم ذهب العنا * عهد أبوبكر سليمان خارجه وهو عهد عبد الله قاسم له الشا
 وأحسن منه قول القائل * الان من لا يقتدى بأئمة * فقسمته صيرنى عن الحق خارجه * فخذهم عهد الله عروة قاسم * عهد
 أبوبكر سليمان خارجه (قوله سبعين ذراعا) * ٧٣ * فى ستين ذراعا هذا بناؤه المرة الاولى وبناء ثانية وجعل طوله مما

بلى القبلة الى مؤخره مائة
 ذراع وكذا فى العرض اه
 ابن الجمل - الوداد فيه عمر
 أيضا من جهة القبلة
 الرواق المتوسط بين الروضة
 ورواق المحراب العثماني -
 وحده فى المغرب الى
 الاسطوانة السابعة من
 المنبر ولم يزد فيه شيأ من
 جهة المشرق لان لجرة
 الشريفة كانت هى الحد
 فى المشرق فى زمنه رضى
 الله عنه اه ابن الجمل
 (قوله ثم زاد فيه) الى
 موضع محرابه اليوم ولم يزل
 فى شرفه وزاد فى غريبه
 قد اسطوانة الحد المعبد

آخر العهد بحرم رسولك ويسرلى العود الى الحرمين سيلا سهلة وارزقنى العفو والعيافة
 فى الدنيا والاخرة وردنا سالمين غافلين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمضى فقهرى الى خلفه
 (الثانية والعشرون) فى أشباههمة تتعلق بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى فى صحيح
 البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعده خشب النخل فلم يزد فيه أبوبكر رضى الله عنه شيأ وزاد فيه
 عهد رضى الله عنه وبناء على بناءه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عده
 خشبائهم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عده
 من حجارة منقوشة وسقفه بالساج - هذا لفظ رواية البخارى وقوله القصة هى بفتح القاف
 وتشديد الصاد المهملة وهى الجص وعن خارجه بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - بمجده - سبعين ذراعا وأبو يزيد قال أهل السير جعل عثمان طول
 المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمن عمر
 ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتى ذراع وعرضه فى مقدمه مائتى ذراع وفى مؤخره
 مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا
 عرفت حال المسجد فينبغى ان تعنى بالمحافظة على الصلاة فيما كان فى عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذى سبق ذكره صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة
 فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى جماعة

١٠ ايضاح فى زمنه من جهة المغرب ينتهى الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعد ها الى الجدار زيادة الوليد
 (قوله فيما كان فى عهد رسول الله الخ) ونهايته فى عهد بعد الزيادة الثانية السابق نه صلى الله عليه وسلم جعل فيها طوله
 مائة ذراع وعرضه كذلك الاسطوانة الخامسة من المنبر وحده من جهة الشام قريب من الاجار التى عند ميزان الشمس
 بيمين المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم المعتاد وقوله فان الحديث تمليل اطلب الاعتناء (قوله انما يتناول ما كان فى زمنه
 الخ) وافقه جمع منهم السبى والولى العراقى واعترضه جمع كالحب الطبرى وغيره بأشياء منها أن المضاعفة فى مسجد مكة
 لا تختص بما كان موجودا فى زمنه كفى مسلم وبأن الإشارة فى قوله مسجدى هذا انما هى لاجراجه غيره من المساجد
 المنسوبة اليه وبأن الامام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية لانه عليه الصلاة والسلام زويت له الارض وعلم
 ما يحدث بعده وأخبر به واولا هذا ما استجازه الخلفاء الراشدون ان يزدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم وأجاب
 عنها فى الحاشية بما حاصله ان ال فى قوله وصلاة فى المسجد الحرام أضعف فى الدلالة على الحضور واليقين من الإشارة

في مسجدى هذا بدليل ما قبل انه اسم لجميع الحرم لما شاع في القرآن وغيره من اطلاقه عليه كما مروى بقل بنظره في المسجد النبوى وان قولهم انما هي لخراج الخ ممنوع فبحتاج الى دليل وان سكوت الصحابة يحتمل انه لما رآوه من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فوسعه خشية تضررهم بالزجة فأقروا على ذلك وماروى مرفوعاً وموقوفاً بما يقتضى المضاعفة في الزبادات ضعيف فصح وسلم ما قاله النووي (قوله يستحب) وانما واجب * ٧٤ * الابتنان الى مسجد مكة عند نذره أو نذر مكان من حرمها

لان ذلك يجب قصده بالنسك ولهذا يجب النسك على ناذر مجرد الابتنان اليه بخلاف هذا ويجب بالنذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما تنسك زيارته (قوله الباب السابع) قال في الحاشية هذا الباب يحتاج الى قاعدة تجمع أطرافه فنشير الى مهماته فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز العدول عنه الامع العجز واما تخيير يجوز العدول عنه مطلقاً وكل منهما باعتبار بدله اما مقدراً رأى قدر الشارع بدله بشئ محدود أو معدل أى أمر فيه بالتقوم والعدول الى غيره فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل فالخامس أربعة أقسام اه والاربعه تأتي في الكتاب وهى الترتيب والتقدير الترتيب والتعديل التخيير والتعديل التخيير والتقدير (قوله هدى) هو

فان تقدم الى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليستظن الى ما نبت عليه وفي العجابين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبرى على حوضى قال الامام الخطابي معناه من ازم العبادة عند منبرى يسقى من الحوض يوم القيامة وتقدم الحديث الآخر في الصحيح ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة (الثالثة والعشرون) من العمارة من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف فى كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرا وانما المنكر ما رووه ولا تعلق بزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج أقدس حجي ويذهب في زيارته المقدس ويرى ذلك من تمام الحج هذا باطل أيضاً وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم (الرابعة والعشرون) لو نذر الذهاب الى معجدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى المعجدر الاقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما أنه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تعين الصلاة وقيل تعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة

* الباب السابع فيما يجب على من ترك في نسكه ما موراً أو ارتكب محرماً *

اعلم أن من لم يترك ما موراً ولم يرتكب محرماً فلا شئ عليه أصلاً واما من ترك المأمور فعلى ضريين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت به فالذى لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو انواع (أحدها) مأذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب مأذون فيه فيجب فيهما هدى وهوشاة فصاعداً الجزى في الاضحية وقد سبق بيانه فان لم يجهد الهدى اعجزه عن الثمن في الحج او لكونه محتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة أيام في الحج وسببه لذارخه الى أهله ووقت وجوب دم التمتع اذا أحرم بالحج فاذا وجب جازت اراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام

دم الترتيب والتقدير واليه أشار ابن المقري بقوله أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر (بالحج) تتمتع فوات حج قرناً * وترك رمي والمبيت بمنى * وتركه الميقات والمزدلفة * أولام بودع أو كسشى أخلفه * ناذره بصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبها في البلد * ذكر المصنف منها دم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة أو منى وترك طواف الوداع والقوات وزاد عليه ترك المشى المنذور والركوب المنذور وما لزم الاجير والمستأجر ونذر نحو الافراد والخلق والحفا فأخلف وكل سنة من سنن النسك اذا نذرها وهذا في واجب وفي سنون ترك الجمع بين الليل والنهار في وقوفه بعرفة وترك ركعتي الطواف وترك الاحرام عند دخول مكة غير نسك وصلاة الصبح بمزدلفة

(قوله في يوم النحر الخ) أى على الجديد المعتمد وعليه يخرج وقت الاداء بغروب شمس يوم عرفة والقديم على جوازها واختاره في الروضة من جهة الدليل اه ابن الجمال (قوله من ذي الحجة) شامل لما اذا أحرم ليلة السادس فيمكنه في هذه الحالة تقديمه على يوم عرفة وليس مراد ابن المراد تقديمه على ليلة السادس بأن يحرم بالحج ليلة الخامس ولو آخرها (قوله رجع الخ) المراد من الرجوع الاستقرار فيه ويحصل بوصوله لاوله الذى يقطع به ترخصه وبحث في الحاشية ان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل لادامته السفر أنه كالمتحرر (قوله الى أهله) أى وطنه أو ما يريد توطنه أو مكة ولا آخر أو قبتها فلا نصير بالتأخير قضاء ولا بأثم بتأخيرها خلافا للمأوردى ومحل كون وقتها اذ ارجع الى أهله فيمن طاف طواف الافاضة والامتنع صيامه كفى بالمجموع قال في الحاشية وكأن وجهه أنه محرم فلم يتم المعنى المراد من رجوع الوطن وحينئذ فيلحق بالطواف ما اذ بقى عليه سعى أو حلق (قوله بفطر الخ) ليس المراد به تعطى مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو التمتع (قوله الاصح) محل ما ذكره فين يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالتمتع والقارن ومن فاته الحج لان دمه انما يفعل في حجة القضاء ومن جاوز * ٧٥ * الميقات هذا ما في الحاشية ويزاد عليه ناذر المشى أو

الركوب اذا خلفه فهو لاء ان أحرموا لزم من يسع الثلاثة قبل يوم النحر وصاموها فظاهر وان أخر وصومها حتى رجعوا لزمهم التفريق بما ذكره المصنف أمان لا يتصور منه صومها الا بعد الحج كشاركي ميبت منى أو مزدلفة أو رمى الجمار أو طواف الوداع أو ميقات العمرة فان أخر الثلاثة الى وطنه وكان مكيا فرق بيوم اذلاس يرحى حتى تعبر مدته وصومه لم يجب قبل يوم النحر حتى تعبر الاربعة وان كان آفاقا قدر بقدر مدة السير فقط هذا حاصل ما أفنى

بالحج ولا يجوز صوم شئ من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذى هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدى فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذ فاته صوم الثلاثة بالحج ازمه فضاؤه واما السبعة فوقت وجوبها اذ ارجع الى أهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح واذ لم يصم الثلاثة حتى رجع ازمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر اربعة ايام ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب فاذا لم يجد الهدى فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجد لم يلزمه الهدى بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدى (النوع الثانى) ترك غير ما ذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات أو الرمي أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة أو المبيت بمزدلفة أو مبنى أو طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما والاربعة مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح أنه كالتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجع الى أهله وقبل اذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام صام عن كل مدبوما (النوع الثالث) ترك طواف الافاضة أو السعى أو الحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا نفوت مادام حيا وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث (الضرب الثانى) ترك ما نفوت به الحج وهو الوطوف بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم التمتع في جميع أحكامه السابقة ويلزمه أن يتحلل بعمل

به البقيتي وهو ظاهر (قوله والاربعة مختلف في وجوبها) اراجع ان الاول واجب من هذه الاربعة أو مستحب والثلاثة الباقية واجبة (قوله في الحج) أى ولا يتصور الا في ترك الاحرام من الميقات بخلاف الخمسة بعده (قوله بعمل عمرة الخ) وهذا التحلل واجب عليه فور اكا نقله ابن الرفعة عن النص فن خالف وبقى محرما الى قابل فخرج بذلك الاحرام لم يجزه كما حكاه ابن المنذر عن الشافعي (قوله ويلزمه أن يتحلل الخ) وله تحللان الاول يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى ان تأخر لانه لما فاته الوقوف سقط عنه والثانى بالتأني وله تقديم أى واحد شاء من الحلق والطواف بقية كما هو ظاهر الآراء وهو المنجى الذى جرى عليه جمع من المتأخرين فيما أحسب ولا ينافيه قولهم بعمل عمرة لان المراد عملها بصورة الاحكام والاول يحصل بتحله الاول بواحد من الطواف والحلق ولم يكن له تحللان ولا تزدد فتوى عمر رضى الله عنه ليهما بن الاسود رضى الله عنه لا مكان حمله الى الكمال وفي حاشية السدما للعلامة عبدالرؤف ان هذه هى بقية اعمال الحج التى لا نفوت بنفوتها فخرج لرمى والمبيت ومقتضاه عدم وجوب نية التحلل بها لكن الذى استوجهه فى الامداد وحزمه فى غيره وكذا الجمال الرملى وشيخ الاسلام والعلامة عبدالرؤف فى شرح المختصر وجوبها وأخذها فى الحاشية من قوله ولا يحسب ذلك عمرة ولينظر فيه اه ابن الجمال

(قوله على الفور) أى فيهما كما هو مقتضى هذه العبارة بل صريحها وصریح شرح المنهج وبدل له فتوى عمر رضى الله عنه ومال اليه السبكي وهو ظاهر الفرور جري في الحاشية كالحفة على ما في الروضة من ان الواجب يتي كما كان من توسيع وتصديق وفرق بأنه انما وجب الفور في النطوع لانه أوجبته على نفسه بالشروع فتصديق بخلاف الفرض فإنه وجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقى على حاله (قوله فن حلق الشعراخ) أى وفي شعرة أو ظفر أو بعض كل مستقلا مدطعام وفي اثنين مدان ان اختار الدم كما قيده به في المنهج وشرحه وجري عليه العلامة ابن حجر في ما ذكره فأن اختار الصوم فيوم في الواحدة ويومان في الاثنين وكذا الظفر أو بعضها أو اطعام فصاع أو صاعان وجري آخرون على مقتضى كلام الشخبين ان في الواحدة أو الظفر أو بعض كل مدا وفي الاثنين مدين اختار الدم أولا * ٧٦ * وما أزم الا واون به من ان في ذلك تخييرا بين الشئ وبعضه

يعنى بين الشئ وأقل منه من جنسه ولم يوجد أوجب عنه بأن المسافر يخبر بين القصر والاقام واو أخذ شعرة أو ظفرا : ثلاثة أجزاء فان انحدا الزمان فدوا الثلاثة أمدادولا شئ في شق الشعرة نصفين بلاز الذاه ابن الجمال (قوله) لزمه أن يذبح الخ) والى هذا أشار ابن المقرئ وهو رابع في تسميته وفي كلام المصنف ثان وخير وقد رن في الرابع فأذبحه أو وجد بالثلاث أصح للشخص نصف أو قسم ثلاثا نجحت ما اجتننته اجتنانا في الخلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثنى أو بين تحليلي ذوى احرام هذى دماء الحج بالتمام (قوله مساكين) يشمل

عمرة وهو الطواف والسعي والخلق ولا يحصد ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان أحرم بحج واجب او نطوع ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلية على الاصح فلا يجوز تأخيرها عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك او كان بلا عذر لكن يختلفان في الائتم فلا يتم على المعذور وبأتم غيره والله اعلم * (فصل) * واما ارتكاب المحظور فن حلق الشعر أو قلم الاظفار ولبس او تطيب او ستر الرأس او دهن الرأس او اللحية او باشر فيمادون الفرج بشهوة لازمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او بصوم ثلاثة ايام وهو تخير بين الامور الثلاثة واما الجوع فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدرهم طعما او تصدق به فان لم يجد صام عن كل مدبو وما واما الصيد المحرم بالاحرام أو الحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة وبقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عزو في الارنب عناق وفي الضب جدى وفي البربوع جفرة وما سوى هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف علمنا به وان لم يكن رجونا فيه الى قول عدلين تاريخين فان كان قاتل الصيد أحدا للدين وقد قتله خطأ او مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام وكل ما عاب وهو ان يشربه مصابلا جرع يجب فيه شاة وما كان أكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان أصغر فقيسه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض أجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له وآخرون ان له مثله فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بخس ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرى فلا ولو فدى الردى بالجيد كان أفضل وان فدى أمور أحد العينين بأعور الاخرى جاز على الاصح وكذا الوفدى الذكرا بالانثى جاز على الاصح * (فرع) * واما ما كان له مثل فهو تخير ان شاء اخرج المثل وان شاء قومه دراهم وأشترى به

الفقراء ويزاد على ما ذكر الوطء بين التحليلين وبعد الوطء المفسد ولو قبلها وتكرر الفدية بتكرره (قوله عز) (طعما) العز هي انثى المزم التي تم لها سنة (قوله جفرة) هي أنثى المعز اذ بلغت أربعة أشهر وفصلت عن امها والذكرك جفر سمي بذلك لانه جفر جانباه أى عظمها الكبر يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق اذ الارنب خير من البربوع (قوله عدلين) ظاهر كلامه ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة لا عبد و امرأة وخشي وبه صرح الاسنوى والزر كشي وواحكم عدلان بمثل وآخرون بأنه لا مثل له كان مثليا أو بمثل آخر تخير ولا يلزمه الاخذ بقول الاهل والاكثر والاعدل (قوله له حكمها) هذا ما رجحه هنا لكنه رجع في المجموع كالرافعي وجوب القيمة فيما كان مثل الحمامة أو فوقها وهو المعتمد كافي الحاشية وغيرها ابن الجمال

(قوله وتصدق به) لم يمين المصنف حصصه كل فقير فبين انه لاحداها فيجوز اعطاؤه امداداها ابن علان (قوله يومئذ) أي يوما
 الاخراج واعتبرت بكمية أي كل الحرم دون محل الاتلاف لانها محل الذبح فاذا عدل عنه القيمة اعتبر مكانه في ذلك الوقت ولو
 اختلفت القيمة في مواضع الحرم اوجه التخيير لان كلامها محل الذبح اه ابن علان (قوله في محل الاتلاف) أي في يومه دون
 يوم الاخراج والطعام والمخرج عنه يعتبر سهرا بمكة ولا بد في القيمة من عدلين (قوله صيد حرم مكة) ليس منه صيد مملوك دخل
 الحرم بل للملكه ذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ومنه فيما يظهر ما اذا كان بملكه صيد بأن دخل به من الحل ثم
 أحرم فانه ينزل ملكه عنه ويصير صيدا حرميا فليس لاحد اصطياده ولا تملكه وان كان صيدا حل قبل ذلك لان اليد التي
 كانت مباحة للتصرف فيه زالت فأشبه ما لو دخل بنفسه الى الحرم فخصص قولهم أن لكل أحد تملكه بما اذا لم يكن بالحرم
 اه ابن الجمل (قوله قطع حشيش) المراد به الرطب لا اليابس * ٧٧ * فيحل قطعه والمشهور اختصاص الحشيش باليابس واطلاقه

على الرطب مجاز لقوى
 باعتبار ما يؤول اليه اه
 مروجر (قوله الحرم) أي
 ما ليس من شأنه الاستنبات
 سواء نبت بنفسه أم استنبت
 أما اذا كان شيا فذلك
 وان نبت بنفسه كالخنطة
 والبقر والخصراوت
 فيجوز أخذها ابن علان
 (قوله على الاصح) شمل
 أخذه للمستقبل نيم من
 لا يهيم له حالا لا يجوز أخذه
 لما سئل له لكن جرى الجمال
 مر على الجواز نبالا والده
 والحالة هذه (قوله بجوز
 للحاجة الخ) ظاهر كلامه
 بل صريحه جواز أخذه
 حتى للبيع وضيمه وشي
 عليه في الحاشية والخفة

طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مذبوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج
 بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مذبوما فان انكسر مد في الصورتين صام يوما والاعتبار
 في المثل بقيمة مكة يومئذ وفي غير المثل بقيته في محل الاتلاف والله أعلم * (فرع) * ويضمن
 الحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجرة فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها
 بقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم يخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما سبق في جزاء
 الصيد وان كانت صغيرة جدا وجبت القيمة ثم يخير الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان
 واما الاوراق فيجوز أخذها لكن لا يخطبها مخافة ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش
 الحرم فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فان أخلف الحشيش سقطت القيمة
 وان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقامه لنبت ويجوز تسريح
 البهائم في حشيش الحرم اترعى فلو اخذ الحشيش اعلف البهائم جاز على الاصح ولا شيء عليه بخلاف
 من يأخذ للبيع أو غيره ويستثنى من البيع الاذخر فانه يجوز للحاجة ودليله الحديث
 الصحيح واو احتيج الى شيء من نبات الحرم لدواء جاز قطعه على الاصح * (فرع) * اعلم ان الدم
 الواجب في المناكح سواء تعلق بتركها أو ارتكاب منهي متى اطلقناه أردنا به ذبح شاة فان
 كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قدناه ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء
 الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من ازمه شاة جاز له ذبح بقرة او
 بدنة مكانها الا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصديق بسببها عن الشاة الواجبة وأكل
 الباقي جاز ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز * (فرع) * في زمان اراقه الدماء

وصاحب المغني قال وبه أفنى شيخنا يعني الشهاب الرملي لكن الذي استقر عليه رأيه أعنى الشهاب الرملي هو المنع من بيعه كما
 بعلم بمرآة النهاية وحاشية سم اه ابن الجمل (قوله جاز الخ) ظاهره لو قبل وجود المرض قال في المهمات وهـ والنجه ورده
 الزر كشي بأن المنع لان ما جاز للضرورة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب واستوجهه صاحب المغني وجرى عليه
 في الحاشية والخفة وأفنى الشهاب مر بالجواز ولو قبل وجوده واعتمده ولده في النهاية قال شيخنا ومولانا السيد رحمه الله
 تعالى وامله أو جهه على القول بالاول فيجوز أخذه ولو للمستقبل الا ان يئمر أخذه كما أراده كما قيده بذلك مولانا شيخنا السيد
 رحمه الله تعالى (قوله الا في جزاء الصيد) يستثنى منه اتلاف الحمامة فحكمه كما استثنى منه اه ابن عبد الرؤف على المختصر (قوله
 ونوى التصديق الخ) فيه اشارة الى وجوب النية وهو كذلك فنجب في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو اعطاء الوكيل وله ان
 يفوضها الى الوكيل ان كان مبرأ مسلما وتكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام والصيام وان لم يمين الجهة أو لم يتعين للفرضية
 كسائر الكفارات (قوله جاز) أي وان اختلف سبب وجودها أو فضلان عليهم

(قوله زمان) أى من حيث الاجزاء كسائر الدبون ومحله ان لم يعص بسببه والاوجب فوراً ككل كفارة عصى بسببانه عليه السببى اه محرره (قوله وتفرقة لحمه) غير اللحم كاللحم واقتصر عليه لانه أهم وافهم كلامه امتناع نقله كغير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك ومثله الطعام وقوله على المساكين يقتضى انه لا يدفع لاقل من ثلاثة وهو كذلك ان وجدوا فان أعطاه لاثنين غرم لثالث مايقع عليه الاسم والتقييد بوجودهم يقتضى انه ان عجز عنه جازدفعه لاثنين ولايعين عند دفع الطعام اليهم لكل واحد بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه في غير دم نحو الخلق أما هو فيتعين فيه ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف ويتنع النقص عنه ويجوز الدفع لصغير أو مجنون أو سفيه كما هو ظاهر أى لوليه ليقضه له (قوله الموجودين في الحرم) ليس بقيد بالنظر للمستوطنين فيجوز اعطاؤهم خارجه لانه يصدق عليهم انهم فقراء الحرم وان خرجوا وأما بالنظر لغيرهم فهو قيد أى فيمنع اعطاؤهم خارجه اذ لا يسمون فقراء الحرم الا ان كانوا فيه وفي ظنى ان العلامة سم أشار الى هذا في شرحه لابن شجاع اه ابن الجلال (قوله على الاصح) أى لانه جابر فأخرج **٧٨** كسجود السهو ولا يشترط تأخير الاحرام بالقضاء

بل بدخل وقته بدخول وقت الاحرام من قابل كما اقتضاه كلام الشنخين وأفهم تعبيره بقوله الى سنة القضاء ونبه عليه الأذرى وغيره خلافاً لقول ابن المقرئ ومن تبعه انه لا يجزئ الأبعد الاحرام بالقضاء وان كان قول المصنف وبدخل وقته بالاحرام الخ ظاهراً فيه نال يؤول بأن المراد وقت وجوبه واما وقت جوازه فهو ما تقدم اه ابن الجلال (قوله بدلا عن الذبح) افهم انه او تصدق بدلا عن الصوم بأن مات نحو المتنع العاجز عن الدم

الواجبة في الاحرام ومكانها اما الزمان فواجب لارتكاب محذور او ترك ما مور لا يختص زمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى دم الفوات براق في النسك الذى هو فيه واما دم الفوات فيجب تأخيرها الى سنة القضاء وبدخل وقته بالاحرام بالقضاء واما مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء الطارئون لكن المستوطنون أفضل واودبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الاصح وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم او سبب مباح كالخلق الاذى او بسبب محرم أو أفضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروءة كما سبق في الهدى * (فرع) * لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجبت تفرقة على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان يأتى بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه * (فرع) * هذا الذى سبق حكم غير المحصر أما من أحصره عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث أحصر * (فصل) * يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره فان أتلفه ففي ضمانه قولان للشافعى رحمه الله تعالى الجديد لا يضمن وهو الاصح عند أصحابنا والقديم لا يضمن وهو المختار وعلى هذا في ضمانه وجهان أحدهما كضمان حرم مكة وأصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتل من الكفار ثم هو لا سلب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال * (فصل) * يحرم صيد رج وهو واد بالطائف لكن لا ضمان فيه واما النقيع بالنون وهو الوضع الذى

بعد تمكنه من الصوم بأن لم يعذر بنحو مرض وقتلنا ان هذا الصوم كصوم رمضان وهو الاصح وانه (جهه) يطعم عنه من تركته لكل يوم مد بأن لم يصم الولي عنه فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل لا يستحب لانه بدل عما لا يختص بالحرم وهو الصوم فأعطى حكمه وافهم قوله كاللحم انه لا يتعين لكل مسكين مد وهو ما مر اه ابن الجلال (قوله وأشجاره) أى وان استئنتها الأدميون وكذا نباته على ما مر في الحرم المبكى فيأتى فيه جميع ما مرثت وان كان لا ضمان وجازت اقتطه ولم يغلظ بالقتل فيه فاحرم هناك حرم هنا ومالا فلاه ابن علان (قوله يسلب) الفعل مبنى لغير الفاعل وعائد ما محذوف ثم قضية هذا أنه يؤخذ حتى سائر العورة وهو ما عليه الاكثرون لكن الذى صححه في المجموع وصوبه في الروضة انه يتركه سائر العورة وهو الحقيق بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربى المهدر والمسلم المعصوم ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف الصيد الا اذا كانت ثيابه مغسوبة فلم يسلب بلا خلاف كما في المجموع قال في الحاشية ويلحق بها المؤجرة والمستعارة وثياب العبد من ان أذن له المالك بالاصطياد أخذت على الاوجه (النقيع) لغة ضعيفة بالياء وأما نقيع الغرقه فالباء لا غير

(قوله لابل الصدقة) هو من ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة (قوله والجزية) فأربعة أخماسه لهرطقة والخامسة
 خسة له صالح كالنفور والقضاة وخسة ابني عاشم والمطلب وخسة لبيته وخسة للمساكين وخسة لبيته وخسة لبيته (قوله
 تعددت الفدية) لانه لا يداخل مع اختلاف النوع اذا حدهما ترفه وثا بينهما استهلاك وشمل ما لو استند اسبب واحد
 كشجرة احتيج الى حلق جوانبها وسرورها بضمد فيه طيب اها بن اعلان (قوله مع الخلق) اي لاختلاف النوع وكذلك كل
 منها فانه مختلف كالخلق والقلم فلا يداخل وان اختلف نوع دمها لاختلاف نوعيهما (قوله فديتان) اعتبارا بتعدد الزمان
 والمكان (قوله فعليه فديتان) محله ان افاد الثاني غير ما افاد الاول كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل آخر اما اذا لم يقد
 شيئا أن لبس قميصا بعد قميص او تحتها او عمامته * ٧٩ * فوق الصبغ او القميص او لبس السراويل فلا تعدد وان

اختلف الزمان والمكان
 كافي الحاشية نقله عن
 بحث المحب الطبري وقال
 لا خلاف فيه اه ابن الجلال
 (قوله الاحصار) هو لغة
 المنع واصطلاحا منع من
 اتمام اركان الحج او العمرة
 او هما فمن منع من الرمي
 والمبيت امتنع تحمله لانه
 متمكن منه بالاطمئنان
 المتبوع بالسعي ان لم يكن
 سعي بعد طواف القدوم
 والخلق ويقع حجه مجزئا عن
 حجة الاسلام قال في الحفة
 ويجبر كل من الرمي والمبيت
 بدم اه (فائدة) موانع
 اتمام النسك في كلام ائمتنا
 الشافعية ستة احدها
 الحصر العام ثانيا بالخاص
 ثالثها الرق رابعها الزوجية
 خامسها الابوة سادسها
 الدين (قوله البذل) اي ولا

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس يحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يذبح
 شجره وحشيشه فان اتلفهما أحدا فلا يصح انه تازمه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية
 والله أعلم * فصل * فيما اذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يداخل هذا الباب
 واسع ولكن مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالخلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع
 كالخلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصبغ تعددت الفدية فيه وكذا اتلاف الصيد مع
 الخلق أو اللبس لكن لو لبس ثوبا طيبا لم تعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع رأسه وشعر
 بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقبل فديتان او حلق رأسه في مكانين أو في
 مكان في زمانين متفرقة بين فعليه فديتان ولو تطيب بأشياء من الطيب أو لبس أنواعا كالقميص
 والعمامة والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فان كان ذلك في مكان واحد على
 التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء
 تخلل بينهما تكفير عن الاول أم لا هذا هو الاصح وفي قول اذ لم يتخلل تكفير كفاء فدية واحدة
 * فصل * في الاحصار اذا أحصر العدو المحرم عن المضى في الحج من كل الطرق فله التحلل
 سواء كان وقت التحلل واسعا أو ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فلا يفضل أن لا يجعل التحلل فرجا
 زال الاحصار فأتم الحج وان كان الوقت ضيقا فلا يفضل أن يجعل التحلل للابقيات الحج ويجوز
 للمحرم بالعمرة التحلل اذا أحصر كالخروج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى الا ببذل مال فلهم
 التحلل ولا يبذلون المال وان قل بل يكفروا بالبذل ان كان الطالب كافرا لان فيه صفارا على
 الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين أو كفارا
 قليلا أو كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى أن يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف
 فالاولى أن يتحارروا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغاور وعلبهم الفدية كن لبس الحر أو برد
 وسواء في جواز التحلل أحاطوا بهم من الجوانب أو منعوا من الذهاب دون الرجوع ثم انه
 يلزم التحلل بالاحصار ذبح شاة بقرها حيث أحصر ولا يعدل عن الشاة الى بدنها ان وجدها فان لم

يحرم كالمهدية لهم ولا ينافيه قوله كافرا أما اذا كان مسلما فلا يكفره ولا ينافيه قوله لان فيه صفارا الخ لان مصلحة تقويم النسك
 اقتضت المسامحة بذلك مع ان الصفار غير محقق (قوله فلهم التحلل) حاصل ما في التحلل انه ينقسم الى أربعة أقسام احدها
 امتناعه وذلك فيما اذا علم زوال الاحصار في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة أيام أو كان ثمة طريق آخر
 ووجدت الاستطاعة في ملوكة أو حبس المحرم في حق يتمكن من أدائه أو أمنهم الصادون وثقوا بقولهم وان صدوهم عن مكة
 امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة ثانيا أو اوبية ترك التحلل وذلك في العمرة مطلقا
 أو في الحج اذا كان الوقت واسعا ورجى زوال الاحصار ثالثها عكس الثاني وذلك في الحج اذا كان وقت ضيقا بحيث يخشى فوات
 الحج او صبر رابعها اباحه التحلل وهو الاصل فيه اه من خط ابن سليمان

(قوله ونية التحلل) أي ثم الحلق فلا بد من تقديم الذبح عليه لقوله ﴿ ٨٠ ﴾ صلى الله عليه وسلم في قصة الخديجة قوموا

بجدها فلا يصح أنه يأتي بدلها وهو أخرج طمام بقيمتها فان عجز صام عن كل مدبوما واعلم ان التحلل يحصل بثلاثة أشياء ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجدها الشاة وكان يطعم بدلها توقفت التحلل عليه كتنوقفه على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته وجازله التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها ﴿ فرع ﴾ ايس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرما بحج أو عمرة فاذا برى فان كان محرما بعمرة أتمها وان كان بحج أتمها وان كان قد شرطه عند احرامه أنه اذا مرض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع الثقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدى ازمه الهدى وان كان شرط التحلل بالهدى لم يلزمه الهدى وان اطلق لم يلزمه أيضا على الاصح ولو شرط ان يقلب سجدة عند المرض جاز ولو قال اذا مرضت صرت حلالا لصار حلالا بنفس المرض على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ﴿ فرع ﴾ الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرقعة ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا كمن حبس في دين يتكفر من ادائه لم يجزله التحلل بل عليه ان يؤدي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس ازمه المسير الى مكة ويحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كالتقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو يدين لا يتكفر من ادائه جازله التحلل ﴿ فرع ﴾ اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه الا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى والقضاء والنذر فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص ﴿ فرع ﴾ لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتكفر من سلوكه بأن يجدر شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجزله التحلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر وسواء رجا الا تراك أم خاف القوات أم يقته فان أحصر في ذي الحجة وهو بالشام أو بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان سواء لزمه القضاء لانه قوات محض وان كان في الطريق الثاني سبب حصل القوات به كطول أو خشونة أو غيرهما لم يجب القضاء على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره ﴿ فرع ﴾ لافرق في جواز التحلل بالاحصر بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصر عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما فاذا تحلل بالاحصر الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح كاقبل الوقوف والله اعلم

﴿ الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما ﴾

اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح كما قدمنا في آخر الباب الاول ثم ان كان ميمرا احرم بأذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح فان لم يكن ميمرا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط

فانحروا ثم احلقوا واولاد من مقارفة النية لكل من الذبح والحلق لاحتمال الحلق للتحلل ولغيره فاحتاج لنية ميمرة (قوله على الاصح) المعتمد خلافه وان التحلل لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حاله بالتحلق مع النية اطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الاحرام (قوله بحج او عمرة) او بهما او احراما مطلقا او كاحرام زيدا وقال ان كان زيد محرما (قوله والمرأة) لم يذكر من احكامها هنا الاوجوب استئذان الزوج والسيد وبقيت احكامها تقدمت اول الكتاب (قوله الصبي) المراد به الجنس ليشتمل الصبية (قوله ومن في معناهم) من الاجراء والجنود المرصدين للحرب (قوله عنه وليه) اذ لا يمكن الصبي النية لعدم شرطها من التمييز (قوله ولا يشترط حضور الصبي الخ) وان كان الولي بالمقاتل والصبي بمصر مثلا لم يكن يكره لاحتمال ارتكابه محظورا لعدم علمه به اه وصفة احرامه عنه كافي المجموع ٥ - من الشيخ ابى حامد والاصحاب ان ينوي جمعه محرما فيصير محرما بمجرد ذلك

(قوله ذلك) اي بنفسه أو مأذونه ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فان اتنى عنه بعضها انتقلت للجد فالحاكم كما أشار اليه بقوله وكذا الجد (قوله والم) اي وسائر العصبة غير من ذكر من الاب والجد (قوله والام) اعترض بما في مسلم من أن امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت لهذا حج قال نعم ولت أجر ورد بأنه ليس في الحديث انها احرمت وتقديره يحتمل كونها وصية أو قيمة أو ان الاجر الحاصل لها انما هو أجر الحمل والنفقة قاله في الحاشية (قوله والاطيف به) اي مع طهر الطائف والمطوف به من الصبي والمجنون وغير المميز المجنون واذا كان راكبا اشترط أن يكون الولي أو مأذونه سائقا أو قائدا في جميع المطاف وافهم قوله طيف به وقوله فيما يأتي من لارحمي انه يجوز لولي أن يذيب من يفعله عنه ما يحجز عنه كما بينه في الاحرام عنه بل أولى (قوله والسعي الخ) قضيته انه لا بد فيه اذا كان غير المميز راكبا أن يكون الولي أو مأذونه سائقا أو قائدا (قوله الصبي المحرم اي المميز اما غير المميز فلا فدية عليه ولا على الولي وبؤبده * ٨١ * قوله ثم انما يكون عهد الصبي والمجنون عهدا

ان كان لهما نوع تمييز
اه (قوله وصحناه) اي
على مقابل الاصح المتقدم
في قوله فان احرم بغير اذنه
لم يصح على الاصح (قوله
وان كان عامدا) اي وميزا
أيضا كما تقدم التقييد به
أما غيره فلا فدية عليه ولا
على وليه (قوله وعليه
القضاء) اي ثانيا وانما
وقع عن حجة الاسلام دون
القضاء لان حجة الاسلام
لا يتقدم عليه غيرها (قوله
في جميع ما ذكرناه الخ) حاصل
المذهب في الصبي الذي
لا يميز والمجنون أنه اذا فعل
كل منهما محظورا فلا فدية
على أحد وان كان الصبي
مميزا فان تطيب او لبس
ناسيا فكذلك ومثله الجاهل
وان تعمد او حلق أو قلم او

حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه واه
والمنهي عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمرضى واما الولي الذي يحرم من الصبي او يأذن له
فلا بد بتولي ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي والقيم كالأب على
الصحيح ولا يتولاه الاخ والم والام على الاصح اذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم (فصل)
متى صار الصبي محرما فعمل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما يحجز عنه فان قدر على الطواف علمه
فطاف والاطيف به كسابق والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن ميمرا
فان كان ميمرا صلاهما بنفسه وقيل يصلها الولي أيضا عنه ويشترط احضاره عرفات ويحضره
أيضا الزدلفة والمواقف والمبيت بنى ويناوله الا جاز فيه بها ان قدر والا فيرحمي عنه من لارحمي
عليه ويستحب أن يضعها في يده او لاثم يأخذها في يدها (فصل) الزائد من نفقة الصبي بسبب
السفر يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال الصبي (فصل) يمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان كان مآمدا وجبت الفدية على الاصح سواء كان
يحبت بلبس الطيب واللباس أم لا وان حلق الشعر او قلم الظفر أو أتلف صيدا وجبت الفدية
عدا كان او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح ان كان أحرم باذنه فان
أحرم بنفسه وصحناه في مال الصبي (فصل) اذا جامع الصبي او جمعت الصبية ان كان ناسيا
أو مكرها لم يفسد حبه وان كان مآمدا فسد على الاصح ووجب قضاءه على الاصح وبجزئه
القضاء في حال الصبا على الاصح فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة
الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي أم في مال الصبي فيه
الخلافا السابق (فصل) حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه (فصل) اذا بلغ
الصبي في اثناء الحج نظرا ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات
ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف

(١١) * ايضاح * قتل صيد او سهوا فالفدية في مال الولي لانه المورط في ذلك بالاذن له فيه وحيث وجبت على الولي
فهى كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما أو غيره وفعله اجزاء او في مال الصبي فان كانت مرتبة أخرجت منه او تخيرة امتنع
الفداء عنه بالمال ويصح الصوم منه وبجزئه ولو طيبه او لبسه الولي او غيره ولو لحاجة الصبي لزمته الفدية وحكم دم التمتع
والقران حكم الفدية بارتكاب محظور والصحيح انها في مال الولي لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من سائر
المحظورات ومحل الخلاف على مرجح العلامة ابن حجر اذا لم يتمكن المرأة والافعليها وأما بالنسبة للصبي اذا جمعت
فالكفارة على الجماع كما مر ذلك

(قوله وبغير اذنه) اى اذا كان بالغاً وله تحليله كما يصح احرام السفية بغير اذن وليه وله تحليله اما الصغير المميز فلا يصح احرامه بغير اذن سيده كالحرم المميز بل اولى هذا حكم احرامه عن نفسه واما احرام سيده عنه فيجوز عن الصغير ولو غير مميز اذ الجلال (قوله فان احرم باذنه الخ) محل اعتبار اذن السيد حيث لم تكن منفعة اقرن مستحقة للغير والا اشترط اذن ذلك الغير دون السيد فالوصى بمنفعته والمستأجر عينه لعمل في السفر مدة معينة والموقوف على معين او على جهة يعتبر اذن الموصى له والمستأجر وذلك المعين والناظر ولو حاكما (قوله ولاسيد منه) اى ان كان امة نحل له مطلقا او عبدا او امة لا نحل له كمجوسية او محرم ان ضمنا عن الخدمة او ناله ما به ضرر لان حقه فوري والكفارة الصالحة على التراخي فلا ننظر ان يكونها قد نجب فورا لعصيانه بسببها العروضة فقدم حق السيد لقوته **٨٢** عليه فان اتقى ما ذكر فلا يمنع له ولو من صوم تطوع (قوله الا صوم التمتع والقران)

مثله مادام الاحصار لاذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول اليأس من تكفيره والتملك بعد الموت ايس بشرط وكذا لو تصدق عن ميت جاز لافي حياته لتضمنه تملكه وهو يتمتع (قوله جاز له هو) قيده في الحاشية تبعا للاسنوى وغيره بما اذا امره به السيد وكذا ان منعه من المضى وان لم يأمره به كما اخذه الاذرى من كلام الراعى ويجب في الصورة الاولى دون الثانية اهـ وهذا اعنى التقييد تبعا للاسنوى وغيره رده في التحفة بان الذى دل عليه كلامهم انه التحلل مطلقا قال بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج من المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له ابيح له البقاء الى ان يأمره (صدق) به السيد اهـ واستقر هذا صاحب المعنى وجزم به في النهاية اهـ وعبارة ابن علان قوله جاز له هو التحلل اى بقيد السابق وقال الرملى وان لم يأمر به فان امره به واجب (قوله ومن بعضه حر) اى ان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة او كانت واحرم في نوى السيد اما اذا احرم في نوبته ووسعت النسك فله حكم الحر (قوله قفل) بفتح القاف والفاء اى رجوع ووزناومعنى (قوله ثم يقول ثم هنا بمعنى الواو أو الفاء (قوله آيون) بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظون بباء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اهـ من كتاب مفتاح حصن الحصين لابن الجزرى لكن في ابن علان ما يخالفه حيث قال ويجوز ابدال الثانية بـ

في الوقت اجزاء عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعى ان كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولادم عليه على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اذا بلغ قبله اجزاء عن عمرة الاسلام وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الضبي في اثنائها (فصل) احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقى نسكه صحيحا او افسده ولو باءه لم يكن للمشترى تحليله وله الخيار ان جهل احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن له في اتمام نسكه فان حله جاز ولو اذنه في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم ولو اذن له في العمرة فأحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن له في الحج فأحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام في ذى القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذى القعدة ولا يجوز بعد دخوله واو افسد العبد الحج لزمه قضاءؤه وبجزئه قضاؤه في حال الرقى على الاصح ولا يلزم ان يأذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب منه شيء على السيد سواء كان احرم باذنه او بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه منه الا صوم التمتع والقران اذا اذن فيه وحيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لان السيد يستقبل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل وتحله يحصل بنية التحلل مع الحلق اذا قلنا انه نسك وأم والولد والمدير والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعثه حر لهم حكم العبد الاقرن والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين فقد تقدم بيانها في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة (فصل في آداب رجوعه من سفره) اعلم ان معظم الآداب المذكورة في الباب الاول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ويزادها آداب (أحدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيون تأبون عابدون ساجدون ربنا حامدون

لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له ابيح له البقاء الى ان يأمره (صدق) به السيد اهـ واستقر هذا صاحب المعنى وجزم به في النهاية اهـ وعبارة ابن علان قوله جاز له هو التحلل اى بقيد السابق وقال الرملى وان لم يأمر به فان امره به واجب (قوله ومن بعضه حر) اى ان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة او كانت واحرم في نوى السيد اما اذا احرم في نوبته ووسعت النسك فله حكم الحر (قوله قفل) بفتح القاف والفاء اى رجوع ووزناومعنى (قوله ثم يقول ثم هنا بمعنى الواو أو الفاء (قوله آيون) بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظون بباء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اهـ من كتاب مفتاح حصن الحصين لابن الجزرى لكن في ابن علان ما يخالفه حيث قال ويجوز ابدال الثانية بـ

(قوله صدق الله وعده) أى ما وعده من اظهار دينه بقوله وعدكم الله معانم كثيرة وقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وهذا فى الغزو ومناسبة للحج قوله تعالى ائذ دخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين قسطلانى (قوله ان يبعث الخ) للامر بذلك والنهى عن تركه ومحله اذالم يكن قدومه فى وقت معتاد القدوم فيه معروف عند أهل وطنه والا فذلك معنى كوقت قدوم الحاج لبلده (قوله قرارا) أعترض بأن طلب القرار انما ورد فى المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام للحث على سكنائها فهو خاص بها وأجاب عنه فى الحاشية بأن كل أحد لا يتسمر له سكنائها ولئن لم يورد فيها فلا يقتضى انه من خواصها بل يقاس عليها غيرها فى ذلك لان النفوس تنزع الى أوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها أن تسأل القرار فيها احذرا من تشتتها اذا انتقلت اغيرها (قوله جناها) بفتح الجيم * ٨٣ * هو ما يجتنى من الثمرة والمراد منها ما يشتمل المعنوية كالحسية اه

انظر ابن علان (قوله فى الليل) مستدرك والا فالطروق خاص بدقائق المصباح كل ما أتى ليلا فقد طرقت وهو طارق واهله جرد الفعل عن جزه معناه وأراد به مطلق الابتن وقضيته مع قوله قبله يستحب اذا قرب من وطنه أن يبعث اليهم أن طروقهم ايلا خلاف السنة وان أرسل من يخبرهم بقدمه وهو ظاهر لما فى القدوم ليلا من المشقة وان وجد المخبر المذكور وظاهر ان الارسال خاص بمن له حيلة والابتن نهار اغير مختص بذلك وان الكلام فى من لم يشق عليه تأخير القدوم الى النهار (قوله قال توبا) أى أتوب توبا والتكرير للتأكيد والتوبة منه صلى الله عليه وسلم خضوع لمولاه أو تشريع للامة قال

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال أولبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آتونا تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة (الثانى) يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كى لا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة (الثالث) اذا شرف على بلده فحسب ان يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعدنا من وبأها وحبينا الى أهلها وحبب صالحى أهلها لينا فقد روينا هذا كله فى الحديث وقد أوضحته فى كتاب الاذكار (الرابع) اذا قدم فلا يطرق أهله فى الليل بل يدخل البلدة غدوة والافنى آخر النهار (الخامس) اذا وصل منزله فالسنة ان يتدبى بالمسجد فيصل الى فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى أيضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى (السادس) يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله سبحانه وغفر ذنبك وأخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم (السابع) يستحب ان يقول اذا دخل بيته مار وبناه فى كتاب الاذكار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توبا توبا لربنا أو لايغادر حوبا قلت توبا توبا - سؤال التوبة أى نسألك توبة كاملة ولا يغادر حوبا أى لا يترك اثما (الثامن) ينبغي ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وأن يكون خيرا مستمرا فى ازدياد (فصل) ذكر افضى القضاة الماوردى فى الاحكام السلطانية بابانى الولاية على الحجج أناذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحج على ضربين أحدهما يكون على تسير الحجج والثانى على اقامة الحج أما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدابير وشرط المتولى ان يكون مطاعا ذارأى وشجاعة وهداية والذى عليه فى هذه الولاية عشرة اشياء (أحدها) جمع الناس فى مسيرهم وتزولهم حتى يتفرقوا فيخاف عليهم (الثانى) ترتيبهم فى السير والنزول واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فرقة مقاده

المصنف منصوب بتقدير تب هينا أو نسألك قال ابن الجزرى التوب التوبة وقال الاخفش جمع توبة كهوم وهو مة الرجوع من الذنوب والمراد الرجوع من السفر نائبا وكذا قوله لربنا أو باى رجوعا وأيا بالله كما كان لربنا ذهابا (قوله لا يغادر حوبا) هو بضم الحاء وفتحها وهو أحسن لمناسبة أو باو من ضمها قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا أى ذنبا عظيما وقد قرئ بالفتح وهو مصدر حاب كقتال ومعناه لا يترك ثما اه ابن علان (قوله مقادا) يسمى فى عرفهم بالتقطير وظاهر ان هذا فى من يقطر الركاب أما أهل العراق والبصرة فانهم لا يربطون جواهرهم وتسير جولة بهضها فى بعض وهل يجب عليه فى التقطير وضع كل فيما يليق به من الحال لان ترك ذلك لا يحدث فى العادة أم من سبق للحل اسنحة ولا يخرج عنه أو الخسيرة فى كل الامير للنظر فيه مجال والذى ينقدح ان من

سبق لمحل استحققه ولا يجوز ازماجه عنه الا ان تطرد العادة بكونه لمعين في كل عام فان لم يكن سبق وجب عليه الترتيب على حسب منازل الناس ولا يبعد ان من له مالا كثيرا لا يأمن عليه الا في محل مخصوص من الحجج ولم يسبق اليه انه يجب على الامير وضعه فيه وليس لمن استحق محلا ربط خطام بعير في بغير من هو امامه بغير اذنه لانه ربما بضر الدابة او تبعها والعادة الغالبة ان من يحمل من القطار له محل مخصوص اذ انزوا فافظاهر انه لا يجوز لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استقر له وان لم ينزل به فيما يظهر ويحتمل خلافه وكذا في الميادين اطردت العادة بذلك وكانت وسبعة (قوله لان بذل المال الخ) تقدم ان المراد بالخفارة التي لا يجب بذل المال فيها ما يأخذه الرصدى اما اجرة من بحر سهم فهي من اهب الحج ولا يجب الحج الا ان قدر عليها فيجب بذلها (قوله وهو جامع الخ) محله اذالم يوله ذوشوكة والانتفح حكمه وان كان فاقما وامرأة قياسا على ما قالوه في القصاص قاله في الحاشية (قوله حاكم البلد) محله اذالم يفوض الى امير الحج الحكم ايضا والافله الحكم بينهم (قوله اذا كان) * ٨٤ * محله اذالم يوله ذوشوكة والانتفح حكمه وان لم يكن كذلك (قوله

الاجتهاد فيه) اي ان كان مجتهدا فاذا كان مقلدا اجاز له الحكم بذهب امامه (قوله على اهله) اما الضمير على الحد المفهوم من الحدود او على المذكور فلهذا ذكره (قوله اولى به) بحتمل تقييد بما اذالم يرفع الامر الى امير الحج قبل دخوله البلد فينبذ يمنع على والى البلد الحكم ويحتمل خلافه وهو منقح ثم اعلم انه يجتمع بمكة حجيج من اقاليم منفردة ولكل امير فاذا تخاصم شامي ومصرى مثلا وكان الحكم مفوضا لكل امير في ركبته فهل ينتخب ان في

اذا ساروا اذا نزل ولا يتنازعا ولا يضلوا عنه (الثالث) يرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم (الرابع) يسلك بهم اوضح الطرق وأخصبها (الخامس) يرثاهم المياه والمرعى اذا عجز واعنها (قلت السادس) يجرسهم اذ انزوا ويحوطهم اذ ارحلوا حتى لا يخطفهم متلصص (السابع) يكف عنهم من يصددهم عن السير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يحل له ان يجرسهم اشد على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب (الثامن) يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا اجاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم وان تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع) ان يؤدب جانبهم ولا يجاوز التعزير الى الحد الا ان يكون قد اذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فاذا دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل دخوله البلد فوالى الحجج اولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالى البلد اولى به (العاشر) ان يراعى اتساع الوقت حتى يأمن القوات ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير فاذا وصل الميقات أمهلهم للاحرام ولاقامة سنته فان كان الوقت واما دخل بهم مكة وخرج مع اهله الى منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة من القوات فاذا وصل الحجيج مكة فن لم يكن على هزم العود زالت ولا يفوالى الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتمزم احكام طاعته واذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل

الرفع الى كل من امير بهما او يقرع بينهما او يعتبر سبق الدعوى للنظر فيه مجال ويتجه انه ان كان ثم من له ولاية (علمهم) حلقة الرفع اليه والانتخير المدعى اه ابن الجلال اقول الذي عليه العمل الآن وهو المناسب الذي يقبله العقل والقياس ويستريح به القلب انه اذا حصل التنازع فيما بين الشوام الحاضرين مع اميرهم من الشام يرفع الى اميرهم وان كان بين المتنازعين في البلدان كشامي ومصرى يرفع الامر الى المكان كوالى مكة او الشريف كبقية المستوطنين في مكة المشرفة وكافة من لا امير له صاحب شوكة كالغاربة وجماع البصرة ونحوهما (قوله فن لم يكن على عزم العود) اي بأن لم يهزم على شئ أو عزم على الاقامة وأبدى ابن حجر في الحاشية احتمال ان الاول تبقى ولاية والى الحجج عليه لان الاصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد قال ويحتمل انقطاعها لان الدخول نفسه قاطع لها الا ان يوجد مقتضيا وهو العزم على العود والاول اقرب ولا نسلم ان الدخول نفسه قاطع ببق ما اذا نوى العزم على بلد اخرى غير بلده الذي خرج منه وكان لها امير فلا شك انه تنقطع عنه ولاية الامير الاول بنفس الدخول لان العزم على العود الى البلد الاخرى كسنة الاقامة لكن هل يصير للامير الثاني ولاية عليه قبل سفره الظاهر لا ولا يكره عليه (قوله ومن كان على عزم العود الخ) لان هذا الاصل يستحب بخلاف مستلنا اه قال ابن الجلال

(قوله عالميا) ضمنه معنى عارفا فعداء بالوحدة في قوله بمناسبة (قوله اليوم الثالث) أى آخره أخذنا من قوله الآتى فاذا حصل
النفر الثاني انقضت ولايته فهى فى الحقيقة سنة لكن عدتها سبعة بتسكمل الطرفين اها ابن الجمال (قوله سواء كان الترتيب
الخ) قال فى الحاشية ظاهر كلامه انه يحرم عليه عكس الترتيب المستحب وقد بوجه بأن ذلك يوقع فى اذهان العامة ان ما فعله
هو السنة أو الواجب فرمما يتخذون ذلك سنة مستمرة وفيه ما فيه فليتأمل (قوله مستحبا) ٨٥ * كالترتيب بين جرة العقبة والحلق

والطواف وعند الحنفية
هذا الترتيب واجب بقواته
يجب الدم (قوله لانه متبوع)
تعديل اطلب الترتيب منه
(قوله الثالث تقدير
المواقيت) قال فى الحاشية
من المعلوم ان الحجيج يأتون
من جميع المواقيت فأنحصار
تلك الولاية فى واحد متعذر
فالتجهم أن يقال ان ولى على
كل أهل جهة واحد جاز
وقدر لهم ميقاتهم وأعلمهم
بمناسكهم ولا يتجاوزهم الى
غيرهم وان لم ينص على
تولية أحدهم خطب الحج
خطب كل قومه وان ولى
جميع الحجيج وجب عليه
الاستنابة ان امكنه فيرسل
الى كل ميقات من يقيم به
ليبين أحكامه لمن مر به اه
ابن علان (قوله وليس له
أن ينفر الخ) مقتضاه حرمة
ذلك عليه واستوجبه
بعضهم وان قال بعض
التأخرين انه غريب
وخالف المساوردى

عليهم فى الخروج فيضرب بهم فاذا رجعوا صار بهم الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم رابطة لحرمة ذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات
الشرع المستحبة وفادات الحجيج المستحسنة ثم يكون فى عودهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان
ملتزما فى ذهابه حتى يصل البلد الذى سار بهم منه فتقطع ولايته بالعود اليه (الضرب الثاني)
ان تكون الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام فى إقامة الصلاة فى شروط هذه الولاية
مع الشروط المعترضة فى أئمة الصلوات ان يكون عالميا بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه
وتكون مدة ولايته سبعة أيام أو لها من صلوات الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها
اليوم الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها أحدا لربايا وليس من الولاية ثم ان كان
مطلق الولاية على الحج فله اقامته بكل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت خاصة على عام واحد لم تعد
الى غيره بولاية الذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خسة أحكام متفق عليها
وسادس مختلف فيها أحدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا
تابعين له مقتدين بأفعاله (الثانى) ترتيب المناسك على ما استقر عليه الشرع فلا يقدم مؤخرها
ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحبا او واجبا لانه متبوع (الثالث) تقدير المواقيت
بقامه فيها ومسيرة عنها كما تقدر صلاة المأموم بصلاة الامام (الرابع) اتباعه فى الاذكار
المشروعة والتأمين على دوائه (الخامس) امامتهم فى الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها
وجع الحجيج عليها وهى أربع خطب سبق بيانها الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من
ذى الحجة وهى أول شروعه فى مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير
ان كان حلالا وليس له ان ينفر الاول بل يقيم حتى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر
النفر الثانى من غد بعد الرحى لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك فاذا حصل النفر الثانى
انقضت ولايته وأما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء (أخذها) اذا فعل بعض الحجيج
ما يقتضى تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان له تعلق بالحج
فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان (الثانى) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يمتازون فيه
بمالاته تعلق بالحج وفى المتعلق بالحج كالزوجين اذا تازا فى ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة
فى القضاء وجهان (الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرف وجوبها ويأمره
باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم أنه ليس لامير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله
الا أن يخاف اقتداء الناس بفعله وليس له أن يحمل الناس على مذهبه أو أقام الناس المناسك

نفسه فى الخاوى فقال الاولى ذلك اها ابن علان (قوله وجهان) أو جههما المنع وذلك لبناء الحد على الدرء ما لم يكن فلا بد من
يقن شعول الولاية للحدود وانما جاز التعزير لخفة أمره بالنظر للحد وللأجاز للزوج والولى والمعلم (قوله الوجهان) قال حج اذا تأملت
انه يجوز له التعزير وان امتناع الحد عليه لما فيه ظهر لك ان الاقرب من الوجهين ان له الحكم والالزام فى المتعلق بالحج اه
ابن علان (قوله بفعله) قال فى الحاشية ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو الاقرب لما يترتب على
ذلك من المفساد فى سائر أحكامه (قوله وليس له الخ) أى الا ان قلنا بجواز حكمه فيما مر ورفعت اليه فضية فله الحكم فيها

وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على الامير أو التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله تعالى (فصل) نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حز به أمر قال ذلك وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة وفي الصحيح وهو آخر حديث في صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولا وآخرا وبالطنا وظاهرا جدا يوافي نعمه ويكافئ منبده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين والمرسلين أجمعين والله أسأل خاتمة الخير لى وسائر أحبائى وسائر المسلمين وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا

قوة الا بالله العلى العظيم * وقال الشيخ الامام محى الدين صنف هذا الكتاب

وفرغت من تصنيفه فى صبيحة الجمعة العاشر من رجب الفرد سنة

سبع وستين ومائة رحمه الله تعالى ورضى عنه

وأنا به الجنة برحمة وجمعنا به فى دار

كرامته بمنه وكرمه انه على كل


شىء قدير والحمد لله


رب العالمين


بذهبه وحل المتداعيين
عليه لانه حينئذ كالحاكم
الشرعى (قوله حسنة) قيل
هى العبادة أو العافية أو
المراة الحسنة أو النعمة أو
الرزق الواسع أقوال
والظاهر أن المراد كل ذلك
(قوله حسنة) قيل هى الجنة
وقيل العفو وقيل الحور
العين أقوال والظاهر أيضا
أن المراد جميع ذلك

بعد جد الله الذى لا يحصى ونعمه التى لا تستقصى والصلتان على خاتم النبيين المبعوث رحمة
للعالمين فقدم بعون الله الفتاح طبع منسك نور الايضاح الذى وافق اسمه سماه وطابقت معانيه
لمناه للعالم العلامة الشهير والجهيد المهام التحرير صاحب الترجمات القوية والاجتهادات
المذهبية المرضية وارث العلم النبوى الامام محى الدين النووى وكان طبعه فى المطبعة الميرية
التي هى بمكة المكرمة المحمية لازالت آمنة خصبة رحيه وكان الفراغ من طبعة المحكم فى غاية
شهر رمضان الأعظم عام الف وثلاثمائة وستة عشر من بعد هجرة سيد البشر صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه المصابيح الفرر











3 1761 07296230 1

BP
181
N38
1899